

الجامع

في طلب العلم الشريف

المجلد الأول

الشيخ
عبد القادر بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى،
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله،
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة
ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)
متفق عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى الجامع في طلب العلم الشريف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) آل عمران 102.

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا). النساء 1.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) الأحزاب 71.

أما بعد،،،

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) متفق عليه.

ثم أما بعد:

فقد قال الله عزوجل (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات 56، ولا سبيل للخلق إلى عبادته سبحانه على الوجه الذي يرضيه إلا بأن يعبدوه كما أمرهم، ولا سبيل إلى معرفة أمره ونهيه سبحانه إلا عن طريق الوحي الذي أوحاه إلى رسله والعلم الذي أنزله إليهم، قال تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان، ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) الشورى 52، وقال تعالى (أومن كان ميثناً فأحينا و جعلناه نورا له نوراً يمشي به في الناس، كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها، كذلك زُين للكافرين ما كانوا يعملون) الأنعام 122.

ولاسبيل إلى معرفة ما جاء به الأنبياء عليهم السلام من الوحي والعلم إلا بطلبه والاجتهاد في تحصيله. وهذا الطلب منه ما هو فرض عين أي واجب على كل مسلم ومسلمة وهو العلم الذي لا يصح عمله إلا بمعرفته والتزامه به وإلا كانت أعماله فاسدة باطلة مردودة لا يقبلها الله ولا تنفعه في الآخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ) رواه مسلم، ومعنى (فهو ردّ) أي مردود غير مقبول.

ثم إن هناك مرتبة أخرى أعلى من طلب فرض العين من العلم، وهى مرتبة طلب فرض الكفاية منه، وهو العلم الذي ينفع المسلم به غيره من إخوانه المسلمين في التعليم والفتوى والقضاء والوعظ، وهذه المرتبة يُوقف لطلبها من كتب الله له الخير والسعادة منذ الأزل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين) الحديث متفق عليه. وأصحاب هذه المرتبة العليا والمنزلة السامية هم العلماء الذي هم ورثة الأنبياء وحملة علمهم.

وقد جاء كتابي هذا (الجامع في طلب العلم الشريف) مبيّناً لفرض العين من العلم وفرض الكفاية منه، وذلك في سبعة أبواب: الباب الأول منها: في فضل العلم وفضل أهله، ليعرف الإنسان شرف المطلوب وفضله، وما يناله من الخير والفضل إذا طلبه فتبعته هِمته إلى طلبه.

والباب الثاني: في بيان حكم طلب العلم الشرعي، وحدّ فرض العين منه وصفته ومفرداته، وحدّ فرض الكفاية منه. والباب الثالث: في كيفية طلب العلم، لمعرفة كيف يطلب المسلم ماوجب عليه من العلم.

والباب الرابع: في آداب العالم والمتعلم، إذ إن الطلب له آداب وإرشادات لا بد من اتباعها والالتزام بها حتى يؤتي التعلم ثمرته. والباب الخامس: في أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما، فما فات المسلم طلب علمه فإنه لا بد أن يسأل عنه ويستفتي فيه خاصة إذا نزل به أمر يستوجب العلم قبل العمل. فجاء هذا الباب مبيناً لما يتعلق بالمفتي والمستفتي من أحكام وآداب.

والباب السادس: في الجهل والعذر به، إذ إن الجهل نقيض العلم، وينبغي للمسلم أن يعلم ما يُعذر به وما لا يُعذر به من الجهل حتى لا يخلد إليه فيكون فيه هلاكه يوم ينكشف عنه الغطاء.

أما الباب السابع: ففي بيان الكتب التي أوصي بداستها في مختلف العلوم الشرعية، وهذا أمر لا يكتمل الكتاب بدونه خاصة مع كثرة الاعتماد على الكتب في التعلم في هذا الزمان بسبب ندرة العلماء المؤهلين لذلك أو بسبب مشقة الارتحال إليهم. وقد قدّمت لكل نوع من أنواع العلوم الشرعية بيان أهم موضوعاته وأهم كتبه مع الوصية بدراسة بعضها. هذا وقد اضطررت في هذا الباب للاستطراد في بحث بعض الموضوعات إما بسبب كثرة أخطاء المؤلفين فيها، وإما بسبب نقص المؤلفات فيها مع شدة الحاجة إلى العلم بها. هذه هى أبواب الكتاب السبعة.

وقد كان الباعث على تأليف هذا الكتاب هو الرغبة في أداء النصيحة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إيماناً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة)، وبصفة خاصة في هذا الموضوع المهم ألا وهو طلب العلم الشرعي الذي يعتمد عليه تجديد دين الأمة وبعثها من غفلتها وتخليفها، إذ لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. وقد رأيت انصراف كثير من المسلمين عن

طلب العلم الشرعي في هذا الزمان حتى ماوجب على أعيانهم منه، ورأيت من أدرك منهم أهمية طلب العلم لايميز بين الفريضة والنافلة منه، ولايميز بين الأهم وما دونه، كما رأيت بعض المسلمين يشتغلون بكتب الغث فيها أكثر من السمين وبكتب ضررها أكثر من نفعها. فإذا أضفت إلى هذا إهمال كثير من المسلمين للاستفتاء الواجب عليهم في نوازلهم وإقدامهم على الأقوال والأعمال غير مبالين بمعرفة حكم الله فيها، ظهرت بذلك الحاجة الشديدة إلى الكتابة في هذا الموضوع عظيم الخطر وكبير الأثر على الأمة ألا وهو موضوع طلب هذا العلم الشريف، ومن هنا جاء هذا الكتاب.

وقد كتبت كتابي هذا بأسلوب مُيسَّر يناسب العامة وطلاب العلم المتخصصين، ويجد كل منهما فيه بُغيته بإذن الله تعالى.

كما التزمت ألا أذكر فيه قولاً أو حكماً إلا مقرّوناً بأدلته الشرعية من الكتاب والسنة مع الاستشهاد بأقوال العلماء حسبما تيسر، حتى يترسخ هذا المنهج - منهج اتباع الدليل الشرعي - في نفوس المسلمين عامة وفي نفوس العاملين منهم للدعوة لدين الله تعالى خاصة. وذلك للخروج من ريقة التقليد المذموم الذي فَرَّق المسلم بين شيعاً وأحزاباً وألقى بينهم العداوة والبغضاء بنسيانهم خطأ ما ذكروا به، ولا مخرج لهم من ذلك إلا بالاعتصام بالكتاب والسنة وذلك باتباع الدليل الشرعي كما قال تعالى(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) آل عمران 103. والله تعالى إنما تعبدنا بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك باتباع الدليل الشرعي، قال تعالى(ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله وينعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) النساء 13 - 14، فتبين بذلك أن العصمة والفوز والفلاح باتباع قول الله وقول الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن الخيبة والخسران في مخالفة ذلك، فينبغي ألا يقبل المسلم قولاً في دين الله من أحدٍ إلا إذا كان مستنداً إلى دليل شرعي من نص كتاب أو سنة أو إجماع معتبر أو قياس صحيح، وذلك حتى لايقع المسلم في حبال قطع الطريق إلى الله باسم الدعوة إلى الله.

وعلى هذا فإن أي قول قلته في كتابي هذا ثبت أنه مخالف للدليل الشرعي الصحيح الراجح فأنا راجع عنه في حياتي وبعد مماتي، وأقول بما صح به الدليل.

هذا وقد احتجت في كتابي هذا إلى نقد بعض أقوال أهل العلم ونقد كثير من الكتب، كل في موضوعه، استكمالا لنصيحة المسلمين التي لا تتم إلا بالتحذير من الخطأ في الدين، وذكرت الأدلة على مشروعية هذا النقد وذلك في خاتمة مبحث الاعتقاد بالباب السابع، واتبعت في دراستي النقدية المنهج الذي بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله (فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تُستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لافائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم، فأما من حكي خلافاً

في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً، فإن صحَّ غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب أو جاهلاً فقد أخطأ، كذلك من نصب الخلاف فيما لافائدة تحته أو حكي أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان، وتكثّر بما ليس بصحيح فهو كلابس تَوْبِي زور، والله الموفق للصواب) (مجموع الفتاوى) 13/368.

كما أودّ أن أتبه القاريء إلى أنني لجأت إلى اختصار الحديث أحيانا بالاستدلال بجزء منه في مواضع، أخذاً بمذهب من يجيز ذلك من أهل العلم كالبخاري رحمه الله وغيره، وهو المذهب الصحيح كما رجحه النووي شريطة ألا يُخل المحذوف بحكم المذكور من الحديث. انظر (المجموع) للنووي، 1/64. وقد تكلمت في هذا الكتاب في كثير من الموضوعات التي تشغل بال المسلمين في هذا الزمان مبيّنا الراجح والصواب في كل منها بإذن الله تعالى، وذلك مثل موضوع الاتباع والتقليد، وموضوع الجهل والعذر به، وموضوع التكفير وضوابطه، وموضوع حكم الديمقراطية وأساليبها، وموضوع حكم الحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله وحكم أعوانهم وأنصارهم، وموضوع أحكام الديار وحكم عوام الناس بها، وموضوع السياسة الشرعية وما دخله من تحريفات المعاصرين، وموضوع الحجاب والنقاب، وغيرها من الموضوعات التي يمكن معرفة مواضعها بمراجعة الفهرس المثبت في آخر الكتاب. وأحب أن أتبه هنا على أنني أحيانا ما أتكلم في الموضوع الواحد في أكثر من موضع بالكتاب وهنا غالباً ما أتبه على بقية مواضعه خاصة الموضوع الأساسي منها. وقد جاء هذا الكتاب مشتملاً على موضوعات كتابي (دعوة التوحيد) الذي لم يقدر الله نشره، وكتابي (دعوة التوحيد هو كتاب تحقيق التوحيد بتحكيم شريعة رب العالمين) وموضوعه: الكلام في حكم الحكام وأعوانهم وحكم ديارهم وذلك في البلاد المحكومة بغير ما أنزل الله بالقوانين الوضعية، وقد وردت هذه الموضوعات كلها - ولو بصورة موجزة - في كتابي هذا (الجامع في طلب العلم الشريف) كما ذكرت آنفاً.

وأحب أن أتبه على أن كتابي هذا ليس خاصاً بأهل بلد بعينه أو بطائفة بعينها، وإنما كتبتة لكل مسلم وكافر، وهم أمة دعوة محمد صلى الله عليه وسلم، المخاطبون بدعوته ورسالته، وهم جميع الخلق من يوم مبعثه صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة. كما قال صلى الله عليه وسلم (وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وُبعثت إلى الناس عامة) الحديث رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه مسلم، فقولته (من هذه الأمة) يعني أمة الدعوة التي تعم كل مسلم وكافر، لا أمة الإجابة الخاصة بالمسلمين كالمذكورة في قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) آل عمران 110.

كما أحبُّ أن أتبه على أن المكتوب في هذا الكتاب لا يعبر عن رأي حزب معين أو جماعة معينة، بل لا يعبر إلا عن رأي صاحب الكتاب، هذا فضلاً عن أنني لا أنتمي إلى أي حزب أو جماعة. ولهذا فإن مافي هذا الكتاب هو وجهة نظر باحث محايد لا يبتغي إلا الحق بإذن الله تعالى، وكما ذكرت من قبل فإن أي شيء في كتابي هذا، وفي غيره من كتبي، صحَّ الدليل بخلافه فأنا راجع عنه في حياتي وبعد مماتي، فلا يحل لأحد أن ينسب إليّ قولاً يخالف الدليل مع رجوعي هذا.

وقد كتبت كتابي هذا ما أريد به إلا وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، عسى الله أن ينفع به وأن يكون صدقة جارية وعلماً ينتفع به فيلحقني ثوابه في محياي ومماتي. ولهذا فإنني لا أجلُّ لنفسي التكبسب من كتبي ولا أجلُّ ذلك لورثتي من بعدي، ولا أقول إن هذا حرام على غيري من المؤلفين خاصة مع الحاجة، ولكنني أحتسب علمي عند الله تعالى.

ولهذا فإنني أجز كل إنسان في طباعة أي كتاب من كتبي، أو طباعة أي جزء منه أو ترجمته إلى غير العربية من مؤهل لذلك، شريطة ألا يزيد أحدٌ في كلامي أو ينقص منه شيئاً. ولكنني لأجز أحداً في اختصار كتبي فإنني لأدري أعمدة ما يحذفه منه أم فضلة.

وأرجو من كل من يقوم على طباعة كتبي ألا يتكسب من جرّاء ذلك إلا بما يسمح بطباعتها ونشرها، حتى تصل إلى القاريء الكريم بثمن زهيد، فالمؤلف - وكما سبق بيانه - ليست له حقوق طبع.

وأدعو الله السميع القريب المجيب أن يجزي خيراً في الدنيا والآخرة كل من قدّم لي مساعدة في سبيل إخراج هذا الكتاب. أمين.
والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه إيماناً واحتساباً
عبدالقادر بن عبدالعزيز

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.
أما بعد:

فإن هذه الطبعة الثانية من كتابي (الجامع في طلب العلم الشريف) لا تختلف عن الطبعة الأولى في شيء من محتواها إلا في هذه المقدمة وما اقتضته إضافتها من تعديل في الغلاف أو في ترقيم الصفحات. وقد كان الباعث على إضافة هذه المقدمة هو التنبيه على العبث والإفساد الذي تعرضت له الطبعة الأولى، فقد قامت إحدى الجماعات الإسلامية وهي جماعة الجهاد المصرية بطبع كتابي هذا بعد تغيير اسمه وبعد الحذف منه والإضافة إليه، فاقضى هذا إصدار بيان للتنبيه على ما فعلته هذه الجماعة، وبأني نص هذا البيان في آخر هذه المقدمة إن شاء الله تعالى.

وهذا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرُّ منه حتى تلقوا ربكم) رواه البخاري، وقوله صلى (تأتي الفتن يرقق بعضها بعضاً) الحديث رواه مسلم، فإن الذي فعلته هذه الجماعة الأثيمة من تحريف كتب العلوم الشرعية لاسابقة له في تاريخ المسلمين فيما علمته، فهذا من الشرور الحادثة، وقانا الله من مضلات الفتن. وقد علمت بأن الباعث لهذه الجماعة الأثيمة على ما أقدمت عليه من التحريف والتزوير لكتابي قولهم بأنه اشتمل على نقد لبعض الجماعات الإسلامية وأن هذا يضر بالعمل الإسلامي وأن المصلحة تقتضي حذف هذا النقد وهو ما اقترفته أيديهم، وأعلق على هذا بأمريين:

أحدهما: إن المصلحة الشرعية الحقة هي في تمييز الحق من الباطل، أما السكوت عن الباطل فليست فيه مصلحة وإنما هو تلبيس على المسلمين واتباع للهوى، وهذا بخلاف مراد الله في قوله تعالى (ما كان الله ليدر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) آل عمران، وقوله تعالى (ليميز الله الخبيث من الطيب، ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعلهم في جهنم، أولئك هم الخاسرون) الأنفال. فتمييز الخبيث من الطيب أمر محبوب لله تعالى أراده شرعاً وقدرأً، وعلى هذا فالقول بأن كتمان النقد الذي ورد بكتابي فيه مصلحة هو قول فاسد مضاد لأمر الله. ولهذا فقد قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه (إذا سكت العالم تقية، والجاهل لا يعلم، فمتى يظهر الحق؟).

والأمر الثاني: أن أغلب المعاصي العظيمة ما ارتكبت إلا بتأويل فاسد، فأبليس عصى بامتناعه عن السجود لأدم بتأويل فاسد وهو قوله - فيما حكى الله تعالى (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)، والكفار استحلوا الربا بتأويل فاسد وهو قولهم - فيما حكى الله تعالى - (إنما البيع مثل الربا)

واليهود والنصارى استمروا في كفرهم وضلالهم بتأويل فاسد وهو قولهم - فيما حكى الله تعالى - (نحن أبناء الله وأحباؤه)، ولهذا وصفهم الله تعالى بقوله (وغرّهم في دينهم ما كانوا يفترون)، أما هذه الجماعة الأثيمة فاقترفت ما اقترفته من التحريف والتزوير بتأويل فاسد وهو المصلحة المزعومة، وكل التأويلات الفاسدة ما هي إلا تقية يدرأ بها العاصي عن نفسه. وليس كل ما يراه المرء مصلحة يكون كذلك، فقد عاب الله على قوم دعواهم (إنما نحن مصلحون) ووصفهم بأنهم (ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) وهؤلاء المنافقون وكانوا يدعون المصلحة والإحسان في كل ما يفعلونه كما قال تعالى (فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا، أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم، فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) النساء، وإنما المصلحة هي ما شهد له الشرع، ولها ضوابط محددة مذكورة في أبواب أدلة الأحكام بكتب أصول الفقه.

والحق أن البعض يضيق بالنقد لا لمصلحة شرعية حقيقية، وإنما لما للنقد من تأثير سلبي على وجاهتهم أو على ما يجمعونه من أموال، وهذا من أعظم ما يفسد الدين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) رواه أحمد، وتكون دعوى المصلحة في كتمان النقد هنا إنما هي تقية لأجل المحافظة على الواجهة والأموال، ولاتروج هذه التقية إلا على الجهال. وهذا كله بخلاف سيرة السلف الصالح الذين كانوا يقولون (رحم الله من أهدى إلينا عيوننا). وقد قال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) الطلاق، وكان أبو بكر المروزي - وهو من أجل تلاميذ الإمام أحمد رحمهما الله - يقول (قليل التقوى يهزم كثير الجيوش). وأنا أحذر كل إنسان من أن تمتد يده بالعبث إلى كتب العلوم الشرعية، فإنه ما فعل ذلك أحدٌ إلا وقد فضحه الله في الدنيا، وإن فضيحة الآخرة لأشد، وقال الإمام مالك - فيما رواه عنه اللالكائي رحمهما الله - (مهما تلاعبت به من شيء فلا تلاعبنَّ بأمر دينك). وسوف أذكر فيما يلي البيان الذي أصدرته بشأن هذه الجماعة الأثيمة، ثم أتبعه بتعقيب إن شاء الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عزوجل (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، وكان الله سميعاً عليماً).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

بيان وتحذير بشأن جماعة الجهاد المصرية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
أما بعد:

فهذا بيان من الشيخ عبدالقادر بن عبدالعزيز إلى من يصل إليه من المسلمين، يحذرهم فيه من الكذب والتزوير والخداع الذي تقوم به جماعة الجهاد المصرية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم أما بعد:
فإن الله تعالى المحمود على إنعامه أناء الليل وأطراف النهار قد مَنَّ عَلَيَّ بتأليف كتاب أسميته (الجامع في طلب العلم الشريف) اشتمل على بيان مايلزم طالب العلم الشرعي منذ أن يشرع في طلبه إلى أن يصير مفتياً إن وفقه الله لذلك، وذلك على التفصيل، كما اشتمل كتابي هذا على ذكر الفتوى في بعض النوازل المعاصرة من وجهة نظري، واشتمل أيضاً على نقد شرعي لأخطاء بعض المؤلفين من القدامى والمعاصرين، ودخل في هذا النقد المؤلفات الشرعية لبعض الجماعات الإسلامية ونقد الأساليب العملية غير الشرعية للبعض الآخر، وقد كان مقصدي من هذا أن يعلم المسلمون بعض مواضع الخلل في العمل الإسلامي المعاصر، وأن يعلموا بعض أسباب الخذلان الملازم للحركات الإسلامية في الأغلب الأعم، وذلك أن وعد الله بنصر المؤمنين هو حق لا ريب فيه (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين)، وإنما يتخلف هذا الوعد لتخلف أسبابه وذلك بنقص الإيمان علماً أو عملاً، (وما أصابك من سيئة فمن نفسك)، وذكرت في كتابي هذا أن الشك في صحة مناهج الحركات الإسلامية العلمية أو العملية خير من الشك في صدق وعد الله تعالى، كما ذكرت أنني لا أنتمي لأي جماعة إسلامية حتى لا أتهم بمحابة أحد، وإنما كتبت من وجهة علمية محايدة وانتقدت نقداً شرعياً غرضه تصحيح الأخطاء وكشف الانحرافات قياماً بواجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعموم المسلمين، وبيني وبين كل من انتقدته الدليل الشرعي من كتاب أو سنة مقبولة أو إجماع معتبر أو قياس صحيح.

هذا وقد ذكرت في مقدمة كتابي هذا أنه يجوز لكل مسلم طبعه وأنه ليس للمؤلف حقوق طبع وذلك تقرباً إلى الله تعالى وإيثاراً لما عنده من الأجر في الدار الآخرة على متاع الدنيا الفانية، ومع ذلك فقد ذكرت في المقدمة أنه لايجوز لأحد أن يختصر شيئاً من الكتاب أو أن يبدل فيه حرفاً وهذه أمانة في عنق كل مسلم يصل إليه كتابي، إلا أنه لآمانع من طبع بعض أبواب الكتاب مفردة دون بعضها الآخر أو طبع فصول منه لمن شاء ذلك.

وبالرغم من كل ماذكرته في المقدمة فقد فوجئت بهذه الجماعة الضالة جماعة الجهاد المصرية تعبت بكتابي وتحرفه تحريفاً لم يفعله أحد من الزنادقة بكتب العلوم الشرعية على مَرِّ تاريخ المسلمين فيما علمته، وذلك على النحو التالي:

أولاً: وضعت هذه الجماعة الضالة عنواناً لكتابي غير الذي وضعته فأسمته (الهادي إلى سبيل الرشاد في معالم الجهاد والاعتقاد) مع أنني أسميته (الجامع في طلب العلم الشريف)، ووضعْتُ تحت العنوان المقتري اسمي، وهذا كذب علي، وبهذا ثبت أن القائمين على أمر هذه الجماعة كذابون، والكذب كبيرة،

ومرتكب الكبيرة فاسق عند أهل السنة، ولو كان لديهم شيء من الورع مافعلوا ذلك.

ثانيا: حذفت هذه الجماعة الضالة المقدمة التي وضعتها للكتاب وقد ذكرت مجمل ماورد بها أنفا، ووضعوا مقدمة أخرى للكتاب ونسبوا إليّ، وهذا كذب وافتراء وفسق، وقد قال تعالى (إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون).
ثالثا: بالرغم من أنني قد ذكرت في مقدمة كتابي أنه لايجل لأحد أن يختصره، فقد قامت هذه الجماعة الضالة باختصاره بل بتمزيقه مَرَّق الله أوصالهم، فقد اختصروا الكتاب في نصف جمه الأصلي البالغ نحو ألف صفحة من القطع الكبير، وإنما حملهم على هذا ماورد بالكتاب من نقد شرعي لبعض الجماعات الإسلامية، وهذا الذي صنعه لم تفعله أشد الحكومات إجراما وطغيانا مع كتابات مخالفيها، غاية ماتفعله تلك الحكومات أن تمنع نشر كتب مخالفيها، أما أن تحرفها وتعبث بها بالإضافة والحذف فلا أعلم حكومة طاغية فعلت ذلك، فإذا كانت هذه الجماعة الضالة تعبث بكتب العلوم الشرعية هذا العيث مع استضعافها فكيف تصنع إذا تمكّنت ؟ بل كيف يرجو هؤلاء الكاذبون الضالون تمكيننا من الله ؟. إن مسالك الناس نحو أقوال المخالفين تتنوع، فالعلماء يردّون على الحجة بالحجة وبذلك يتمحص الحق، والسفهاء يردّون على الحجة بالسبّ والشتم فذلك مبلغهم، وأما أهل الزيف والضلال فإنهم يكتمون الحجة أو يحرفونها فيلبسون الحق بالباطل وهذا ماصنعه هذه الجماعة بكتابي، وهذا مسلك أهل الزيف والعناد في كل زمان كما قال تعالى (ولاتبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون)، وهذا يجعلهم متوعّدين بلعنة الله كما قال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)، وإن اختصار كتابي هو خيانة للأمانة التي ائتمنت عليها المسلمين بنصّي في مقدمته أنه لايجل لأحد أن يختصره، فهؤلاء خانوا الأمانة وكتّموا الحق، ولبسوا الحق بالباطل بما افتروه من عند أنفسهم وأضافوه بكتابي، فاي ضلال بعد هذا.

رابعا: تمارت هذه الجماعة الضالة في التزوير والخداع، فأرادوا أن ينسبوا لأنفسهم علما ليس فيهم وفضلا ليس لهم، فوضعوا على غلاف الكتاب بعد اسمي عبارة (أقرته بعد المراجعة اللجنة الشرعية بجماعة الجهاد) ليوهموا الناس أن لديهم أهلية مراجعة مثل هذا الكتاب أوإقرار ماورد به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (المتشيع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور). وقال تعالى (لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب، ولهم عذاب أليم). وأنا لم أطلب من أحد إقرار ماورد بكتابي أو مراجعته، فكيف وقد ثبت عندي أن القائمين على أمر هذه الجماعة هم بالمعيار الشرعي من العوام الجهال ليست لديهم أهلية مراجعة مثل كتابي هذا، بل قد حملهم جهلهم على ماصنعوا من الكذب والتزوير والخداع والخيانة، وليعلم كل مسلم أنه لايجل اتباع الجهال – كهؤلاء أو غيرهم – في أي أمر من أمور الدين أو أمور العمل الإسلامي، فإن اتباع الجهال

وتقليدهم زمام قيادة المسلمين هو الضلال بعينه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) الحديث.

هذا ما صنعه جماعة الجهاد المصرية بكتابي من الكذب والتزوير والإفتراء والخداع، وبهذا يتبين أن بعض الجماعات الإسلامية تشترك مع أعداء المسلمين في أن كلاهما يحارب كلمة الحق، وأن كلاهما (إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم، فحسبه جهنم ولبئس المهاد).

ولو أن مسلماً غيوراً على دينه تساءل لماذا لا ينتصر المسلمون على أعدائهم؟ ففيما فعلته هذه الجماعة من الكذب والتحريف إجابة عن سؤاله، وهذه المعاصي من كبائر الذنوب التي يتسلط العدو بسببها على المسلمين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجنوده (وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوّة، لأن عددنا ليس كعددهم ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوتينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة - إلى أن قال - ولاتقولوا إن عدونا شرٌّ منا فلن يُسلط علينا، فزبّ قوم سلط عليهم شرٌّ منهم، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفار المجوس فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً. وروي البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قوله (أيها الناس عملٌ صالحٌ قبل الغزوة) لا كذب وخيانة.

وبعد فإن ما صنعه هذه الجماعة هي أفعال عصابة من المفسدين المستخفين بالدين، لا أفعال جماعة من المسلمين، ولا يحل لمسلم أن ينتمي لأمثال هؤلاء أو أن يعينهم ولهذا لزم البيان والتحذير، ومرفق بهذا البيان صورة للإعلان الذي وضعته هذه الجماعة عن كتابي، مرة بعنوان (كتاب العلم) في العدد الثاني من مجلتهم مجلة المجاهدون، ثم مرة بعنوان (الهادي إلى سبيل الرشاد) في العدد الحادي عشر من نفس المجلة، وذلك بعد التحريف، وأنا بريء من هذه الجماعة الضالة ومن كتاب (الهادي إلى سبيل الرشاد)، ولا يحل لأحد أن يطبع مثل هذا الكتاب المُفترى أو أن ينسبه لي. والحمد لله رب العالمين، وصَلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

إعلان
إلى الباحثين والدارسين وطلبة العلوم الشرعية

ترقبوا:
صدور الموسوعة السلفية
كتابُ العلم

للعالم المرابط والمفتي
المجاهد الشيخ/ عبدالقادر بن عبدالعزيز

(المجاهدون) العدد الثاني:
السنة الأولى. الأربعاء 22 ربيع الأول 1415هـ – 31 أغسطس 1994م

قريباً إن شاء الله في الأسواق:

من إصدارات جماعة الجهاد
الهادي إلى سبيل الرشاد
في معالم الجهاد والإعتقاد

تأليف
الشيخ عبدالقادر بن عبدالعزيز

أقرته بعد المراجعة
اللجنة الشرعية بجماعة الجهاد

(المجاهدون) العدد الحادي عشر:
السنة الأولى الأربعاء 3 شعبان 1415هـ – 4 يناير 1995م

تعقيب على البيان السابق:

سألني البعض هل يجوز أن توصف جماعة بأجمعها بالضلال لذنب اقترفه البعض منها؟.

والجواب: نعم، فإن هذا الكتاب المخلوق الملقب منسوب لتلك الجماعة، فاستحقت وصف الكذب والضلال، ومَن أراد مِن أتباعها النجاة من هذا الوصف فليعلن استنكاره وبراءته مما اقترفته رءوس هذه الجماعة، وإلا فإن الفاعل والساكت سواء، وقد قال تعالى (إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين) القصص، فانتظمهم نفس الحكم، وهكذا الطوائف المجتمعة توصف بصفة رءوسها، كالبغاة والخوارج وغيرهم ويوصف كل فرد منهم بأنه باغ أو خارجي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا) الحديث. وفي هذه المسألة تفصيل واسع بآخر ميحث الاعتقاد بالباب السابع من هذا الكتاب. ولا مناص من هذا الوصف إلا بالتوبة بأن تعلن هذه الجماعة توبتها مما اقترفت، أو بأن يتبرأ المنكرون من أفرادها مما اقترفته جماعتهم.

وسألني آخرون هل يقتضي ما فعلته هذه الجماعة التحذير منها؟

والجواب: نعم، وهذا من المواضع التي تباح فيها الغيبة كما ذكره النووي رحمه الله في (رياض الصالحين) و (الأذكار) وهو تحذير المسلمين من الشر، فإن الذي يعيث بكتب العلوم الشرعية وبكذب ويفتري لا يؤتمن لأعلى دين ولا على دنيا، والكذب من الكبائر، وقد نقل ابن حجر في (فتح الباري) عن إمام الحرمين الجويني رحمه الله قوله في صفة الكبيرة بأنها (ماتؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة) وعن العز بن عبدالسلام رحمه الله قوله (ما يُشعر بتهاون مرتكبها بدينه). فإذا كان من كذب في أمر الدنيا مرتكبا لكبيرة فكيف بمن يكذب في أمور الدين؟.

وأسأل الله أن يوفق هؤلاء للتوبة وأن يكونوا من (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)، وألا يكونوا من الذين (إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم) فيتمادوا في الكذب والافتراء.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، وحسبنا الله هو نعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وسلم

تسليماً كثيراً.

انتهت مقدمة الطبعة الثانية

كتبها:

عبد القادر بن عبدالعزيز

الباب الأول

فضل العلم وفضل أهله

الباب الأول فضل العلم وفضل أهله

(تمهيد في بيان المراد بالعلم الممدوح وأهله)

1 - العلم الشريف هو العلم المنزّل من السماء إلى الأرض، العلم الموحى من الله تعالى إلى نبيّه صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة ثم ماتفرّع عنهما من العلوم الشرعية.

قال تعالى (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم، وكان فضلُ الله عليك عظيماً) النساء 113.

وقال تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا، ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان، ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) الشورى 52.

وقال تعالى (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم) آل عمران 61. فبين الحق جل وعلا أنه إنما أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم العلم، ووصف هذا العلم بأنه روح ونور. وإنما كان كذلك لأنه يُحيي القلوب الميتة ويخرج الناس من الظلمات إلى النور، كما قال تعالى (أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظلمات ليس بخارج منها، كذلك زُيِّنَ للكافرين ما كانوا يعملون) الأنعام 122.

قال ابن حجر رحمه الله (والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يُفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص. ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه) (فتح الباري) ج 1 ص 141.

فهذا هو العلم الممدوح بإطلاق، وهو الذي وردت الأدلة ببيان فضله وفضل أهله، وهو العلم المقصود بيانه في هذا الكتاب. وإلا فهناك علوم أخرى، منها ما هو مذموم بإطلاق، ومنها ما هو ممدوح في حال دون حال:

فمن المذموم بإطلاق ما ورد في قوله تعالى (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) البقرة 102، فأثبت الله تعالى أن من العلم ما يضر ولا ينفع - وهو السحر هنا -، ومن المذموم: علوم الكفار التي يعارضون بها الرسل عليهم السلام كما قال تعالى (فلما جاءتهم رُسُلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحق بهم ما كانوا به يستهزءون) غافر 83.

ومن الممدوح في حال دون حال: العلوم النافعة في الدنيا، والتي هي من فروع الكفاية، كعلوم الزراعة والصناعات والطب ونحوها، وهي المقصودة في قول النبي صلى الله عليه وسلم (أنتم أعلم بأمر دنياكم) الحديث رواه مسلم.

2 - أهل العلم: أما أهل العلم الذين وردت الأدلة ببيان فضلهم وعلو منزلتهم وعظيم ثوابهم، فهم الحاملون لهذا العلم الشريف العاملون به في أنفسهم وفي الناس بنشره وتبليغه. فقد وردت الأدلة بدم من عِلْمٍ ولم يعمل كما في قوله تعالى **كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** (الصف 3، فَعُلِمَ من هذا أن الممدوحين هم العلماء العاملون بعلمهم، وأن من لم يعمل بعلمه فهو من أهل الذم لا أهل الفضل. بل قد أنزل الله تعالى من لم يعمل بعلمه منزلة الجاهل الذي لا علم له، وذلك في قوله تعالى (ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق، وليئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) البقرة 102، فبدأ الله بوصف أهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي (ولقد علموا) ثم نفي العلم عنهم (لو كانوا يعلمون) حيث لم يعملوا بعلمهم، فأنزلهم منزلة الجهال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ومن المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي رَزَّتْ، فقبلت الماء فانبثت الكلاً والعشب الكثير، فزكت في نفسها ورَكِيَ الناس بها. وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله فيهم: (واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار) فالأيدي القوة في أمر الله، والأبصار البصائر في دين الله، فبالبصائر يدرك الحق ويعرف، وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه.) (مجموع الفتاوى) ج 4 ص 92 - 93.

وقال الشاطبي رحمه الله (العلم وسيلة من الوسائل، ليس مقصوداً لنفسه من حيث النظر الشرعي، وإنما هو وسيلة إلهي العمل، وكل ماورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به) (الموافقات) ج 1 ص 65، ط دار المعرفة.

وقال الشاطبي أيضا (العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا - أعنى الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق - هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يُخَلِّي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيّد لصاحبه بمقتضاه، الحامِلُ له علي قوائمه طوعا أو كرها.) المصدر السابق ص 69.

فَعُلِمَ بذلك أن أهل العلم الذين وردت الأدلة ببيان فضلهم هم العلماء العاملون بعلمهم.

بعد هذا التمهيد، نقول إنه قد وردت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل على فضل العلم وأهله العاملين به، وسوف نورد في هذا الباب أربعة فصول لبيان هذه الأدلة مع أقوال بعض السلف، ثم بيان مراتب الناس في هذا الفضل على النحو التالي:

الفصل الأول : الأدلة من كتاب الله تعالى علي فضل العلم وفضل أهله.

الفصل الثاني : الأدلة من السنة على فضل العلم وفضل أهله.
الفصل الثالث : من أقوال السلف الصالح في فضل العلم وفضل أهله.
الفصل الرابع : بيان مراتب الناس في استحقاق هذا الفضل.
ونشرع في بيان المراد بحول الله تعالى وقوته.

الفصل الأول الأدلة من كتاب الله تعالى على فضل العلم وفضل أهله

1 - قول الله تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم. فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون) البقرة 31 - 33.

قال القرطبي رحمه الله (قوله تعالى « قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم» فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى (أنبئهم بأسمائهم) أمره الله أن يُعلمهم بأسمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة ليعلموا أنه أعلم بما سألهم عنه تنبيهاً على فضله وعلوّ شأنه، فكان أفضل منهم بأن قدّمه عليهم وأسجدهم له وجعلهم تلامذته وأمرهم بأن يتعلموا منه. فحصلت له رتبة الجلال والعظمة بأن جعله مسجوداً له، مختصاً بالعلم.

الثانية - وفي هذه الآية دليل على فضل العلم وفضل أهله، وفي الحديث: « وإن الملائكة لتضع أجنحتها رِضاً لطالب العلم » أي تخضع وتتواضع، وإنما تفعل ذلك لأهل العلم خاصّة من بين سائر عيال الله، لأن الله تعالى ألزمها ذلك في آدم عليه السلام فتأدّبت بذلك الأدب. فكلما ظهر لها علماً في بشر خضعت له وتواضعت وتذللت إعظاماً للعلم وأهله، ورضيَّ منهم بالطلب له والشغل به. هذا في الطلاب منهم فكيف بالأخبار فيهم والربّانيين منهم ! جعلنا الله منهم وفيهم، إنه ذو فضل عظيم) أهـ (تفسير القرطبي، 1/ 288 - 289).

2 - قول الله تعالى (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم، وكان فضل الله عليك عظيماً) النساء 113.

والآية تدل على فضل العلم بنصّها، لقوله تعالى (وعلمك ما لم تكن تعلم) ووصف الله تعالى هذا العلم بالفضل العظيم فقال سبحانه (وكان فضل الله عليك عظيماً).

وكما امتنّ الله تعالى على نبينا صلى الله عليه وسلم بنعمة العلم، فكذلك امتنّ على سائر الأنبياء، فقال تعالى في حق إبراهيم عليه السلام (يا أبت إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطاً مستويًا) مريم 43، وقال تعالى في حق يعقوب عليه السلام (وإنه لذو علم لما علمناه، ولكن أكثر الناس لا يعلمون) يوسف 68، وقال تعالى في حق يوسف عليه السلام (وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث) يوسف 6، وقال تعالى في حق داود عليه السلام (وأتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء) البقرة 251، وقال تعالى عن سليمان عليه السلام (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ، وقال يا أيها الناس

عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ) النمل 16، وقال تعالى عن عيسى عليه السلام (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ادْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ، إِذْ أُيِّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تَكَلِّمَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا، وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوَارِثَ وَالْإِنْجِيلَ) المائدة 110.

وكما امتنَّ اللهُ تعالى على أنبيائه بنعمة العلم، فكذلك امتنَّ اللهُ على عباده المؤمنين أتباع الأنبياء عليهم السلام، فقال تعالى (وَلَأْتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) البقرة 150 - 151، وقال تعالى (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) آل عمران 164.

3 - قول الله تعالى (وقل ربِّ زدني علما) طه 114.

أورده البخاري رحمه الله في (باب فضل العلم) في أول كتاب العلم من صحيحه، وقال ابن حجر رحمه الله (قول الله عز وجل «وقل ربِّ زدني علما»: واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب المزيد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه) أهـ (فتح الباري، 1/ 141).

4 - قوله تعالى (فوجدنا عبداً من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً، قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما عُلِّمْتُ رَشَدًا) الكهف 65 - 66.

هذه الآيات في حق موسى والخضر عليهما السلام، وهي تشبه الآية السابقة في حق نبينا صلى الله عليه وسلم (وقل ربِّ زدني علما) فهنا طلب موسى أيضا المزيد من العلم وسعى من أجله وطلبه ولو ممن هو أقل منه فضلاً

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله إلي موسى: بلى، عبادنا خضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، وكان يتبع أثر الحوت في البحر، فقال لموسى فتاه: رأيت إذا أوبنا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، قال: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصا، فوجدوا خضراً، فكان من شأنهما الذي قصَّ اللهُ عز وجل في كتابه) الحديث رواه البخاري (حديث 74).

وهو واضح الدلالة في فضل العلم إذ سعى موسى عليه السلام مع كونه من أولي العزم من الرسل لأجل طلب العلم ولو ممن هو أقل منه فضلاً وهو الخضر، وفي المفاضلة بينهما قال ابن حجر رحمه الله (والخضر وإن كان نبياً فليس برسول باتفاق والرسول أفضل من نبي ليس

برسول، ولوتنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو الأفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم، وإن قلنا الخضر ليس بنبي بل ولي، فالنبي أفضل من الولي وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً والصائر إلى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة) أهـ (فتح الباري 1/ 221).

5 - قول الله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) آل عمران 18.

قال ابن القيم رحمه الله - في هذه الآية - (استشهد سبحانه بأولى العلم على أجل مشهود عليه وهو توحيده، فقال « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط » وهذا يدل على فضل العلم وأهله من وجوه، أحدها: استشهادهم دون غيرهم من البشر، والثاني: اقتران شهادتهم بشهادته، والثالث: اقترانها بشهادة ملائكته، والرابع: أن في ضمن هذا تزكيتهم وتعديلهم فإن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول ومنه الأثر المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » - إلى أن قال -، السادس: أنه سبحانه استشهد بنفسه وهو أجل شاهد ثم يخيار خلقه وهم ملائكته والعلماء من عباده، ويكفيهم بهذا فضلا وشرفا) أهـ (مفتاح دار السعادة) لابن القيم صلى الله عليه وسلم 48 - 49.

وقال القرطبي رحمه الله (في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء) أهـ (تفسير القرطبي، 4/41).

ولأبي حامد الغزالي رحمه الله كلام قريب من هذا في هذه الآية (الإحياء، 15/1).

6 - قول الله تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب) الزمر 9.

قال ابن القيم رحمه الله (إنه سبحانه نفى التسوية بين أهله وبين غيرهم كما نفى التسوية بين أصحاب الجنة وأصحاب النار فقال تعالى (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة)، وهذا يدل على غاية فضلهم وشرفهم) أهـ (مفتاح دار السعادة، ص 49).

7 - قول الله تعالى (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى، إنما يتذكر أولوا الألباب) الرعد 19.

قال ابن القيم رحمه الله (إنه سبحانه جعل أهل الجهل بمنزلة العميان الذين لا يبصرون فقال «أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى» فما تم إلا عالم أو أعمى، وقد وصف سبحانه أهل الجهل بأنهم صم بكم عمي في غير موضع من كتابه) أهـ (مفتاح دار السعادة ص 49).

8 - قول الله تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا تهدي به من نشاء من عبادنا، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) الشورى 52.

فوصف الله تعالى ما أوحاه إلى نبيه بالنور، وهو قد أوحى إليه العلم كما قال تعالى (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم) آل عمران 61. فكلما زاد حظ العبد من العلم كلما زاد حظه من النور الهادي الذي يميز به بين الحق والباطل، قال تعالى (أومن كان مَيِّتًا فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) الأنعام 122. وهذا كله في العلم النافع الباعث على الخشية والتقوى، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وأمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم) الحديد 28.

9 - قول الله تعالى (قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه، هو الغني، له ما في السموات وما في الأرض إن عندكم من سلطان بهذا، أتقولون على الله ما لا تعلمون) يونس 68.

وصف الله تعالى العلم والحجة في هذه الآية بالسلطان، فطالب الله الكافرين بالحجة على دعواهم (إن عندكم من سلطان بهذا)، وأنكر سبحانه عليهم ادعاءهم بغير علم (أتقولون على الله ما لا تعلمون).

ومثل هذه الآية قوله تعالى (أتجادلونني في أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما تزل الله بها من سلطان) الأعراف 71، وقال تعالى (هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين، فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً) الكهف 15، وقال تعالى (ويعبدون من دون الله مالم يُتزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم) الحج 71، وقال تعالى (ألا إنهم من إفكهم ليقولون وكذ الله وإنهم لكاذبون، أصطفى البنات على البنين، مالكم كيف تحكمون، أفلا تذكرون، أم لكم سلطان مبين، فأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين) الصافات 151 - 157. ففي كل هذه الآيات ورد السلطان بمعنى العلم والحجة ودم الله المشركين في شركهم بغير حجة وطالبهم بالحجة على ما يقترفونه.

(فائدة) وردت كلمة (سلطان) في القرآن بمعنيين أحدهما: بمعنى العلم والحجة كما في الآيات السابقة، والثاني: بمعنى القوة والقهر كما في قوله تعالى (واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً) الإسراء 80، وقوله تعالى (ومن قُتلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) الإسراء 33. وأكثر ما وردت الكلمة في القرآن بالمعنى الأول أي الحجة، وكلا المعنيين يرجعان إلى معنى واحد، فهما مشتقان من كلمة السُّلْطَة ومعناها التمكّن من القهر وقد يكون القهر بالحجة وقد يكون بالقوة المادية. انظر (المفردات للراغب الأصفهاني، ص 238).

قال ابن القيم رحمه الله (والمقصود أن الله سبحانه سمى علم الحجة سلطاناً لأنها توجب تسلط صاحبها واقتداره فله بها سلطان على الجاهلين، بل سلطان العلم أعظم من سلطان اليد، ولهذا ينقاد الناس للحجة ما لا ينقادون لليد فإن الحجة تنقاد لها القلوب وأما اليد فإنما ينقاد لها البدن، فالحجة تأسر القلب وتقوده وتذل المخالف وإن أظهر العناد والمكابرة فقلبه خاضع لها ذليل مقهور تحت سلطانها، بل سلطان الجاه إن لم يكن معه علم يساس به فهو بمنزلة سلطان السباع والأسود ونحوها قدرة بلا علم ولا رحمة

بخلاف سلطان الحجة فإنه قدرة بعلم ورحمة وحكمة) (مفتاح دار السعادة) 1/59.

ولما كان العلم هو السلطان فإن أصحابه (العلماء) هم أصحاب السلطان الحقيقي والرياسة الحقيقية على الناس، قال أبو الأسود الدؤلي (ليس شيء أعز من العلم، الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك) (إحياء علوم الدين، 1/18). ويدل على هذا:

10 – قول الله تعالى (وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) النساء 83.

وهذا نص في أن العلماء (الذين يستنبطونه) من أولي الأمر الذين ينبغي أن تُردَّ إليهم النوازل ويُصدَّر عن أمرهم. ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله إن العلماء والأمرء هما من أولي الأمر المذكورين في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء 59. قال ابن تيمية (فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمرء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس) أهـ (مجموع الفتاوى 28/170) ومثله في (مجموع الفتاوى ج 10/354 – 355 و ج 11/551 – 552). وكلا التفسيرين ورد عن الصحابة كما قال ابن حجر (واختلف في المراد بأولي الأمر في الآية، فعن أبي هريرة قال: هم الأمرء، أخرجه الطبري بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه. وعن جابر بن عبد الله قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبي العالية: هم العلماء) (فتح الباري) ج 8 ص 254.

11 – ومن فضل العلم أن فضله تعدى من الناس إلى البهائم، فلم يُسنَّ الله بين الكلب العالم والكلب الجاهل كما لو يُسنَّ بين العالم والجاهل من الناس. وبيان ذلك فيما قال ابن القيم رحمه الله (إن الله سبحانه جعل صيد الكلب الجاهل ميتة يحرم أكلها وأباح صيد الكلب المعلم، وهذا أيضاً من شرف العلم أنه لا يباح إلا صيد الكلب العالم وأما الكلب الجاهل فلا يحل أكل صيده، فدلَّ على شرف العلم وفضله. قال الله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب) – المائدة 4 – ولولا مزية العلم والتعليم وشرفهما كان صيد الكلب المعلم والجاهل سواء) (مفتاح دار السعادة) 1/55.

فهذه بعض الأدلة من كتاب الله تعالى على فضل العلم وفضل أهله، ثم نرجع على ذكر الأدلة من السنة.

الفصل الثاني

الأدلة من السنة على فضل العلم وفضل أهله

1 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) رواه مسلم عن عائشة رضی الله عنها.
ورواه البخاري معلقاً في كتاب الاعتصام من صحيحه قال (باب إذا اجتهد العامِل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من عمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد») أهـ.
ورواه البخاري موصولاً بلفظ آخر.
قال ابن حجر (هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده) (فتح الباري) ج 5 ص 302.

قلت: وإنما كان هذا الحديث بهذه المنزلة لأنه:
أ - يدل بمنطوقه: على بطلان كل عمل مخالف للدليل الشرعي، ويدخل في هذا العبادات والمعاملات من العقود وغيرها، وأحكام القضاة ونحوهم، فكل ما خالف الشريعة من هذا وغيره فهو مردود باطل، لا يُثاب عليه صاحبه إن كان من العبادات والقربات، ولا تترتب عليه آثاره إن كان من المعاملات والعقود والأقضية.

ب - ويدل بمفهومه: على وجوب العلم قبل العمل - كما سيأتي الاستدلال به على ذلك في الباب الثاني إن شاء الله - فإنه إذا كان العمل لا يُقبل ولا يصح إلا بمتابعة الشريعة، فقد وجب معرفة حكم الشريعة في كل عمل قبل الشروع فيه. وهذا يدل على فضل العلم وأنه شرط لصحة العمل، وأنه واجب قبل العمل.

وكما هو معلوم فإن شرطي قبول العمل هما:
أ - الإخلاص: ألا يقصد العبد بعمله إلا ابتغاء مرضاة الله.
ب - ومتابعة الشريعة: بأن يكون عمله وفق ماوردت به الشريعة، وهذا يقتضى وجوب العلم قبل العمل ليتسنى إيقاع العمل وفق الشريعة.

وقد جمع الله تعالى هذين الشرطين في قوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يُشرك بعبادة ربه أحداً) الكهف 110. فشرط الإخلاص ورد في قوله تعالى (ولا يُشرك بعبادة ربه أحداً)، وشرط المتابعة في قوله (فليعمل عملاً صالحاً) وهو العمل الموافق للشريعة، ولا يقع العمل موافقاً للشريعة إلا بعد العلم بأحكامها. قال ابن القيم رحمه الله (إن كل واحد منا مأمور بأن يصدق الرسول فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبره ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها في معاشها ومعادها، وبإهمال ذلك تضيع مصالحها وتفسد أمورها، فما خراب العالم إلا بالجهل، ولا عمارته إلا بالعلم وإذا ظهر

العلم في بلد أو محلة قل الشر في أهلها، وإذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد. وَمَنْ لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نورا. قال الإمام أحمد: ولولا العلم كان الناس كالبهائم، وقال: الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب، لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثا، والعلم يحتاج إليه كل وقت) (اعلام الموقعين) 2/237 - 238.

2 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ والله يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) رواه البخاري عن معاوية رضى الله عنه.

ورواه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ (من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ولا تزال عصاة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة) أهـ. من فوائد الحديث

أدّل الحديث على فضل العلم وفضل أهله: وأن تفقه العبد في دينه من علامات إرادة الله تعالى الخير به، إذ يتفقه في دينه يُصلح عمله كما قدّمنا من وجوب متابعة الشريعة لصحة العمل، ويتفقه في دينه يُرشد غيره إلى الحق والخير فيكون له مثل ثواب عمل من أرشده، وهذا كله يبين عظم فضل العلم وعظم أجر أهله العاملين به.

ويدل الحديث بمفهومه علي أن من لم يتفقه في الدين فقد حُرِمَ الخير، قال ابن حجر (وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره « ومن لم يتفقه في الدين لم يُبَالِ الله به » والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء علي سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين علي سائر العلوم) أهـ (فتح الباري) 1/165. وقال أبو الدرداء رضى الله عنه (برزق الله العلم السعداء ويحرّمه الأشقياء) أهـ، رواه ابن عبد البر (جامع بيان العلم) 1/57.

ب) وأن العلم لا يكون بالاكْتِسَابِ فقط (أى بالطلب والتعلّم) بل لمن يفتح الله عليه، ودليل ذلك: * قوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يُفقهه) ولم يقل (يتفقه) فنسب التفقيه إلى الله لا إلى كسب العبد، وإن كان كسب العبد (بالتعلم) سبباً في ذلك.

* وقوله صلى الله عليه وسلم - في رواية البخاري - (وإنما أنا قاسم) أى للعلم مبلغ له (والله يعطى) أى يرزق الفقه لمن يشاء، فليس كل من بلغه قسّم من علم النبي صلى الله عليه وسلم صار فقيهاً.

* ويؤيد هذا قوله تعالى يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) البقرة 269، فثبت أن الحكمة إبتاء ووهب من الله تعالى. وروى ابن عبد البر عن مالك رحمه الله أنه قال: (الحكمة هي الفقه في دين الله) أهـ (جامع بيان العلم) 1/17.

* وروى ابن عبد البر عن الإمام مالك رحمه الله قال: (الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل)، وعنه أيضاً قال

(إن العلم ليس بكثرة الرواية ولكنه نور جعله الله فى القلوب) أهـ (جامع بيان العلم) 2/25.

(ج) وبدل الحديث أيضا أن الرجل لا يقال له فقيه إلا إذا عمِلَ بما عِلِمَ فهذا الذى يصح أن يقال فيه (من يرد الله به خيرا)، أما من عِلِمَ ولم يَعْمَلْ بعلمه فمتعرض للذم والوعيد كما قال تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب، أفلا تعقلون) البقرة 44، وقال تعالى (لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) الصف 2 - 3، ولا يجتمع المقْت وإرادة الخير، فَعُلِمَ بذلك أن التفقه فى الدين هو العلم والعمل به جميعاً. قال ابن القيم رحمه الله (ومن فَقَّهه فى دينه فقد أراد به خيراً إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل، وأما إن أريد به مجرد العلم فلا يدل على أن من فقه فى الدين فقد أريد به خيراً) (مفتاح دار السعادة) 1/60.

(د) وبدل الحديث أيضا على أن الفقهاء حملة العلم العاملين به لن يزالوا فى هذه الأمة حتى يأتي أمر الله، لقوله صلى الله عليه وسلم - فى رواية البخاري - (ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله) الحديث. والقيام على أمر الله لا يكون إلا بالاعتصام بالحق وبقاء حجة الله تعالى. وهذا يستلزم بقاء العلماء العاملين الصالحين، ومن هنا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة) (اعلام الموقعين، 4/150) و (الفقيه والمتفقه، 1/50).

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الزمان لا يخلو عن مجتهد، وأن الاجتهاد فى الدين لا ينقطع حتى يأتي أمر الله (فتح الباري، 1/164). وأمر الله) المذكور فى رواية البخاري هو هبوب الريح التى تقبض روح كل من كان فى قلبه شيء من الإيمان ويبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة، كما فى الحديث الذى رواه مسلم عن عبد الرحمن بن شماس المَهْرِي قال: كنت عند مَسْلَمَةَ بنِ مُحَمَّدٍ وعنده عبدالله بن عمرو بن العاص، فقال عبدالله (لاتقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شرُّ من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رَدَّه عليهم)، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة اسمع ما يقول عبدالله، فقال عقبة هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لاتزال عصاة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك)، فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مَسُّهَا مَسُّ الحَرِيرِ، فلا تترك نفساً فى قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة. انتهى. فهذا يقيد لفظ (إلى يوم القيامة) الوارد فى رواية مسلم لحديث الطائفة المنصورة المذكور أعلاه.

وتدل الروايات السابقة لحديث الطائفة المنصورة على أن إظهار الحق واستقامة هذه الأمة منوط بطائفتين من المؤمنين: أهل العلم كما ذكرنا، وأهل الجهاد لقوله صلى الله عليه وسلم - فى رواية مسلم - (لاتزال عصاة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة). وهاتان الطائفتان: العلماء والمجاهدون هم أهل الكتاب وأهل الحديد

المذكورون فى قوله تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوى عزيز) الحديد 25، هذا ما ذكره ابن تيمية فى هاتين الطائفتين (مجموع الفتاوى، 10 / 354). وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن إسحق بن عبدالله قال (أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد، قال: فأما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل، وأما أهل الجهاد فجاهدوا على ما جاءت به الرسل) أه (الفقيه والمتفقه، 1/35).

3 - ومن فضل العلم أن طالبه بمنزلة المجاهد في سبيل الله، لقوله صلى الله عليه وسلم (من جاء مسجدي هذا، لم يأت به إلا لخير يتعلمه أو يُعلمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن وصححه ابن حبان.

وروى ابن عبد البر عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال (من رأى العُدُوَّ والرواح إلي العلم ليس بجهاد فقد نقص عقله ورأيه) أه، وروى عنه أيضا قال (ما من أحد يغدو إلى المسجد لخير يتعلمه أو يُعلمه إلا كتب له أجر مجاهد لا ينقلب إلا غانما) أه (جامع بيان العلم، 1 / 31 - 32).

قال ابن القيم رحمه الله (الوجه الخمسون - في فضل العلم - مارواه الترمذي من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) قال الترمذي هذا حديث حسن غريب رواه بعضهم فلم يرفعه. وإنما جعل طلب العلم من سبيل الله لأن به قوام الإسلام كما أن قوامه بالجهاد فقوام الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد واللسان وهذا المشارك فيه كثير، والثاني: الجهاد بالحجة والبيان وهذا جهاد الخاصة من اتباع الرسل وهو جهاد الأئمة وهو أفضل الجهادين لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه. قال تعالى في سورة الفرقان وهى مكية (ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً) فهذا جهاد لهم بالقرآن وهو أكبر الجهادين، وهو جهاد المنافقين أيضاً فإن المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين بل كانوا معهم في الظاهر، وربما كانوا يقاتلون عدوهم معهم، ومع هذا فقد قال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم) ومعلوم أن جهاد المنافقين بالحجة والقرآن. والمقصود أن سبيل الله هو الجهاد وطلب العلم ودعوة الخلق به إلى الله.) (مفتاح دار السعادة) 1/70.

4 - ويدل على فضل العلم قوله صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن

الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولادراًهما، إنما وُورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافٍ (رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه وصححه ابن حبان. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) الحديث.

دَلَّ هذا الحديث على فضل العلم وفضل أهله من أكثر من وجه:
أ - منها أن العلم هو ميراث النبوة.

ب - وأن العلماء هم ورثة الأنبياء في تبليغ العلم والحكم به بين الناس لا في التشريع.

ج - وأن العالم يستغفر له من في السموات والأرض.

د - وأن طلب العلم من الطرق الموصلة إلى الجنة.

فأي فضيلة فوق هذا ؟

5 - والعلم هو الرياسة الحقيقية، إذ إلى أهله المرجع والردُّ عند الاختلاف، وقد ذكرنا أدلة هذا من كتاب الله، ومنه قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول) النساء 59، والرد إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إلى الكتاب والسنة، والرد إلى الكتاب والسنة هو الرد إلى العلماء العالمين بهما. ويدل عليه قوله تعالى (ولورّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) النساء 83. فالعلماء هم الحكام على الحقيقة بقولهم هذا يجوز وهذا لايجوز، وهذا صواب وهذا خطأ. قال الشاطبي رحمه (ومن ذلك صار العلماء حكماً على الخلائق أجمعين قضاء أو فتياً أو إرشاداً لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق) (الاعتصام) للشاطبي، 2/341.

وقد دلَّ على هذا من السنة: قولهم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) متفق عليه. فالحديث يدل بإشارته على وجوب تقديم العلماء في الرياسة والتحذير من ترأس الجهال.

وروى مسلم في صحيحه عن نافع بن عبد الله الخزاعي - وكان عاملاً عمر رضي الله عنه على مكة - أنه لقيه بعُسفان. فقال له: من استخلفت؟، فقال استخلفت ابن أبنى مولى لنا، فقال عمر: استخلفت مولى؟، قال: إنه قاريء لكتاب الله، عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) أ هـ. فكان علمُ ابن أبنى مدعاة لتأميره وتقديمه على غيره.

كذلك فقد دلَّ كتاب الله على مراعاة شرط العلم فيمن يترأس على الناس، وذلك في قوله تعالى (قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال، قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم، والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم) البقرة 247.

6 - والعلماء هم الأمناء على هذا الدين: يعلمون الجاهل، ويردّون الغالي، ويكشفون زيغ الزائغ والمبتدع، كما في الحديث (يحمل هذا العلم من كل خَلْفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) رواه ابن عدي عن علي وابن عمر، ورواه الخطيب عن معاذ، والطبري عن أسامة بن زيد، وروى أيضا عن أبي هريرة وابن مسعود، وقال أحمد بن حنبل هو حديث صحيح كما ذكره خلال في كتاب العلل، ذكر هذا كله ابن القيم في (مفتاح دار السعادة، 1/163)، ونقل الخطيب البغدادي تصحيحه عن أحمد في كتابه (شرف أصحاب الحديث) ص 29.

ومن هذا الحديث أخذ أحمد بن حنبل رحمه الله مقدمة كتابه (الرد علي الزنادقة والجهمية) فقال: (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلي الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى. ويصبرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه. وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس. وأقبح أثر الناس عليهم.

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم. فنعوذ بالله من فتن المضلين). أهـ انظر (مجموعة عقائد السلف) ط دار المعرفة بالإسكندرية 1971 م ص 52، و (منهاج السنة) لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم ج 5 ص 273، وفي (اعلام الموقعين) لابن القيم ج 1 ص 9.

7 - ومن فضل العلم: أن صاحبه يجري عليه بعد موته ثواب ما نشره من العلم، فينال مثل أجر كل من انتفع بعلمه في حياته وبعد مماته، ويدل على هذا:

أ - قول الله عزوجل (إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم، وكل شئ أحصيناه في إمام مبين) يس 12. ومعنى قوله تعالى (إنا نحن نحيي الموتى) أي يوم القيامة، ومعنى (ونكتب ما قدموا) أي ما قدموه في حياتهم الدنيا من الأعمال، ومعنى (وآثارهم) أي ما خلفوه من الأثر بعد موتهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، كالصدقة الجارية والعلم النافع يجري على صاحبها ثوابها، وكالبدعة والضلالة يجري على صاحبها وزرها ما عمل بها من بعده كما دلت عليه الأحاديث وسيأتي بعضها.

وذكر ابن كثير رحمه الله قولاً ثانياً في (وآثارهم) وأن المراد بذلك آثار خطاهم إلى الطاعة أو المعصية. وهذا القول وإن كانت تحتمله اللغة إلا أن القول الأول هو الراجح إن شاء الله. لورود قوله تعالى (وآثارهم) في مقابل قوله تعالى (ما قدموا) فهذا ما عملوه بأنفسهم في حياتهم، وذاك ما خلفوه من الأثر بعد مماتهم.

ب - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دَلَّ على خيرٍ فله مثل أجرِ فاعله) رواه مسلم عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه.
ج - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

د - وقال صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو وليٍّ صالح يدعو له) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه عنه مرفوعاً (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً عَلمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحُّه من بعد موته) أهـ.

فانظر إلى عِظَم هذا الثواب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يناله مثل ثواب كل من عمل الخير من أمته، والصحابة رضي الله عنهم كذلك ينالهم، إذ هم الذين حملوا إلينا هذا العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلغوه لنا عبر الأجيال. ثم العلماء الأعلام من بعدهم وإلى يوم القيامة ينال كل منهم مثل ثواب من انتفع بعلمهم وكتبهم، فكل من قرأ في صحيح البخاري وانتفع به - على سبيل المثال - نال البخاري رحمه الله مثل أجر هذا القارئ، وينال رجال أسانيد البخاري مثل هذا الأجر حتى ترتفع الأسانيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقس على هذا.

ويدخل في هذا أيضاً وَقَف كتب العلم النافع كالقرآن وكتب التفسير والحديث والفقه، فإذا اشتريت مصحفاً وجعلته وقفاً في مسجد، فلك مثل ثواب كل من قرأ في هذا المصحف، ودليل ذلك الحديث المذكور (أو علمٍ ينتفع به)، فالقرآن رأس العلوم الشرعية وأساسها، قال تعالى (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم) آل عمران 61، وهذه الصورة ليست هي مسألة (هل ينال الميت ثواب من قرأ القرآن وأهدى ثوابه له؟)، بل هي مسألة أخرى ودليلها ما ذكرناه.

أما مسألة هل ينال الميت ثواب قراءة الأحياء؟ ففيها خلاف، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يناله ثوابه، انظر (مجموع الفتاوى ج 24 ص 300 و 321 - 324 و 366 وج 31 ص 41). وهو أيضاً اختيار ابن القيم رحمه الله، قال ابن القيم (وأما قراءة القرآن، وإهداؤها له - أي الميت - تطوعاً بغير أجره فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج) أهـ. (الروح) لابن القيم، ط مكتبة المدني، ص 191 - 192.

8 - ومن فضل العلم أنه عاصم - بإذن الله - من الفتن والشور، فكلما نقص العلم كلما ازدادت الفتن. ومن هنا أورد البخاري رحمه الله في كتاب العلم من صحيحه باب (رفع العلم وظهور الجهل)، وروى فيه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن من أشراط

الساعة أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا، وروى عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد). وروى البخاري في نفس الباب أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يُقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهُجْر) قيل يارسول الله وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرّفها، كأنه يريد القتل. أهـ. وقد أورد البخاري جملة من أحاديث نقص العلم في كتاب الفتن من صحيحه (أحاديث 7062 إلى 7066 و 7121).

قال ابن حجر رحمه الله (وكان هذه الأمور الخمسة حُصّت بالذكر لكونها مُشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي: الدين لأن رفع العلم يُخلُّ به، والعقل لأن شرب الخمر يُخلُّ به، والنسب لأن الزنا يُخلُّ به، والنفيس والمال لأن كثرة الفتن تخلُّ بهما. قال الكِرْمَانِي: وإنما كان اختلال هذه الأمور مُؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لا يُتركون هملاً، ولأنبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فبتعين ذلك. وقال القرطبي في «المفهم»: (في هذا الحديث علم من أعلام النبوة إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصا في هذه الأزمان) أهـ (فتح الباري) ج 1 ص 179. فانظر كيف وصف القرطبي زمانه؟. وأشد منه ما ذكره البيهقي (ت 458 هـ) فقد أورد في كتابه (دلائل النبوة) حديث أنس (إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم... الحديث، في باب (ما جاء في إخباره صلى الله عليه وسلم بذهاب العلم وظهور الجهل، فذهب ذلك في زماننا هذا من أكثر البلدان، واستولى على أهلها الجهل، وظهر سائر ما روي في ذلك الخبر) انظر (دلائل النبوة) للبيهقي، ج 6 ص 543، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ. فإذا كان هذا هو وصف البيهقي رحمه الله لعصره، أي منذ ما يقرب من ألف سنة خلت، فكيف بزماننا وأهله؟. وقد كان حال أهل زماننا من البواعث على تأليف هذا الكتاب كما ذكرته في المقدمة.

(فائدة) نقص العلم يقع بموت العلماء كما في حديث قبض العلم (ولكن يقبض العلم بقبض العلماء) الحديث وقد سبق، قال ابن حجر (فكلما مات عالمٌ في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلدة) (فتح الباري) ج 13 ص 17. وذكر أبو سليمان الخطابي رحمه الله حديث قبض العلم في كتابه (العزلة) وقال فيه (قد أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفة العلم دَهَاب أهلها وانتحال الجهال وترؤسهم على الناس باسمه وحَدْر الناس أن يقتدوا بمن كان من أهل هذه الصفة، وأخبر أنهم ضلال مُضلون - ثم روى الخطابي بسنده - عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويظهر الجهل) - وقد رواه البخاري - قال الخطابي: يريد والله أعلم ظهور الجهال المنتحلين للعلم المترئسين على الناس به قبل أن يتفقهوا في الدين ويرسخوا في علمه) (كتاب العزلة) ط السلفية ص 96. ولكن العلم لا يُرفع بالكلية من الأرض مادامت الطائفة المنصورة باقية وذلك حتى هبوب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين. وذلك بعد بدء العلامات

الكبرى كخروج الدجال ومقتله، ونزول عيسى عليه السلام وموته، وخروج
يأجوج ومأجوج ومهلكهم، وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وبهما
يُختم على كل قلب بما فيه، ثم تهب تلك الريح فتقبض أرواح المؤمنين، ويبقى
شرار الخلق عليهم تقوم الساعة، كما دلت على ذلك جملة أحاديث أشرط
الساعة. وكان العلم والإيمان من لوازم بقاء الدنيا، فإذا قبض العلم والإيمان
قامت القيامة. نسأل الله تعالى لنا ولسائر المسلمين أن يثبتنا على دينه وأن
يختم لنا بصالح الأعمال وأن يجعل الجنة مأوانا بغير مناقشة حساب ولا سابقة
عذاب مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا، ذلك الفضل من الله، إنه على كل شيء قدير، أمين.
هذا، ونقص العلم وظهور الجهل مناسبان لشيوع الفتن والشرور، إذ قرن
الله تعالى - في كتابه - كل شر بالجهل:

فقرن سبحانه فعل المعاصي بالجهل في قوله تعالى (إنما
التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) النساء 17، وقال تعالى (وإلا
تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين) يوسف 33، وقال تعالى
(قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون) يوسف 89. وقال
بعض السلف: كل من عصى الله تعالى فهو جاهل.

وقرن سبحانه الظلم بالجهل في قوله تعالى (وحملها الإنسان إنه كان
ظلوما جهولا) الأحزاب 72.

وقرن سبحانه الضلال بالجهل في قوله تعالى (وإن كثيراً يضلون بأهوائهم
بغير علم، إن ربك هو أعلم بالمعتدين) الأنعام 119.
وقرن سبحانه النفاق بالجهل في قوله تعالى (ولكن المنافقين لا يعلمون)
المنافقون 8.

وقرن سبحانه الكفر والشرك والإعراض عن الحق بالجهل، في قوله
تعالى (قل أغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون) الزمر 64، وقال تعالى (وإن
أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك
بأنهم قوم لا يعلمون) التوبة 6، وقال تعالى (أم اتخذوا من دونه آلهة، قل هاتوا
برهانكم، هذا ذكر من معي وذكر من قبلي، بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم
معرضون) الأنبياء 24.

وهذا كله يدل على خطر الجهل، ويدل بمفهومه على فضل العلم وفضل
أهله وأهمية نشره وإشاعته، فإن الضد يُظهر حسنه الضد.
وبهذا نختم الكلام في ذكر الأدلة من السنة على فضل العلم وفضل أهله.

الفصل الثالث من أقوال السلف الصالح في فضل العلم وفضل أهله

- 1 – روى أبو عمر بن عبد البر رحمه الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (العلم خير من المال، لأن المال تحرسه، والعلم يحرسك، والمال تفنيه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق، والعلم حاكم والمال محكوم عليه، مات حُرَّان المال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة وآثارهم في القلوب موجودة) أهـ (جامع بيان العلم، 1/57).
- 2 – وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه (عليكم بالعلم فإن طلبه لله عبادة، ومعرفته خشية، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، ومذاكرته تسبيح، به يُعرف الله وُبعبد، وبه يُمجد الله ويُوحد، يرفع الله بالعلم أقواما يجعلهم للناس قادة وأئمة يهتدون بهم وينتهون إلى رأيهم) أهـ. نقلا عن (مجموع فتاوي ابن تيمية، 10/93). وروى ابن عبد البر هذا الأثر عن معاذ مرفوعا بأطول من هذا، ولكن إسناده ضعيف.
- 3 – وروى ابن عبد البر عن أبي الأسود الدؤلي رحمه الله قال (الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك) أهـ (جامع بيان العلم، 1/60).
- 4 – وروى ابن عبد البر عن الأحنف بن قيس رحمه الله قال (كاد العلماء أن يكونوا أربابا، وكل عَزَّ لم يؤكد بعلم فألى ذلٍ ما يصير) أهـ (المصدر السابق، 1/60).
- 5 – وقال ابن عبد البر (قال بعض العلماء: من شرف العلم وفضله أن كل من نُسب إليه فرح بذلك وإن لم يكن من أهله، وكل من دُفِع عنه ونُسب إلى الجهل عَزَّ عليه ونال ذلك من نفسه وإن كان جاهلا) أهـ (المصدر السابق، 1/59).
- 6 – وروى الخطيب البغدادي رحمه الله عن سفيان بن عيينة رحمه الله قال (تدرون مامثل الجهل والعلم؟، مثل دار الكفر ودار الإسلام، فإن ترك أهل الإسلام الجهاد جاء أهل الكفر فأخذوا الإسلام، وإن ترك الناس العلم صار الناس جهَّالا) أهـ (الفقيه والمتفقه، 1/35).
- 7 – وروى الخطيب عنه أيضا قال (أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء) (المصدر السابق، 1/35).
- 8 – وروى الخطيب عن أبي حنيفة رحمه الله قال (إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة الفقهاء والعلماء فليس لله ولي). وروى الخطيب عن الشافعي رحمه الله مثل هذا. (المصدر السابق، 1/35 – 36).
- 9 – وروى الخطيب عن هلال بن خباب قال (قلت لسعيد بن جبير: يا أبا عبدالله ما علامة هلاك الناس؟، قال: إذا هلك فقهاؤهم هلكوا) (المصدر السابق، 1/37).

10 - وروى ابن عبد البر عن جعفر بن محمد قال (ما موت أحد أحب إلى إبليس من موت فقيه) أهد (جامع بيان العلم، 1/60).

11 - وقال الشافعي رحمه الله (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة)، وقال (من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم)، وقال (ما تُقَرَّب إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم). ذكرها النووي في (المجموع) ج 1 ص 12.

12 - وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله (وقلما يرضى الإنسان بأن يُنسب إلى الجهل بالأمور لاسيما بالشرع. ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذ نُبه على الخطأ والجهل؟ وكيف يجتهد في مجاهدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله؟ والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية، لأن الجهل قُبْح في صورة النفس وسواد في وجهه، وصاحبه ملوم عليه، وقبح السوأيتين يرجع إلى صورة البدن، والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن. ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقه لم يدخل تحت اختياره حصوله، ولا في اختياره إزالته وتحسينه. والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم، فلذلك يعظم تألم الإنسان بظهور جهله، ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره) (إحياء علوم الدين) ج 2 ص 357.

وهذا آخر ما نذكره من أقوال السلف في فضل العلم وفضل أهله.

الفصل الرابع بيان مراتب الناس في استحقاقهم للفضل الوارد في حق أهل العلم

بيّنا في الفصول السابقة الفضل العظيم الوارد في حق أهل العلم، وثوابهم ومكانتهم في الدنيا والآخرة.

ويختلف الناس في استحقاقهم لهذا الفضل بقدر طلبهم للعلم وارتفاعهم به في أنفسهم بالعمل به وفي الناس بنشر العلم وتعليمه. وتتفاوت مراتب الناس في استحقاق هذا الفضل تفاوتاً عظيماً كما يدل عليه:

1 - قوله تعالى (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى، إنما يتذكر أولوا الألباب) الرعد 19.

2 - وقوله تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب) الزمر 9.

3 - وقد ورد حديثٌ مفصّلٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان مراتب الناس في هذا الشأن، وهو قوله صلى الله عليه وسلم **مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا: فَكَانَ مِنْهَا تَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَ الْكَلْبَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَارِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لِأَثْمِسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلْبًا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ قَفِيَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ) متفق عليه عن أبي موسى رضي الله عنه، واللفظ للبخاري (حديث 79).**

قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث (قال القرطبي وغيره: ضرب النبيص لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين يحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فادأها كما سمعها». ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لاتقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأولى منه من دخل في الدين

ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباح وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يرفع بذلك رأساً» أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع. والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به».

وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره، والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره. قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه. وكذلك ماتنتبه الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيماً. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضاً فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم «من لم يرفع بذلك رأساً» والله أعلم. (أهـ (فتح الباري) ج 1 ص 177).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله - في الكلام عن نفس الحديث - (قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مراتب الفقهاء والمتفهمين من غير أن يشذ منها شيء. فالأرض الطيبة هي مثل الفقيه الضابط لما روى الفاهم للمعاني المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة. والأجاذب الممسكة للماء التي يستقي منها الناس هي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت فقط وضبطته وأمسكته حتى أدته إلى غيرها محفوظاً غير مغير دون أن يكون لها فقه تتصرف فيه ولا فهم بالرد المذكور وكيفيته لكن نفع الله بها في التبليغ فبلغت إلي من لعله أوعى منها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **رُبَّ مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه**، ومن لم يحفظ ما سمع ولا ضبط فليس مثل الأرض الطيبة ولا مثل الأجاذب بل هو محروم ومثله مثل القيعان التي لاتنبت كلاً ولا تمسك ماءً وقد قال الله سبحانه (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقال (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى) وشبه التارك للعلم رغبة عنه واستهانة به وتكديبا له بالكلب فقال تعالى (واتل عليهم نبأ الذي أتينا آياتنا فانسلك منها) إلى أن قال (فمثله كمثل الكلب) إلى آخر الآية. (الفقيه والمتفقه) ج 1 ص 49.

وبعد: فقد كان هذا بياناً لمراتب الناس في طلب العلم والعمل به، ويقابلها مراتبهم في استحقاق الفضل. فانظر يا أخي المسلم أين موقعك في هذه المراتب؟ واجتهد في طلب المزيد من الفضل، قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وهذا آخر ما نذكره في باب (فضل العلم وفضل أهله)، ثم نخرج على الكلام في (حكم طلب العلم)، وإنما قدّمنا بيان فضل العلم لتتشوف إليه النفوس فتعرف شرف المطلوب وقدره قبل معرفة حكم طلبه. وبالله تعالى التوفيق.

الباب الثاني

حكم طلب العلم الشريعة

الباب الثاني حكم طلب العلم الشرعي

قدّمنا بيان فضل العلم وفضل أهله في الباب السابق لتعرف النفس شرف المطلوب، وما ينالها من الشرف إذا نالته. وفي هذا الباب نبين إن شاء الله تعالى حكم طلب العلم. وسوف نمهد لهذا بمقدمة أصولية تشتمل على بعض التعريفات.

(مقدمة أصولية)

أولاً: الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص أو التخيير أو الوضع.

ومعنى (خطاب الله) أي كلامه وهو القرآن، أو ما يرجع إلى كلامه كالسنة والإجماع وغيرهما من الأدلة الشرعية.

ومعنى (المكلفين) جمع مكلف وهو المسلم البالغ العاقل، وقد يتعلق خطاب الله أحياناً بغير المكلفين كالحقوق الواجبة في مال الصبي والمجنون ولكن المخاطب بهذا هو ولي الصبي والمجنون من المكلفين.

ومعنى (الاقتضاء) أي الطلب: وهو نوعان طلب فعل (ومنه الواجب والمندوب) وطلب كف (ومنه الحرام والمكروه).

ومعنى (التخيير) أي التسوية بين الفعل والترك، أي إباحة الشيء.

ومعنى (الوضع) أي وضع الشارع لشيء كعلامة لشيء آخر.

ثانياً: أقسام الحكم الشرعي: بناءً على التعريف السابق للحكم الشرعي فإنه ينقسم إلى قسمين:

- 1 - الحكم التكليفي: وهو ما يقتضي طلب فعل أو طلب كف أو تخيير. وينقسم خمسة أقسام: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.
 - 2 - الحكم الوضعي: وهو وضع شيء كعلامة لشيء آخر، ومنه السبب والشروط والمانع، أي جعل شيء سبباً أو شرطاً لشيء آخر أو مانعاً منه.
- ثالثاً: الواجب:** وهو ما طلب الشارع (الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم) فعله على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يُدّم تاركه ويُعاقب، ويُمدح فاعله ويُثاب.

رابعاً: أقسام الواجب من جهة المُطالب بأدائه: ينقسم إلى قسمين:

- 1 - الواجب العيني (فرض العين): وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزيء قيام مكلف به عن آخر. كالصلاة والزكاة لمن وجبت عليه واجتنب الحرام.
- 2 - الواجب الكفائي (فرض الكفاية): وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين بما يكفي فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرَج عن الباقيين، والفضل والثواب

فيه لمن قام به. وإذا لم يقم به بعض المكلفين بما يكفي أثموا جميعا بإهمالهم هذا الواجب. كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الجنابة.

خامسا: الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية:

1 - في القسمين: الخطاب بالطلب يتناول في ابتدائه الجميع، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له. وفرض العين لا يسقط عن أحد بفعل غيره له.

2 - المنظور إليه في القسمين: في فرض العين ينظر الشارع إلى إيقاع الفعل من كل مكلف، وفي فرض الكفاية ينظر إلى إيقاع الفعل بغض النظر عن من قام به.

3 - ذهب بعض العلماء كإمام الحرمين إلى تفضيل فرض الكفاية على فرض العين، من جهة أن القائم بفرض الكفاية:

أ - حل محل المسلمين أجمعين في القيام بواجب من واجبات الدين.

ب - وسعى في صيانة الأمة كلها عن المأثم.

وخالفه آخرون في تفضيل فرض العين من جهة شدة اعتناء الشارع بإيقاعه من كل مكلف.

انظر (التمهيد) للإسنوي، ط مؤسسة الرسالة 1401 هـ، ص 75. و (المجموع) للنووي، ج 1 ص 27. و (جمع الجوامع) لابن السبكي ج 1 ص 183. و (الفروق) للقرافي ج 2 ص 203.

بعد هذه المقدمة الأصولية نقول:

إن طلب العلم واجب، وهذا الواجب منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية، وهذا الباب معقود لبيان حكم طلب العلم وأقسامه. وسوف يتم بيان المراد - إن شاء الله - في فصول ثلاثة، وهى:

1 - حكم طلب العلم الشرعي وأقسامه.

2 - فرض العين من العلم الشرعي.

3 - فرض الكفاية من العلم الشرعي.

وهذا أوان الشروع في بيان المراد بحول الله تعالى وقوته.

الفصل الأول حكم طلب العلم الشرعي وأقسامه

أولاً: اتفق العلماء على أن طلب العلم الشرعي واجب

وأدلة الوجوب هي:

1 - من كتاب الله تعالى: قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) النحل 43.

2 - ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجه، وقد روي هذا الحديث من عدة طرق كلها ضعيفة وصححه السيوطي بمجموع طرقه.

3 - الإجماع.

وسوف يأتي بسط هذه الأدلة في هذا الفصل وبقية فصول هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ثانياً: واتفق العلماء على أن العلم الشرعي من حيث وجوبه

قسمان:

أحدهما: فرض العين من العلم الشرعي

وهو: ما يجب على كل مكلف (أي كل مسلم بالغ عاقل) أن يتعلمه، وهو: العلم الذي لايمكن المكلف من أداء الواجب الشرعي الذي تعين عليه فعله إلا بتعلمه.

وفرض العين من العلم نوعان:

1 - مايجب أن يتعلمه المسلم ابتداءً، وذلك لتكرار وقوعه، وهذا أيضا

قسمان:

أ - قسم عام، نسميه (العلم الواجب العيني العام)، وهو مايشترك فيه جميع المكلفين ويلزمهم معرفته بلا استثناء كالإيمان المجمل والطهارة والصلاة والصيام والحلال والحرام.

ب - قسم خاص، نسميه (العلم الواجب العيني الخاص)، وهو مايجب على بعض المكلفين دون بعض، إما لقدرتهم على أدائه كالزكاة والحج، وإما لشروعهم في عمل من الأعمال اختياراً كالنكاح والتجارة، وإما لتعنين واجب عليهم كالقضاة وأمراء الجهاد. فمن تعين عليه واجب أو اشتغل بمباح (كالنكاح والتجارة) وجب عليه تعلم أحكامه دون غيره.

2 - ما لا يجب أن يتعلمه المسلم ابتداءً، وهي الأشياء نادرة الحدوث، فهذه يتعلمها ويسأل عنها عند وقوعها أو عند توقع وقوعها. وهذه الأشياء تسمى (النوازل).

ثانيهما: فرض الكفاية من العلم الشرعي

وهو: ما يجب على الأمة الإسلامية ككل تعلمه وحفظه، فإن قام بهذا البعض بما يكفي كان لهم الفضل والثواب وسقط الإثم عن الكل. وإن لم يتم بهذا البعض بما يكفي أثم الكل.

ويشتمل هذا العلم على تحصيل مالا يبد للمسلمين منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن كله، والأحاديث وعلومها ومعرفة رواياتها، والفقه والأصول، والإجماع والخلاف، واللغة والنحو والصرف. وسوف نذكر في هذا الفصل - إن شاء الله - أقوال العلماء التي تبين اتفاقهم على هذا التقسيم، ثم نلخص المستفاد منها في الفصول التالية إن شاء الله تعالى.

1- قول الإمام الشافعي رحمه الله (ت 204 هـ) - في « الرسالة » -
(قال الشافعي: فقال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس في العلم؟. فقلت له: العلم علمان علم عامّة لا يتسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله.

قال: ومثلُ ماذا؟

قلتُ: مثلُ الصلواتِ الخمسِ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويُعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عن: ما حرّم عليهم منه.

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصّاً في كتاب الله، وموجود عامّاً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

قال: فما الوجه الثاني؟

قلت له: ما ينوبُ العبادَ من فروع الفرائض، وما يُخصُّ به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتابي، ولا في أكثره نصُّ سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتملُ التأويلَ ويُستدرَكُ قياساً.

قال: فيعدو هذا أن يكون واجباً وجوب العلم قبله؟ أو موضوعاً عن الناس علمه، حتى يكون من علمه مُتتفلاً ومن ترك علمه غير أثمٍ بتركه؟ أو من وجه ثالث، فتوجدناه خبراً أو قياساً؟
فقلت له: بل هو من وجه ثالث.

قال: فصفه واذكر الحجّة فيه، ما يلزم منه، ومن يلزم، وعن من يسقط؟
فقلت له: هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافةً أن يُعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره ممن تركها، إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها علي من عطّلها.

فقال: فأوجدني هذا خبراً أو شيئاً في معناه، ليكون هذا قياساً عليه؟

فقلت له: فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه، ثم أكد النفي من الجهاد فقال: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون، وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من الله، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم).

وقال: (وقاتلوا المشركين كافةً كما يقاتلونكم كافةً، واعلموا أن الله مع المتقين) - إلى أن قال الشافعي - وقال: (انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).

قال: فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله - والتفكير خاصةً منه -: على كل مُطيق له. لا يسع أحداً منهم التخلُّف عنه، كما كانت الصلوات والحج والزكاة، فلم يخرج أحدٌ وجب عليه فرض منها من أن يؤدي غيرَه الفرض عن نفسه، لأن عمل أحدٍ في هذا لا يُكتَبُ لغيره.

واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات، وذلك أن يكون قُصد بالفرض فيها قِصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جُوهِد من المشركين مُدركاً تأدية الفرض وناقلة الفضل، ومخرجاً من تخلف من المأثم.

ولم يُسوي الله بينهما، فقال الله: (لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحسنى، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً). فأما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة.

قَالَ: فأين الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم؟

فقلت له: في هذه الآية.

قَالَ: وأين هو منها؟

قلت: قال الله: (وكلا وعد الله الحسنى) فوعد المتخلفين عن الجهاد على الإيمان، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا أئمين بالتخلف إذا غزا غيرهم: كانت العقوبة بالإثم إن لم يعفو الله -: أولى بهم من الحسنى.

قال: فهل تجد في هذا غير هذا؟

قلت: نعم، قال الله: (وما كان المؤمنون لينفروا كافةً، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). وغزا رسول الله وغزا معه من أصحابه جماعة وخلف أخرى، حتى تخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافةً: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فأخبر أن النفي على بعضهم دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض. وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرائض التي لا يسع جهلها، والله أعلم.

وهكذا كلُّ ما كان الفرضُ فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوبُ، فإذا قام به من المسلمين مَنْ فيه الكفايةُ خرجَ مَنْ تخلف عنه من المأثمِ. ولو ضيَعوه معاً خفتُ أن لا يخرجَ واحدٌ منهم مطيقٌ فيه من المأثمِ - إلى قوله -

قال: ومثل ماذا سوى الجهاد؟ قلت: الصلاةُ على الجنائزِ ودفنها، لا يحلُّ تركُها ولا يجبُ على كلِّ مَنْ بحضرتها كلهم حضورها، ويُخرجُ مَنْ تخلفَ مِنَ المأثمِ مَنْ قام بكفايتها. وهكذا ردُّ السلام، قال اللهُ: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُسَلَّمُ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ». و: «إِذَا سَلِمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ» وإنما أريد بهذا الرد، فرد القليل جامع لاسم «الرد»، والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد معطلاً

ولم يزل المسلمون على ما وصفْتُ، منذُ بعث اللهُ نبيه - فيما بلغنا - إلى اليوم: يتفقه أقلهم، ويشهدُ الجنائزَ بعضهم، ويجاهدُ ويرد السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام، ولا يؤثمون من قصر عن ذلك، إذا كان بهذا قائمون بكفايته) انتهى كلام الشافعي رحمه الله في أقسام العلم نقلاً عن (الرسالة) للشافعي بتحقيق أحمد شاكر، ص 357-369. وكما ترى فقد قسّم الشافعي رحمه الله العلم - من حيث وجوبه - إلى قسمين:

فرض العين: وهو ما وصفه الشافعي بأنه (علمٌ عامٌ لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله). ويقصد بالبالغ العاقل أي المكلف.

وفرض الكفاية: وهو ما وصفه الشافعي بأنه (هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة - إلى قوله - وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره ممن تركها، إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها).

ثم نتابع سرد بقية أقوال العلماء حسب ترتيب وفياتهم.

2 - قول أبي محمد بن حزم الأندلسي رحمه الله (ت 456 هـ) - في «الإحكام» -

(الباب الحادي والثلاثون: في صفة التفقه في الدين، وما يلزم كل امرئٍ طلبه من دينه).

(قال أبو محمد: قال الله تعالى: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم» فبين الله عزوجل في هذه الآية وجه التفقه كله، وأنه ينقسم قسمين:

أحدهما: يخص المرء في نفسه، وذلك مبين في قوله تعالى: «ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم» فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه. والثاني: تفقه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذراً لقومه وطبقته، قال تعالى: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» ففرض على كل أحد طلب

ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه، وقد بينا قبل أن الاجتهاد هو افتعال من الجهد، فهو في الدين إجهاد المرء نفسه في طلب ما تعبد به الله تعالى به في القرآن، وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لادين غيرهما، فأقلهم في ذلك درجة من هو في غمار العامة ومن حدث عهده بالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجال والنساء. وقد ذكرنا كيف يطلب هؤلاء علم ما يلزمهم من شرائع الإسلام، في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا فأغنى عن ترداد، ونذكر منه ههنا ما لا بد من ذكره).

«العلم الواجب العيني العام»

(وهو أن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء، وفرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته، وكيف يؤدي كل ذلك، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه من المأكل والمشرب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، فهذا كله لا يسع جهله أحدا من الناس، ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم. وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم. ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم.

وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتب أقواما لتعليم الجهال).

«العلم الواجب العيني الخاص»

(ثم فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة وسواء الرجال والنساء والعبيد والأحرار، فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرضا. ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة، ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له. ثم فرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والفيء. ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود، وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم وليس ذلك فرضا على من لا يبيع ولا يشتري).

«العلم الواجب الكفائي»

(ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة - وهي المجشيرة عندنا - أو حلة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ولتعلم القرآن كله، ولكتاب كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه - من يقوم بتعليمهم وتفقيهم من القرآن والحديث والإجماع، ويكتفى بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التي تلونا في أول هذا الباب بحسب ما يقدر أن يعمهم

بالتعليم، ولا يشق على المستفتي قصده، فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقد سقط عن باقيهم إلا ما يلزمه خاصة نفسه فقط على ما ذكرنا أنفاً، ولا يحل للمفقه أن يقتصر على آراء الرجال دون ما ذكرنا.

فإن لم يجدوا في محلّتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين، لقوله تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم» والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل. ومن وجد في محلّته من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك، إلا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا القول في حفظ القرآن وتعليمه، ففرض على كل مسلم حفظ أم القرآن وقرآن ما، وفرض على جميع المسلمين أن يكون في كل قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس ويقرؤه إياهم، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءته. فصح بكل ما ذكرنا أن النفار المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقيين) أه من (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم ج 5 ص 121 - 123. وقد وضعت ثلاثة عناوين فرعية خلال كلام ابن حزم وهي «العلم الواجب العيني العام» و «العلم الواجب العيني الخاص» و «العلم الواجب الكفائي»، لبيان الأقسام الواردة في كلامه.

3 - قول الخطيب البغدادي رحمه الله (ت 463 هـ) - في «الفقيه والمتفقه» -

روى الخطيب بإسناده عن علي بن أبي طالب وعن أنس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (طلب الفقه فريضة على كل مسلم). ثم قال الخطيب (قال بعض أهل العلم إنما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول علم التوحيد وما يكون العامل به مؤمناً وأن العلم بذلك فريضة على كل مسلم ولا يسع أحدا جهله إذ كان وجوبه على العموم دون الخصوص).

وقيل معناه إن طلب العلم فريضة على كل مسلم إذا لم يقم بطلبه من كل سقع وناحية من فيه الكفاية وهذا القول يروى عن سفيان بن عيينة. أنا أبو مسلم جعفر بن أبي الفقيه الجيلي نا أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن بن يوسف الأسدي الأصبهاني نا القاضي عمرو بن عثمان أبو سهل قال سمعت أبا الفضل جعفر بن عامر البزار قال سمعت مجاهد بن موسى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال: كنا عند ابن عيينة فجرى ذكر هذا الحديث فقال ابن عيينة ليس على كل المسلمين فريضة إذا طلب بعضهم أجزاء عن بعض مثل الجنابة إذا قام بها بعضهم أجزاء عن بعض ونحو ذلك، قلت والذي أراد ابن عيينة معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بفروع الدين فأما الأصول التي هي معرفة الله سبحانه وتوحيده

وصفاته وصدق رسله فمما يجب على كل أحد معرفته ولايصح أن ينوب فيه بعض المسلمين عن بعض.

وقيل معنى قوله عليه السلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) أن على كل أحد فرضاً أن يتعلم ما لا يسعه جهله من علم حاله. وقد بين ذلك عبدالله بن المبارك فقال فيما أنبأنا محمد بن أبي نصر النرسي أنا محمد بن عبدالله بن الحسين الدقاق نا ابن منيع نا إسحاق بن إبراهيم المروزي نا حسن بن الربيع قال سألت ابن المبارك فقلت: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) أي شئ تفسيره ؟ قال: ليس هو الذي تطلبون. إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شئ من أمر دينه يسأل عنه حتى يعلمه. أنا أبو بكر محمد بن عمر بن بكير المقرئ النجار نا يحيى بن شبيل بن العباس الحنيني نا أحمد بن محمد بن عبدالخالق نا أبو همام نا علي بن الحسن بن شقيق قال سألت عبدالله بن المبارك ما الذي يجب على الناس من تعلم العلم ؟ قال أن لا يقدم الرجل على الشئ إلا بعلم يسأل ويتعلم فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم وفسره قال: لو أن رجلاً ليس له مال لم يكن عليه واجباً أن يتعلم الزكاة فإذا كان له مائتا درهم وجب عليه أن يتعلم كم يخرج ومتى يخرج وأين يضع وسائر الأشياء على هذا. انتهى.

قلت وهكذا روى عن علي بن أبي طالب أنه أمر تاجراً بالتفقه قبل التجارة. أخبرني بذلك الحسن بن أبي طالب نا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ نا علي بن محمد بن كاس نا الحسن بن علي العلوي نا نصر بن مزاحم المنقري نا أبو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن علي أنه جاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين أريد أن أتجر فقال له: الفقه قبل التجارة إنه من تجر قبل أن يفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم.

أنا أبو نعيم الحافظ نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي نا عبدالله بن محمد بن زياد نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب عن مالك وذكر العلم فقال: إن العلم لحسن ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي ومن حين تمسي إلى حين تصبح فالزمه ولا تؤثر عليه شيئاً. أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ أنا أبو محمد إسماعيل بن علي الخطبي نا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن الرجل يجب عليه طلب العلم ؟ فقال: أمّا ما يقيم به الصلاة وأمر دينه من الصوم والزكاة وذكر شرائع الإسلام قال ينبغي له أن يعلم ذلك.

قلت فواجب على كل أحد طلب ما يلزمه معرفته مما فرض الله عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه وكل مسلم بالغ عاقل من ذكر وأنثى حر وعبد تلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضاً فيجب على كل مسلم تعرف علم ذلك.

وهكذا يجب على كل مسلم أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأموال فجميع هذا لا يسع أحداً جهله وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم مسلمون أو حن يسلمون بعد بلوغ الحلم، ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الإماء على

تعليمهن ما ذكرنا، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ويرتب أقواما لتعليم الجهال ويفرض لهم الرزق في بيت المال. ويجب على العلماء تعليم الجاهل ليميز له الحق من الباطل.) أه نقلنا عن (الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي، ج 1 ص 43 - 46. وورد في كلامه لفظ (نا) وهى اختصار (حدثنا) ولفظ (أنا) وهى اختصار (أخبرنا). وفي كلام الخطيب البغدادي: - فرض العين من العلم هو ما نقله عن علي بن أبي طالب وابن المبارك ومالك وأحمد رضي الله عنهم، وهو ما فصله الخطيب في نهاية كلامه بكلام قريب من كلام ابن حزم في العلم العيني.

وفرض الكفاية هو ما نقله عن سفيان بن عيينة رحمه الله. 4 - قول أبي عمر بن عبد البر رحمه الله (ت 463 هـ) - في «جامع بيان

العلم» -

روى ابن عبد البر بإسناده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (طلب العلم فريضة على كل مسلم). ثم روى ابن عبد البر بإسناده عن إسحق بن راهوية رحمه الله قال (طلب العلم واجب ولم يصح فيه الخبر إلا أن معناه أنه يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال وكذلك الحج وغيره قال وماوجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه وما كان فضيلة لم يخرج إليه حتى يستأذن أبويه. قال أبو عمر يريد اسحق والله أعلم أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل ولكن معناه صحيح عندهم.

ثم روى ابن عبد البر بإسناده عن ابن وهب قال سُئِلَ مالك عن طلب العلم أهو فريضة على الناس، قال: (لا، ولكن يطلب من المرء ما ينتفع به في دينه). أه

وروى ابن عبد البر عن الحسن بن الربيع قال سألت ابن المبارك قلت: قول النبي صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم». قال (ليس هو الذي يطلبونه، ولكن فريضة على من وقع في شئ من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه). أه

وروى ابن عبد البر بإسناده عن سفيان بن عيينة قال (طلب العلم والجهاد فريضة على جماعتهم ويجزيء فيه بعضهم عن بعض، وتلا هذه الآية «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم») أه.

وبعد ذكره لأقوال الأئمة رحمهم الله، قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضوع).

«العلم الذي هو فرض عين»

قال ابن عبد البر (والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له، لا شبه له ولا مثل، لم يلد ولم يولد ولم يكن

له كفوا أحد، خالق كل شيء وإليه مرجع كل شيء، المحيي المميت الحي الذي لا يموت، والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليته ابتداء ولا لآخرته انقضاء وهو على العرش استوى. والشهادة بأن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق، وأن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله يجب الإيمان بجميعه واستعمال محكمه، وأن الصلوات الخمس فرض ويلزمه من علمها علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها، وأن صوم رمضان فرض ويلزمه علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به، وإن كان ذا مال وقدره على الحج لزمه فرضا أن يعرف ماتجب فيه الزكاة ومتى تجب وفي كم تجب، ويلزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلا، إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها نحو تحريم الزنا، والربا، وتحريم الخمر، والخنزير، وأكل الميتة، والأنجاس كلها، والغصب، والرشوة على الحكم، والشهادة بالزور، وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئاً لا ينتشاح فيه ولا يرغب في مثله، وتحريم الظلم كله، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ومن ذكر معهن، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به وأجمعت الأمة عليه).

«العلم الذي هو فرض كفاية»

قال ابن عبد البر (ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم فهو فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقيين لا خلاف بين العلماء في ذلك وحجتهم فيه قول الله عزوجل (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فالزم النفير في ذلك البعض دون الكل ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم والطائفة في لسان العرب الواحد فما فوقه).

«أمثلة لفروض الكفاية»

قال ابن عبد البر (وكذا الجهاد فرض على الكفاية لقول الله عزوجل (لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) إلى قوله (وقضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما) ففضل المجاهد ولم يذم المتخلف والآيات في فرض الجهاد كثيرة جداً وترتيبها مع الآية التي ذكرنا على حسب ما وصفنا عند جماعة أهل العلم فإن أظل العدو بلدة لزم الفرض حينئذ جميع أهلها وكل من قرب منها إن علم ضعفها عنه وأمكن نصرتها لزمه فرض ذلك أيضا. قال أبو عمر ورد السلام عند أصحابنا من هذا الباب فرض على الكفاية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإن ردّ واحد من القوم أجزاء عنهم: وخالفهم العراقيون فجعلوه فرضا متعينا على كل واحد من الجماعة إذا سلم عليهم وقد ذكرنا وجه القولين والحجة لمذهب الحجازيين في كتابنا كتاب التمهيد لأثار الموطأ والآية المثبتة لرد السلام

بإجماع هي قوله عزوجل (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)، ومن هذا الباب أيضا تكفين الموتى وغسلهم والصلاة عليهم ومواراتهم والقيام بالشهادة عند الحكام فإن كان الشاهدان عدلين ولاشاهد له غيرهما تعين إذا عليهما وصار من القسم الأول) أهـ من (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر، 9/1 - 12. وقد وضعت خلال كلامه ثلاثة عناوين فرعية وهي «العلم الذي هو فرض عين» و «العلم الذي هو فرض كفاية» و «أمثلة لفروض الكفاية».

5 - قول أبي حامد الغزالي رحمه الله (ت 505 هـ) - في «إحياء علوم الدين» -

الباب الثاني من كتاب العلم في الإحياء (في العلم المحمود والمذموم وأقسامهما وأحكامهما).

قال أبو حامد رحمه الله (وفيه بيان ماهو فرض عين وماهو فرض كفاية، وبيان أن موقع الكلام والفقهاء من علم الدين إلى أي حد هو وتفضيل علم الآخرة).

بيان العلم الذي هو فرض عين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم »، وقال أيضا صلى الله عليه وسلم « اطلبوا العلم ولو بالصين » واختلف الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم - إلى أن قال - والذي ينبغي أن يقطع به المحضّل ولايستريب فيه ماسنذكره: وهو أن العلم كما قدّمناه في خطبة الكتاب ينقسم إلى علم معاملة وعلم مكاشفة، وليس المراد بهذا العلم إلا علم المعاملة، والمعاملة التي كلف العبد العاقل البالغ العمل بها ثلاثة: اعتقاد وفعل وترك.

«الاعتقاد»: فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلاً فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وهو قول لا إله إلا الله، محمد رسول الله» وليس يجب عليه أن يحصل كشف ذلك لنفسه بالنظر والبحث وتحريير الأدلة، بل يكفي أن يصدّق به ويعتقده جزماً من غير اختلاج ريب واضطراب نفس، وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث ولا برهان، إذ اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلاف العرب بالتصديق والإقرار من غير تعلم دليل. فإذا فعل ذلك فقد أدى واجب الوقت وكان العلم الذي هو فرض عين عليه في الوقت تعلم الكلمتين وفهمهما، وليس يلزمه أمر وراء هذا في الوقت، بدليل أنه لو مات عقيب ذلك مات مطيعاً لله عزوجل غير عاص له، وإنما يجب غير ذلك بعوارض تعرض وليس ذلك ضرورياً في حق كل شخص بل يتصوّر الانفكاك، وتلك العوارض إما أن تكون في الفعل وإما في الترك وإما في الاعتقاد.

أما الفعل: فبأن يعيش من ضحوة نهاره إلى وقت الظهر فيتجدد عليه بدخول وقت الظهر تعلم الطهارة والصلاة، فإن كان صحيحاً وكان بحيث لو صبر إلى وقت زوال الشمس لم يتمكن من تمام التعلم والعمل في الوقت بل يخرج الوقت لو اشتغل بالتعليم، فلا يبعد أن يقال: الظاهر بقاؤه فيجب عليه تقديم التعلم على الوقت. ويحتمل أن يقال: وجوب العلم الذي هو شرط

العمل بعد وجوب العمل فلا يجب قبل الزوال، وهكذا في بقية الصلوات. فإن عاش إلى رمضان تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم؛ وهو أن وقته من الصبح إلى غروب الشمس، وأن الواجب فيه النية والإمساك عن الأكل والشرب والوقاع، وأن ذلك يتمادى إلى رؤية الهلال أو شاهدين، فإن تجدد له مال أو كان له مال عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة، ولكن لا يلزمه في الحال إنما يلزمه عند تمام الحول من وقت الإسلام، فإن لم يملك إلا الإبل لم يلزمه إلا تعلم زكاة الإبل، وكذلك في سائر الأصناف، فإذا دخل في أشهر الحج فلا يلزمه المبادرة إلى علم الحج مع أن فعله على التراخي فلا يكون تعلمه على الفور، ولكن ينبغي لعلماء الإسلام أن ينبهوه على أن الحج فرض على التراخي على كل من ملك الزاد والراحلة إذا كان هو مالكا حتى ربما يرى الحزم لنفسه في المبادرة، فعند ذلك إذا عزم عليه لزمه تعلم كيفية الحج ولم يلزمه إلا تعلم أركانه وواجباته دون نوافله، فإن فعل ذلك نفل فعلمه أيضا نفل فلا يكون تعلمه فرض عين، وفي تحريم السكوت على التنبيه على وجوب أصل الحج في الحال نظر يليق بالفقه، وهكذا التدرج في علم سائر الأفعال التي هي فرض عين.

وأما التروك: فيجب تعلم ذلك بحسب ما يتجدد من الحال، وذلك يختلف بحال الشخص إذ لا يجب على الأبيكم تعلم ما يحرم من الكلام، ولا على الأعمى تعلم ما يحرم من النظر، ولا على البدوي تعلم ما يحرم الجلوس فيه من المساكن، فلذلك أيضا واجب بحسب ما يقتضيه الحال، فما يعلم أنه ينفك عنه لا يجب تعلمه وما هو ملابس له يجب تنبيهه عليه كما لو كان عند الإسلام لابسا للحريز، أو جالسا في الغصب، أو ناظرا إلى غير ذي محرم، فيجب تعريفه بذلك وما ليس ملابسا له ولكنه بصدد التعرض له على القرب كالأكل والشرب فيجب تعليمه، حتى إذا كان في بلد يتعاطى فيه شرب الخمر وأكل لحم الخنزير فيجب تعليمه ذلك وتنبيهه عليه، وما وجب تعليمه وجب عليه تعلمه.

وأما الاعتقادات وأعمال القلوب: فيجب علمها بحسب الخواطر، فإن خطر له شك في المعاني التي تدل عليها كلمات الشهادة فيجب عليه تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك. فإن لم يخطر له ذلك ومات قبل أن يعتقد أن كلام الله سبحانه قديم وأنه مرئي وأنه ليس محلا للحوادث إلى غير ذلك مما يذكر في المعتقدات، فقد مات على الإسلام إجماعا، ولكن هذه الخواطر الموجبة للاعتقادات بعضها يخطر بالطبع وبعضها يخطر بالسمع من أهل البلد، فإن كان في بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغي أن يسان في أول بلوغه عنها بتلقين الحق، فإنه لو ألقى إليه الباطل لوجبت إزالته عن قلبه وربما عسر ذلك، كما أنه لو كان هذا المسلم تاجرا وقد شاع في البلد معاملة الربا وجب عليه تعلم الحذر من الربا، وهذا هو الحق في العلم الذي هو فرض عين ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب، فمن علم العلم الواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين - إلى أن قال -

ومما ينبغي أن يبادر في إلقائه إليه إذا لم يكن قد انتقل عن ملة إلى ملة أخرى: الإيمان بالجنة والنار والحشر والنشر حتى يؤمن به ويصدق، وهو من

تتمة كلمتي الشهادة، فإنه بعد التصديق بكونه عليه السلام رسولاً ينبغي أن يفهم الرسالة التي هو مبلغها: وهو أن من أطاع الله ورسوله فله الجنة، ومن عصاهما فله النار.

النوازل: فإذا انتبهت لهذا التدرج علمت أن المذهب الحق هو هذا، وتحققت أن كل عبد هو في مجاري أحواله في يومه وليلته لا يخلو من وقائع في عبادته ومعاملاته عن تجدد لوازم عليه فيلزمه السؤال عن كل ما يقع له من النوادر ويلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالباً. - إلى أن قال -

بيان العلم الذي هو فرض كفاية

قال أبو حامد الغزالي: وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها خرج أهل البلد. وإذا قام بها واحد وكفى، سقط الفرض عن الآخرين. - إلى أن قال -

وهي أربعة أضرب:

الضرب الأول: الأصول: وهي أربعة كتاب الله عزوجل، وسنة رسول الله عليه السلام، وإجماع الأمة وأثار الصحابة، والإجماع أصل من حيث إنه يدل على السنة فهو أصل في الدرجة الثالثة. وكذا الأثر فإنه أيضا يدل على السنة. لأن الصحابة رضي الله عنهم قد شاهدوا الوحي والتنزيل وأدركوا بقرائن الأحوال ما غاب عن غيرهم عيانه - إلى أن قال -

الضرب الثاني: الفروع: وهو ما فهم من هذه الأصول لا بموجب ألفاظها بل بمعان تنبه لها العقول فاتسع بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ الملفوظ به غيره كما فهم من قوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» أنه لا يقضي إذا كان خائفاً أو جائعاً أو متألماً بمرض. وهذا على ضربين:

أحدهما: يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه كتب الفقه والمتكفل به الفقهاء وهم علماء الدنيا.

الثاني: ما يتعلق بمصالح الآخرة وهو علم أحوال القلب وأخلاقه المحمودة والمذمومة وما هو مرضي عند الله تعالى، وما هو مكروه وهو الذي يحويه الشطر الأخير من هذا الكتاب، أعني جملة كتاب إحياء علوم الدين، ومنه العلم بما يترشح من القلب على الجوارح في عباداتها وعاداتها، وهو الذي يحويه الشطر الأول من هذا الكتاب.

والضرب الثالث: المقدمات، وهي التي تجري منه مجرى الآلات كعلم اللغة والنحو، فإنهما آلة لعلم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليست اللغة والنحو من العلوم الشرعية في أنفسهما، ولكن يلزم الخوض فيهما بسبب الشرع إذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب وكل شريعة لاتظهر إلا بلغة فيصير تعلم تلك اللغة آلة. - إلى أن قال -

الضرب الرابع: المتممات: وذلك في علم القرآن، فإنه ينقسم إلى ما يتعلق باللفظ كتعلم القراءات ومخارج الحروف وإلى ما يتعلق بالمعنى كالتفسير، فإن اعتماده أيضا على النقل، إذ اللغة بمجرد ما لاتستقل به وإلى ما يتعلق بأحكامه كمعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر.

وكيفية استعمال البعض منه مع البعض، وهو العلم الذي يسمى أصول الفقه ويتناول السنة أيضاً. وأما المتممات في الآثار والأخبار فالعلم بالرجال وأسمائهم وأنسابهم وأسماء الصحابة وصفاتهم، والعلم بالعدالة في الرواة، والعلم بأحوالهم ليميز الضعيف عن القوي، والعلم بأعمارهم ليميز المرسل عن المسند وكذلك ما يتعلق به، فهذه هي العلوم الشرعية وكلها محمودة بل كلها من فروع الكفايات. أهـ (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي، ج 1 ص 25 - 28. ط دار الكتب العلمية 1406 هـ. وقد أدرجنا خلال كلامه عنوانين في أوائل بعض الفقرات وهما «الاعتقاد» و «النوازل». وما ذكره من حديث (اطلبوا العلم ولو بالصين) رواه البيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم عن أنس بسند ضعيف، وذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) والله تعالى أعلم.

6 - قول القرطبي رحمه الله (ت 671 هـ): قال (طلب العلم ينقسم

قسمين:

فرض على الأعيان: كالصلاة والزكاة والصيام.

وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي «إن طلب العلم فريضة». روى عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الوحاظي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث.

وفرض على الكفاية، كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم وتنقص أو تبطل معاشيتهم، فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته. (تفسير القرطبي) ج 8 ص 295.

7 - قول النووي رحمه الله (ت 676 هـ) - في مقدمته الأصولية لكتابه

«المجموع» -

قسّم النووي العلم إلى ثلاثة أقسام: فرض عين وفرض كفاية ونفل، فقال

رحمه الله:

الأول فرض العين: وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به. ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم». وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح: وحمله آخرون على فرض الكفاية: وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرناه، وكذلك الخلفاء

الراشدين ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول - إلى أن قال -

(فرع) لا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت ؟ تردد فيه الغزالي والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعليم الكيفية على الفور وإن كان على التراخي كالحج فعلى التراخي: ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً فإن وقع وجب التعلم حينئذ: وفي تعلم أدلة القبلة أوجه أحدها فرض عين والثاني كفاية وأصحهما فرض كفاية إلا أن يريد سفرراً فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك.

(فرع) أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من أراده تعلم كفيته وشرطه. وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليها، وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كفيته ولا يقال يجب تعلم كفيته.

(فرع) يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً، وكذلك أحكام عشرة النساء. إن كان له زوجة، وحقوق المماليك إن كان له مملوك ونحو ذلك. - إلى أن قال -

(فرع) أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: إن رُزق المكلف قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها، وإن لم يسلم نظر إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك، وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور لزمه ذلك حينئذ والله أعلم.

(القسم الثاني) فرض الكفاية

وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف: ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف: - إلى أن قال -

وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين أو بعضهم وبعم وجوبه جميع المخاطبين به فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقيين وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث

ينسب إلى تقصير ولا يأتى من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذره - إلى أن قال

- واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة وقد قدمنا كلام إمام الحرمين في هذا في فضل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة.

(القسم الثالث) النفل: وهو كالتبخر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية. أهـ. (المجموع) للنووي، ج 1 ص 24 - 27.

وقول النووي (إن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين)، هو اختيار إمام الحرمين الجويني ووالده رحمهم الله، وخالفهم في ذلك آخرون، فانظر قول ابن السبكي في المسألة في (جمع الجوامع) ج 1 ص 183. وقول القرافي أيضاً في كتابه (الفروق) ج 2 ص 203.

8 - قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت 728 هـ) - من مجموع الفتاوى -

قال رحمه الله (وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين: مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً، والدين: ما بعث الله به رسوله: وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلاً، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة.) أهـ (مجموع الفتاوى، 28/80).

وقال ابن تيمية رحمه الله لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، ودخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب، والحكمة، وحفظ الذكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك - مما أوجبه الله على المؤمنين - فهو واجب على الكفاية منهم.

وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم، ومعرفتهم، وحاجتهم ومأمر به أعيانهم فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم، أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي، والمحدث، والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك.) أهـ (مجموع الفتاوى، 3/312).

وقال أيضا رحمه الله (وأما قوله: ما الذي يجب عليه علمه ؟ فهذا أيضا يتنوع فإنه يجب على كل مكلف أن يعلم ما أمر الله به، فيعلم ما أمر بالإيمان به ؟ وما أمر بعلمه، بحيث لو كان له ماتجب فيه الزكاة لوجب عليه تعلم علم الزكاة، ولو كان له ما يحج به لوجب عليه تعلم علم الحج، وكذلك أمثال ذلك !. ويجب على عموم الأمة علم جميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، بحيث لا يضيع من العلم الذي بلغه النبي صلى الله عليه وسلم أمته شيء، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة، لكن القدر الزائد على ما يحتاج إليه المعين فرض على الكفاية، إذا قامت به طائفة سقط عن الباقيين.

وأما «العلم المرغوب فيه جملة» فهو العلم الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته لكن يرغب كل شخص في العلم الذي هو إليه أحوج، وهو له أنفع، وهذا يتنوع، فرغبة عموم الناس في معرفة الواجبات والمستحبات من الأعمال والوعد والوعيد أنفع لهم. وكل شخص منهم يرغب في كل ما يحتاج إليه من ذلك، ومن وقعت في قلبه شبهة فقد تكون رغبته في عمل ينافيها أنفع من غير ذلك.) أه (مجموع الفتاوى، 3/ 328 - 329).

ويُستل ابن تيمية: أيما طلب القرآن أو العلم أفضل؟

فأجاب رحمه الله (أما العلم الذي يجب على الإنسان عينا كعلم ما أمر الله به، وما نهى الله عنه، فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن، فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب الثاني مستحب، والواجب مقدم على المستحب. وأما طلب حفظ القرآن: فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علما: وهو إما باطل، أو قليل النفع، وهو أيضا مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع، فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن، فإنه أصل علوم الدين، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم، حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم، من الكلام، أو الجدال، والخلاف، أو الفروع النادرة، أو التقليد الذي لا يحتاج إليه، أو غرائب الحديث التي لا تثبت، ولا ينتفع بها، وكثير من الرياضيات التي لا تقوم عليها حجة، ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله، فلا بد في مثل هذه المسألة من التفصيل.

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه، والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم، والدين، والله سبحانه أعلم. أه (مجموع الفتاوى، 23/ 54 - 55).

وقال أيضا رحمه الله (وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية: لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالما بالكتاب: لفظه ومعناه، عالما بالحكمة جميعها، بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم، كما هم مخاطبون بالجهاد، بل وجوب ذلك أسبق وأؤكد من وجوب الجهاد، فإنه أصل الجهاد، ولولاه لم يعرفوا علما يقاتلون، ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد، فالجهاد سنام الدين، وفرعه وتمامه، وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه.) أه (مجموع الفتاوى، 15/ 390 - 391).

الخلاصة:

مما سبق ترى اتفاق العلماء على وجوب طلب العلم الشرعي، وأنه من حيث الوجوب قسمان: فرض عين وفرض كفاية. وقد نقل ابن عبد البر - في كلامه السابق - الإجماع على هذا كله.
وسوف نتناول في الفصول التالية فرض العين وفرض الكفاية من العلم بالبيان، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني فرض العين من العلم الشرعي

بعد عرض أقوال العلماء في حكم طلب العلم الشرعي وأقسامه – وذلك في الفصل السابق – ندرس في هذا الفصل القسم الأول من العلم الواجب، وهو فرض العين من العلم، وفيه خمس مسائل هي:

- 1 – بيان حاجة الناس إلى الشرع.
- 2 – وجوب العلم قبل القول والعمل.
- 3 – تعريف فرض العين من العلم.
- 4 – الأدلة على فرضيته.
- 5 – أقسام العلم الذي هو فرض عين.

المسألة الأولى: بيان حاجة الناس إلى الشرع

قال الله عزوجل (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون، فتعالى الله الملك الحق، لا إله إلا هو رب العرش الكريم) المؤمنون 115 – 116.

أنكر الله تعالى على من يظن أنه خلق الخلق عبثاً بلا غاية و نزه نفسه سبحانه عن هذا الظن، فقال عزوجل (فتعالى الله الملك الحق) أي تعالى وتقدّس عن هذا الظن، إذ لا يفعل سبحانه شيئاً إلا لحكمة قال تعالى (أليس الله بأحكم الحاكمين) التين.

فقد خلق الله تعالى الخلق لعبادته كما قال سبحانه (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات 56، والعبادة هي امتثال ما شرعه الله على السنة رسله عليهم السلام، وهي التكليف بالأوامر والنواهي، وقد وعد الله تعالى المطيعين بالجنة، قال تعالى (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) النساء 13، كما توعد سبحانه العصاة بجهنم، قال تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) النساء 14.

وقال تعالى (أيحسب الإنسان أن يترك سدى) القيامة 36، قال الشافعي رحمه الله في هذه الآية (فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى) أهد (الأم) للشافعي ج 7 ص 298، (باب إبطال الاستحسان)، ط دار المعرفة.

والتكليف الشرعي – الذي هو مضمون العبادة – هو أمر ونهي، ويترتب على امتثالهما أو التفريط فيهما وعد أو وعيد، ولا يمكن امتثال الأمر والنهي إلا بعد معرفتهما، ومعرفتهما ليس لها طريق إلا الشرع، خلافاً لمن قال إن هذا ممكن بالعقل، فإن عقول الخلق تتفاوت وقد يستحسن إنسان

مايستقبله غيره، فليس لمعرفة الحق من الباطل، والخير من الشر طريق إلا الشرع.

قال تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان، ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) الشورى 52. ومع كونه صلى الله عليه وسلم خير بني آدم فقد أخبر الله عزوجل أنه ما كان يدري ما الكتاب ولا الإيمان قبل الوحي، فلو كان هناك أحدٌ حريٌّ بمعرفة الحق من الباطل بغير الشرع لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد وصف الله تعالى وحيه وشرعه بالنور، فقال تعالى (ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء)، وقال تعالى – في آية أخرى – (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) النور 40، فدلّ على أنه ليس للإنسان نور يهتدي به ويميز به بين الحق والباطل إلا نور الشرع.

ولا يعني هذا أن العقول لاقدرة لها على التمييز بين الحسن والقبيح، ولكنها لاتستقل بذلك، ولو استقلت العقول بذلك لاستغنى الناس عن بعثة الرسل بالشرائع، وكان إرسالهم عبثاً، تعالى الله عن ذلك. وقد استوفى ابن القيم رحمه الله الكلام في (مسألة التحسين والتقبيح العقلي) في كتابه (مفتاح دار السعادة) بما لا مزيد عليه، وتكلم في نفس المسألة أيضاً في كتابه (الصواعق المرسلّة). وحاصل المسألة أن العقل قادر على إدراك الحسن والقبح في كثير من الأشياء إلا أنه لا يترتب على هذا وجوب أو تحريم إلا بما شرعه الله تعالى على السنة الرسل عليهم السلام، وهو ما يعبر عنه العلماء بقولهم (لاحكم قبل ورود الشرع).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ولابد من الإيمان بالشرع، وهو الإيمان بالأمر والنهي والوعد والوعيد كما بعث الله بذلك رسله وأنزل كتبه، والإنسان مضطر إلى شرع في حياته الدنيا، فإنه لا بد له من حركة يجلب بها منفعتها، وحركة يدفع بها مضرتها، والشرع هو الذي يميّز بين الأفعال التي تنفعه، والأفعال التي تضره، وهو عدل الله في خلقه، ونوره بين عباده، فلا يمكن للأدمنين أن يعيشوا بلا شرع يميزون به بين ما يفعلونه ويتركونه) أهـ (مجموع الفتاوى، 3/113 – 114).

وقال ابن تيمية أيضاً (والرسالة ضرورة في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة، فكذلك لاصلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مضطر إلى الشرع، فإنه بين حركتين: حركة يجلب بها ما ينفعه، وحركة يدفع بها ما يضره. والشرع هو النور الذي يبيّن ما ينفعه وما يضره والشرع نور الله في أرضه وعدله بين عباده، وحصنه الذي من دخله كان آمناً).

وليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس، فإن ذلك يحصل للحيوانات العُجم، فإن الحمار والجمل يميز بين الشعير والتراب، بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده، كنفع الإيمان والتوحيد، والعدل والبر والتصدق والإحسان، والأمانة والعفة، والشجاعة

والحلم، والصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلة الأرحام وبر الوالدين، والإحسان إلى المماليك والجار، وأداء الحقوق، وإخلاص العمل لله والتوكل عليه والاستعانة به والرضا بمواقع القدر به، والتسليم لحكمه والانقياد لأمره، وموالاتة أوليائه ومعاداة أعدائه، وخشيته في الغيب والشهادة، والتقوى إليه بأداء فرائضه واجتناب محارمه، واحتساب الثواب عنده، وتصديقه وتصديق رسله في كل ما أخبروا به، وطاعته في كل ما أمروا به، مما هو نفع وصلاح للعبد في دنياه وآخرته، وفي ضد ذلك شقاوته ومضرته في دنياه وآخرته.

ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضرار في المعاش والمعاد، فمن أعظم نعم الله على عباده وأشرف منة عليهم: أن أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبين لهم الصراط المستقيم. ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم بل أشر حالا منها، فمن قبل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية، ومن ردها وخرج عنها فهو من شر البرية، وأسوأ حالا من الكلب والخنزير والحيوان البهيم). أهـ (مجموع الفتاوى، 19/99 – 100).

إذا ثبت هذا، وثبتت حاجة الناس إلى الشرع ليتمكنوا من القيام بوظائف العبودية لله تعالى على الوجه الذي يرضيه، فإنه ليس للناس طريق إلى معرفة الشرع إلا بالتعلم، ومن هنا كان فرضاً على كل مسلم أن يتعلم من العلم ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به.

فالسعيد من يسعى لتحصيل ما يجب عليه من العلم ويعمل به ليلقى الله تعالى وهو راض عنه، فإن الدنيا إنما هي ممر وهي إلى زوال لا محالة، والآخرة هي المستقر، كما قال عزوجل - حكاية عن مؤمن آل فرعون - (يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار) غافر 39. وقال تعالى (وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب، وإن الدار الآخرة لهي الحيوان، لو كانوا يعلمون) العنكبوت 64، ومعنى الحيوان أي الحياة الكاملة، ويوم القيامة يقول الغافلون عن طاعة ربهم الذين فرحوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها - كما حكى الله تعالى - (وجاء يومئذ بجهنم، يومئذ يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى، يقول ياليتني قدمت لحياتي، فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد) الفجر 23 - 36. وقوله (ياليتني قدمت لحياتي) دليل على أن الدار الآخرة هي دار الحياة الكاملة للسعداء كما أنها دار العذاب المقيم للأشقياء، فهي دار الخلود.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مال الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبغ في اليم، فلينظر بما يرجع) رواه مسلم عن المستورد بن شداد رضي الله عنه.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد أثر في جنبه، قلنا: يارسول الله لو اتخذنا لك وطاءً، فقال: (مالي وللدنيا؟، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، والوطاء هو الفراش اللين. فتلك هي حقيقة الدنيا وهذا هو قدرها.

فالعاقل السعيد من يسعى لتعلم ماتصح به عبادته لربه في هذه الدار الفانية ليكون من أهل النعيم المقيم في الدار الباقية. فإن كثيراً من الناس يقضون السنوات الطوال وينفقون الأموال الجزيلة في التعلم لإصلاح دنياهم وهم تاركونها لا محالة، ولا يفكرون في إنفاق بعض هذا الوقت والمال في تعلم ما يصلح آخرتهم، أولئك هم الغافلون، فلا تكن منهم. قال تعالى (وعد الله، لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون، يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون) الروم 6 – 7، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية (أي أكثر الناس ليس لهم علم إلا بالدنيا وأكسابها وشؤونها وما فيها، فهم حذاق أذكيا في تحصيلها ووجوه مكاسبها، وهم غافلون في أمور الدين وما ينفعهم في الدار الآخرة، كان أحدهم مغفل لا ذهن له ولا فكرة، قال الحسن البصري: والله ليلعب من أحدهم بدنياه أنه يقلب الدرهم على ظفره فيخبرك بوزنه وما يحسن أن يصلي) أهـ (تفسير ابن كثير) 3/427، ط دار المعرفة.

المسألة الثانية: وجوب العلم قبل القول والعمل وحرمة القول والعمل بغير علم

تبين من المسألة السابقة حاجة الناس إلى الشرع في هذه الدنيا، وأنه لا طريق إلى معرفة الشرع إلا بالتعلم. وهنا تبين إن شاء الله تعالى أن هذا التعلم ليس اختياراً يفعلُه من يشاء ويدعه من يشاء، وإنما هو واجب على كل مسلم مكلف (بالغ عاقل). ووجه الوجوب أنه يحرم على المسلم أن يقدم على قول أو فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، فيقدم على ما يريد على بصيرة وعلى علم، فكان العلم واجباً قبل القول والعمل. ويأتي وجوب العلم في المرتبة التالية للإيمان المجمل الذي هو أول واجب على المكلف، والذي هو شرط لصحة سائر الأعمال. وذلك لأن العبد أول ما يسلم إنما يجب عليه الإيمان المجمل بالله وبالرسول صلى الله عليه وسلم وبما جاء به، وهذا الإيمان هو المعبر عنه بالإقرار بالشهادتين، ثم إنه يجب عليه بعد ذلك أن يتعلم من شرائع الإيمان ما يجب عليه العمل به، وهو ما يعرف بالإيمان المُقَصَّل، فكان العلم بذلك قنطرة بين الإيمان المجمل والإيمان المُقَصَّل. وبدل على هذا بوضوح ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً حين بعثه إلى اليمن، فقال له (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) متفق عليه، واللفظ لمسلم. فالدعاء إلى الإقرار بالشهادتين هو الإيمان المجمل، والعمل بالشرائع من الصلاة والزكاة وغيرهما هو الإيمان المفصل،

والعلم قنطرة بينهما وهو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم (فأعلمهم أن الله افترض عليهم)، ومحل وجوبه بعد الإيمان المجمل وقبل الإيمان المفصل. وبهذا يتبين شُفوف نظر البخاري رحمه الله في ترتيبه للموضوعات في صحيحه، فقد بدأ بكتاب بدء الوحي إشارة منه إلى أن الدين يعرف من جهة الوحي لا العقل، ثم أتبعه بكتاب الإيمان لأنه أول واجب على العبد، ثم أتبعه بكتاب العلم لأنه الوسيلة إلى معرفة شرائع الإيمان وما يجب على العبد العمل به منها، ثم أخذ في سرد شرائع الإيمان وبدأها بالطهارة فالصلاة لأنها أكد فروض العين وأول ما يحاسب عليه العبد. فجعل البخاري رحمه الله العلم قنطرة بين الإيمان المجمل والإيمان المفصل كما دلّ عليه حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. على أن هذا لا يعني أن الإيمان المجمل لا يشترط لصحته العلم، بل العلم شرط لصحة الإيمان، وقد قال السلف إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وأن القول يراد به قول القلب وقول اللسان، ولم يختلفوا في أن قول القلب هو معرفته وتصديقه، فصارت المعرفة بما يجب الإيمان به إجمالاً شرطاً لصحة الإيمان. ونذكر فيما يلي مزيداً من الأدلة على وجوب العلم قبل القول والعمل، من الكتاب والسنة والإجماع، وهى على النحو التالي:

أولاً: الأدلة من كتاب الله تعالى:

على تحريم القول والعمل بغير علم، وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل.

1 – قال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) الأعراف 33.

هذا نص صريح في تحريم القول على الله بغير علم (قل إنما حرم ربي... وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون). وهو وعيد خاص في حق العالم والقاضي والمفتي وكل مبلغ لأحكام الله تعالى أن يقول على الله ما لا يعلم. وبدل النص – بمفهومه – على وجوب العلم قبل القول والعمل ومنه التعليم والحكم والفتوى.

وقد بيّن الله تعالى في آيةٍ أخرى أن الإقدام على مخالفة هذا النهي إنما هو من تزيين الشيطان، وذلك في قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) البقرة 168 – 169. ومثل هذه الآية قوله تعالى (ومن الناس من يجادل في الله بغير علمٍ ويتبع كل شيطان مريد، كتب عليه أنه من تولاه فإنه يُضله ويهديه إلى عذاب السعير) الحج 3 – 4. فدل على أن الجدل – وهو أقوال – بغير علم من تزيين الشيطان، ويبيّن سوء عاقبة ذلك.

2 – قول الله تعالى (ولا تُقْفُ ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً) الإسراء 36.

ومعنى (لاتقف) أي لاتتبع ما ليس لك به علم. ذكر ابن كثير رحمه الله أقوال السلف في الآية ثم قال (ومضمون ماذكروه أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم بل بالظن والتوهم والخيال - إلى قوله - (كل أولئك) أي هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد (كان عنه مسئولاً أي سيُسأل العبد عنها يوم القيامة وتُسأل عنه وعمّا عمل فيها) (تفسير ابن كثير) ج 3 ص 39.

3 - قوله تعالى (إذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم، وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) النور 15.

قدّم الله تعالى القول بغير علم (وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم) ويبيّن سبحانه أن هذا أمر عظيم عند الله وإن استهان الناس به. والآية وإن كانت في حق من تكلم في حادثة الإفك إلا أن العبرة بعموم اللفظ.

4 - قوله تعالى (ها أنتم هؤلاء حاجتم فيما لكم به علم، فلم تحتاجون فيما ليس لكم به علم) آل عمران 66.

قال القرطبي رحمه الله (في الآية دليل على المنع من الجدل لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده - إلى قوله - وقد ورد الأمر بالجدال لمن عِلْم وأيقن فقال تعالى « وجادلهم بالتي هي أحسن ») (تفسير القرطبي) ج 4 ص 108.

5 - قال الله عزوجل (ياأيها الذين آمنوا لاتقدّموا بين يدي الله ورسوله، واتقوا الله إن الله سميع عليم) الحجرات 1.

قال القرطبي رحمه الله (أي لاتقدموا قولاً ولا فعلاً بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذه عنه من أمر الدين والدنيا. ومن قدّم قوله أو فعله على الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قدّمه على الله تعالى، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يأمر عن أمر الله عزوجل) (تفسير القرطبي، 16/300).

وفي الآية دلالة على حرمة الإقدام على قول أو عمل قبل معرفة حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيه.

وقال ابن القيم رحمه الله - في نفس الآية - (أي لاتقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تُفئوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه وبُمُضِيهِ، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وروى العوفي عنه قال: نُهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه.

والقول الجامع في معنى الآية لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل). (اعلام الموقعين) ج 1 ص 51.

وقد أثنى الله تعالى على الملائكة وامتدحهم من هذا الوجه، في قوله تعالى (بل عبادٌ مُكْرَمُونَ، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون) الأنبياء 26 - 27. فهم لايقدمون قولاً قبل قوله تعالى، ولا يعملون إلا بأمره تعالى. قال ابن كثير رحمه الله (وهم له في غاية الطاعة قولاً وفعلاً لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون) أي لا يتقدمون بين يديه بأمر ولا يخالفونه فيما أمرهم به، بل يبادرون إلى فعله) (تفسير ابن كثير) ج 3 ص 176.

6 - وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض، أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) الحجرات 2.

قال ابن القيم رحمه الله (فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياسياتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟ أليس هذا أولى أن يكون مُحْبَطًا لأعمالهم؟) (اعلام الموقعين) ج 1 ص 51.

7 - وقال تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمرٍ جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) النور 62.

قال ابن القيم رحمه الله (فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يُعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذِنَ فيه) (اعلام الموقعين) ج 1 ص 51.

قلت: فوجب معرفة ما أذن فيه مما لم يأذن بالتعلم قبل القول والعمل.
8 - وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) الأحزاب 36.

قال ابن القيم رحمه الله (فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخيّر بعد ذلك فقد ضلّ ضللاً مبيناً) (اعلام الموقعين) ج 1 ص 51.

قلت: فوجب بذلك معرفة ما قضى به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل أمر قبل الإقدام عليه، حتى لا يُقدم العبد على فعلٍ برأيه دون اعتبار لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

9 - قول الله عزوجل (فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) النحل 43 والأنبياء 7. فأمر الله تعالى غير العالم بسؤال العالم، حتى لا يقدم على العمل بجهل، فدلّت الآية على وجوب العلم قبل القول والعمل. وأجمع العلماء على أن العامي يجب عليه السؤال عما وجب عليه من أمر دينه.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله (لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عزوجل « فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ») (جامع بيان العلم) ج 2 ص 115.

وقال مثله الخطيب البغدادي رحمه الله في (الفييه والمتفقه) ج 2 ص 68. وسيأتي تفصيل حكم التقليد في الباب الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ثانياً: الأدلة من السنة :-

على تحريم القول والعمل بغير علم، وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل.

1 - قال البخاري رحمه الله في كتاب العلم من صحيحه، باب (العلم قبل القول والعمل، لقول الله تعالى «فاعلم أنه لا إله إلا الله»، فبدأ بالعلم) أهـ. قال ابن حجر رحمه الله (قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يُعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل) أهـ (فتح الباري، 1/159 - 160).

قلت: وليس العلم مصححا للنية فقط، بل وللمتابعة أيضا، فإن شرطي قبول العمل هما: الإخلاص: بأن يتبغى بعمله الله وحده لا شريك له، والمتابعة: بأن يكون العمل موافقا لأحكام الشريعة في صفته.

قال تعالى (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا) تبارك 2، نقل ابن تيمية عن الفضيل بن عياض رحمهما الله قوله في (أحسن عملا) إنه أخلصه وأصوبه، والإخلاص هو مقصود النية، والصواب مقصود المتابعة. والعلم لازم لتصحيح النية ولتصحيح المتابعة أيضا، وبدل على هذا:

2 - قول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري معلقا، ورواه متصلا بلفظ مقارب.

وبدل الحديث على أن كل عمل غير موافق للشريعة (ليس عليه أمرنا) فهو مردود غير مقبول من فاعله، وهذا هو شرط المتابعة، وبدل الحديث - بإشارته - على وجوب العلم قبل العمل، ليكون العمل صوابا موافقا للشرع وإلا فهو فاسد مردود لا يجزيء عن فاعله.

وهذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ومن هنا أدرجه النووي رحمه الله في الأربعين حديثا (الأربعين النووية). واستدل به العلماء على إبطال البدع المحدثه لكونها مما (ليس عليه أمرنا).

واستدل به على إبطال حكم القاضي وفتوى المفتي المخالفة للشريعة، ولو كانت صادرة من مجتهد، كما ذكره البخاري في كتابي الأحكام والاعتصام من صحيحه (فتح الباري ج 13 ص 181 و 317)، واستدل به أيضا على إبطال الصلح والعقود - وما جرى مجراها - المخالفة للشريعة، كما ذكره البخاري في كتاب الصلح من صحيحه (فتح الباري ج 5 ص 301 - 303).

3 - أخرج البخاري رحمه الله في كتاب الاعتصام من صحيحه قال (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسألُ مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى «بما أراك الله» - النساء 105 - وقال ابن مسعود سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية) أهـ ثم روى البخاري حديث جابر رضي الله عنه في نزول آية الكلاله. (فتح الباري ج 13 ص 290) والباب يدل على وجوب العلم قبل القول والعمل.

4 - روي أبو داود رحمه الله قال حدثنا موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن جُرَيْق، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم احتلم،

فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟، فقالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاعتسل فمات. فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو «يعصب» - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. ورواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومعنى العيِّ أي الجهل، وفي هذا الحديث عابهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلًا له، ذكره الخطابي رحمه الله في (معالم السنن). والحديث يدل على وجوب العلم قبل القول والعمل، ويدل على تحريم القول والعمل بغير علم لما ورد فيه من الذم والوعيد.

5 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعِلماً فهو يتقي رَبَّهُ فيه ويصلُّ به رحمه ويعلمُ لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل).

وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه عِلماً، فهو يخبطُ في ماله بغير علم، لا يتقي فيه رَبَّهُ ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلمُ لله فيه حقاً، فهو بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء) الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (2441).

ورواه ابن ماجه وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هُتِلُ هذه الأمة كمثل أربعة نفر) الحديث. كلاهما رواه عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

في هذا الحديث مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين، وذم اثنين: فمدح من عمل (أنفق ماله) بعلم: وهو صاحب المرتبة الأولى. كما مدح من قال قولاً بعلم: وهو صاحب المرتبة الثانية. وذم من عمل (يخبط في ماله) بغير علم: وهو صاحب المرتبة الثالثة. كما ذم من قال قولاً بغير علم: وهو صاحب المرتبة الرابعة. فمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال وعمل بعلم، وذم من قال وعمل بغير علم بل بجهل وجعله مستحقاً للوزر وهذا يدل على أنه لم يعذره بالجهل إذ كان العلم واجبا عليه قبل القول والعمل، ومن فرط في أداء الواجب لا يعذر ولا يسقط عنه الإثم بل هو واقع في الإثم. فدل هذا الحديث على تحريم القول والعمل بغير علم وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل.

6 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقصى به، ورجل

عرف الحق فجاء في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) رواه الأربعة عن بُريدة رضي الله عنه، وصححه الحاكم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من عمل بعلم (وهو من عرف الحق فقضى به)، كما ذم من عمل بغير علم (وهو من قضى على جهل) وذكر الوعيد الوارد في حقه بما يدل على أنه لم يعذره بالجهل لتقصيره في طلب العلم الواجب عليه قبل اشتغاله بالقضاء. فدل الحديث على تحريم القول والعمل بغير علم، وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل. (تنبيه) وردت الإشارة في موضعين - أعلاه - إلى عدم العذر بالجهل، وهذه المسألة فيها تفصيل، وفي النية أن أتكلم فيها في باب مستقل وهو الباب السادس في هذا الكتاب إذا شاء الله تعالى.

ثالثاً: الإجماع: -

على تحريم القول والعمل بغير علم، وعلى وجوب العلم قبل القول والعمل.

قال العلامة شهاب الدين القرافي المالكي (ت 684 هـ) في كتابه « الفروق » في الفرق الثالث والتسعين، قال رحمه الله (إن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته حكاه أيضاً في: أن المكلف لا يجوز له أن يُقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه. فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عيّنه الله وشرعه في البيع، ومن أجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله الصلاة، وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال. فمن تعلم وعمل بمقتضى ما عَلم فقد أطاع الله طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن عَلم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله طاعة وعصاه معصية.

ويدل على هذه القاعدة أيضاً من جهة القرآن، قوله تعالى - حكاية عن نوح عليه السلام - (إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم) - هود 47 - ومعناه: ما ليس لي بجواز سؤاله علم، فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يقدم على الدعاء والسؤال إلا بعد علمه بحكم الله تعالى في ذلك السؤال وأنه جائز، وذلك سبب كونه عليه السلام عوتب على سؤال الله عز وجل لابنه أن يكون معه في السفينة لكونه سأل قبل العلم بحال الولد، وأنه مما ينبغي طلبه أم لا؟ فالعتب والجواب كلاهما يدل على أنه لا بد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه.

إذا تقرر هذا فمثله أيضاً قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) - الإسراء 36 - نهى الله تعالى نبيه عليه السلام عن اتباع غير المعلوم فلا يجوز الشروع في شئ حتى يعلم، فيكون طلب العلم واجبا في كل حالة. ومنه قوله عليه السلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم).

قال الشافعي رحمه الله: طلب العلم قسمان: فرض عين وفرض كفاية،
ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها، وفرض الكفاية ما عدا ذلك) أهـ.
من (الفروق) جـ 2 ص 148 - 149، ط دار المعرفة.

الخلاصة:

دلت الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع - الذي نقله القرافي -
على وجوب العلم قبل القول والعمل، وعلى تحريم الإقدام على قول أو عمل
إلا بعلم.

وقد أكثرُ من إيراد الأدلة من الكتاب والسنة للتدليل على هذه القاعدة
وهي (وجوب العلم قبل القول والعمل، وتحريم القول والعمل بغير علم)
لتترسخ هذه القاعدة في أذهان المسلمين، وليلتزموا بها في أنفسهم ومع
غيرهم، فلا يقولوا ولا يفعلوا إلا ما دلَّ عليه الدليل، ولا يقبلوا من غيرهم قولاً لا
دليل عليه من الشريعة. ففي الاعتصام بهذه القاعدة صلاح عظيم للمسلمين
بإذن الله تعالى، وفيها درء لفساد أهل البدع والأهواء والضلالت الذين
يتكلمون في دين الله تعالى بغير علم، والله المستعان.

إذا علمت هذا، تبين لك التفريط الشديد الواقع فيه كثير من المسلمين
في هذه الأزمان والذي تمثل في الإقدام على الأقوال والأعمال بغير علم
وبغير سؤال، وبلا مبالاة بتحليل أو تحريم، حتى إن الرجل ليطلب الرزق سنين
بعمل لا يبالي أحلال هو أم حرام؟.

ولم تقتصر هذه الآفة على العوام بل قد سرت في بعض المنتسبين
إلى العلم الشرعي، فتراهم يُصدرون الفتاوى ويصنّفون التآليف يبيحون فيها
ويحظرون بلا بحث وبلا تحقيق بل وبلا أهلية أحياناً، وقد ذكرنا الوعيد الشديد
في حق هؤلاء الذين يقولون على الله مالا يعلمون والذين يُضِلُّون بأهوائهم
بغير علم، قال تعالى (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم) المطففين 4
- 5، وقال تعالى (سُئِلْتُمْ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ) الزخرف 19. وهل دخل
التبديل والتحريف على الديانات السابقة إلا من هذا الباب: باب الأقوال
والآراء التي لامست لها من الشريعة؟. وسوف أذكر بعض الأمثلة لأخطاء
المؤلفين في العلوم الشرعية بما يبين لك صحة قولي هذا، وذلك في الباب
السابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وفي هذا المقام أوصي الإخوة الدعاة والوعاظ وكل مشتغل بالعلوم
الشرعية أن ينشروا هذه المسألة في عموم المسلمين، ألا وهي وجوب العلم
قبل القول والعمل، وحرمة الإقدام على قول أو عمل بغير علم، ففي نشر
هذا الأمر إحياء لفريضة طلب العلم بين المسلمين وهذا باب عظيم من أبواب
الخير، بل العلم كما وصفه ابن القيم هو مفتاح دار السعادة وهي الجنة بإذن
الله تعالى.

(فائدة) وفاء الشريعة بمصالح العباد إلى يوم القيامة.

اعلم أن القول (بوجوب العلم قبل القول والعمل) يصدق على الجماعات والدول كما يصدق على الأفراد. واعلم أن هذا القول يتضمن القول بوفاء الشريعة بمصالح العباد والجماعات والدول إلى يوم القيامة، سواء في ذلك المصالح الدنيوية أو الآخروية، لأنها إذا لم تكن وافية بذلك انخرمت قاعدة (وجوب العلم قبل القول والعمل)، فوجوب العلم بالحكم الشرعي في كل أمر قبل الإقدام عليه يعني وفاء الشريعة بذلك.

وقد دل على وفاء الشريعة بالأحكام إلى يوم القيامة أدلة كثيرة منها:

1 - قول الله عزوجل (وتزّينا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) النحل 89.

2 - وقول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) النساء 59.

قال ابن القيم رحمه الله (ومنها: أن قوله (فإن تنازعتم في شئ) نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته. (اعلام الموقعين) ج 1 ص 49.

وفي بيان وفاء الشريعة بمصالح الخلق إلى يوم القيامة، قال ابن القيم رحمه الله (وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحدٍ بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بُعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة، لا تُخوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة ويوم القيامة، وما فيه حتى كأنه رأي عين، وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأمهم وما جرى لهم وما جرى عليهم

معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها مالم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن مالم يُعَرَّفَ به نبي غيره، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى مَنْ يبلغه إياه وبينه وبوضوح منه ماخفي عليه، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر مالمو عَلموه وَعَقَلوه وَرَعَوْه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكاييد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره مالا مزيد عليه، وكذلك عرفهم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها مالا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أمور معايشهم مالمو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أُعْظَمَ استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة بِرُمَّتِهِ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى « سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وَقَّقَ اللهُ له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما ماسواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يشتغل الناسُ به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بأرائهم وَرَبَدَ أفكارهم وَرُبَالَةَ أذهانهم عن القرآن والحديث ؟ فالله المستعان. وقد قال الله تعالى: (أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يُتْلَى عليهم، إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون)، وقال تعالى: (وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)، وقال تعالى: (يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم، وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين)) انتهى كلام ابن القيم (إعلام الموقعين) ج 4 ص 375 - 377.

وبعد:

فقد تبيّن لك مما سبق وجوب العلم قبل القول والعمل، أي وجوب معرفة الحكم الشرعي في أي أمرٍ يريد العبد أن يفعله قبل أن يفعله. كما تبيّن لك وفاء الشريعة بجميع الأحكام اللازمة للعباد إلى يوم القيامة إذ لا نبياً بعد نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا شريعة بعد شريعته إلى يوم القيامة.

فإذا كان العلم واجبا قبل القول والعمل، فهل يجب على كل مسلم الإحاطة بجميع علوم الشريعة وأحكامها، أم يجب عليه العلم ببعض هذه الأحكام ؟.

وما حدّ هذا القدر من العلم الواجب على كل مسلم، أو ما يعرف بفرض العين من العلم ؟. وهذا هو موضوع المسألة التالية وما يليها من مسائل.

المسألة الثالثة: تعريف فرض العين من العلم الشرعي

هو ما يجب علي كل مكلف (أي مسلم بالغ عاقل) أن يتعلمه، وهو العلم الذي لايمكن المكلف من أداء الواجب الشرعي الذي تعيّن عليه فعله إلا بتعلمه.

وهذا التعريف مقتبس من تعريف النووي – المذكور في الفصل السابق – لفرض العين من العلم، وهو قوله رحمه الله (فرض العين – أي من العلم الشرعي – وهو تعلم المكلف ما لا يتأدي الواجب الذي تعيّن عليه فعله إلا به) أهـ (المجموع) للنووي ج 1 ص 24.

هذا هو التعريف المختار، وهناك تعريفات أخرى ذُكرت في أقوال العلماء التي وردت في الفصل السابق، ومنها:

وَصَفَ الشافعي رحمه الله لفرض العين من العلم بأنه (علم عامّة لايسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله... مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرّم عليهم الزنا والقتل والسرقه والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرّم عليهم منه) (الرسالة) ص 357.

وَوَصَفَ عبد الله بن المبارك رحمه الله فرض العين من العلم بأنه (أن على كل أحد فرضاً أن يتعلم ما لا يسعه جهله من علم حاله). وقال أيضاً (إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه يسأل عنه حتى يعلمه). وقال أيضاً – وقد سُئل ما الذي يجب على الناس من تعلم العلم – فقال (أن لايقدم الرجل على الشيء إلا بعلم، يسأل ويتعلم، فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم) أهـ. نقل كل هذا الخطيب البغدادي في (الفتاوى والمتفقه) ج 1 ص 45.

وَوَصَفَ مالك رحمه الله فرض العين من العلم بقوله (انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي، ومن حين تمسي إلى حين تصبح فالزمه، ولا تؤثر عليه شيئاً) أهـ (الفتاوى والمتفقه) ج 1 ص 46 ووصف أحمد بن حنبل رحمه الله فرض العين من العلم – وقد سُئل عن الرجل عليه طلب العلم – فقال: (أما ما يقيم به الصلاة وأمر دينه من الصوم والزكاة، وذكر شرائع الإسلام، قال ينبغي له أن يعلم ذلك) أهـ (الفتاوى والمتفقه) ج 1 ص 46.

وَوَصَفَ ابن تيمية رحمه الله فرض العين من العلم بقوله (طلب كل واحدٍ علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان) (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 80.

وكما ترى فإن تعريف النووي رحمه الله لفرض العين من العلم أجمع من تعريفات غيره ولذلك اخترناه.

وهذا العلم الواجب يختلف قدره من شخص لآخر، وإن كان هناك قدر مشترك منه واجب على جميع المكلفين، وسنبيّن هذا في المسألة الخامسة (أقسام فرض العين من العلم) إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: الأدلة على فرضيته

الأدلة على وجوب طلب فرض العين من العلم:
ترد هنا الأدلة المذكورة في المسألة الثانية (وجوب العلم قبل القول والعمل) من الكتاب والسنة والإجماع. كقوله تعالى (لاتقدموا بين يدي الله ورسوله) الحجرات 1، وقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) النحل 43. وغيرها من الأدلة الدالة على وجوب العلم قبل القول والعمل.

وبالإضافة إلى ما ذكرنا هناك، فسنذكر هنا أدلة أخرى على وجوب طلب فرض العين من العلم ووجوب تعليمه للناس، ومنها:

1 - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجه وغيره عن أنس رضي الله عنه. وقد روي هذا الحديث من طرق عدة كلها ضعيفة، وقد صححه السيوطي بمجموع طرقه.

2 - قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث معلقا بكتاب العلم من صحيحه، ورواه موصولاً في عدة مواضع بكتاب الأذان والجهاد والأدب وأخبار الآحاد، ومنها مارواه في كتاب الأذان عن مالك بن الحويرث قال: قدّمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن سببته فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً فقال (لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروههم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم) حديث 685. وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروههم) الحديث 631.

3 - وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس عن الإيمان، وقال لهم (احفظوه وأخبروا من وراءكم). الحديث رواه البخاري. فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ ما أخبرهم به من العلم وأن يخبروا به قومهم.

قال البخاري رحمه الله في كتاب العلم (باب 25) من صحيحه: (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم. وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم».

ثم روى البخاري بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الوفد - أو من القوم - قالوا: ربيعة. فقال (مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامي) قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مصر، ولا نستطيع أن

نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ تُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَّرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ (أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟). قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطَاؤُا الخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزْبِتِ) - قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ التَّقِيرُ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرُ - قَالَ: (أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَّرَاءَكُمْ) حَدِيثٌ 87. وَالْأَشْيَاءُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا هِيَ أُنْيَةُ كَانَ الْعَرَبُ يَنْتَبِذُونَ فِيهَا وَكَانَ يُسْرَعُ فِيهَا التَّخْمَرُ، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (ثُمَّ ثَبِتَتْ الرِّخْصَةُ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي كُلِّ وَعَاءٍ مَعَ النَّهْيِ عَنِ شُرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَشْرَبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) (فَتْحُ الْبَارِيِّ، 1/135). وَمَعْنَى الْإِنْتِبَازِ وَالنَّبِيدِ الْمَرْحُصِ فِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ يَسْتَقُونَ الْمَاءَ مِنَ الْآبَارِ وَكَانَ فِيهَا بَعْضُ الْمَلُوحَةِ فَكَانُوا يَنْبِذُونَ (يُلْقُونَ) فِي الْمَاءِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا لِيَحْلُوَ مِذَاقُهُ وَيُسْتَسَاغَ، وَكَانُوا يَحْفَظُونَ الْمَاءَ فِي أَوْعِيَةٍ - مِنْهَا مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثٍ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ - وَرُبَّمَا تَرَكَوهُ مَدَّةً طَوِيلَةً فَيَتَخَمَّرُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَيَصِيرُ خَمْرًا. فَرُحِّصَ لَهُمْ فِي الْإِنْتِبَازِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ وَنُهِوا عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ.

وَبَعْدَ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ - حَدِيثِ أَنَسٍ وَحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَحَدِيثِ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ - فِيهَا أَمْرٌ صَرِيحٌ بِطَلْبِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَدْلَةَ يَجِبُ تَقْيِيدُهَا بِأَدْلَةٍ أُخْرَى، إِذْ إِنْ كَلِمَةُ (الْعِلْمِ) - فِي حَدِيثِ أَنَسٍ (طَلْبِ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) - هِيَ اسْمٌ جِنْسٌ مُعَرَّفٌ بِأَلٍ وَهِيَ مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ، وَإِنْ قِيلَ (أَلٍ) لِلْعَهْدِ فَلَا مَعْنَى يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ إِلَّا الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، وَهَذَا لَا يَنْفِي الْعُمُومَ عَنِ اللَّفْظِ، وَهَذَا يَعْنِي اسْتِغْرَاقَ اللَّفْظِ لِجَمِيعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَقِيدٌ بِالْأَدْلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ (وَجُوبُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ) هُودٌ 47 - كَمَا ذَكَرَهُ الْقِرَافِيُّ - وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَدْلَةُ وَمِنْهَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْقِرَافِيُّ عَلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنَ الْعِلْمِ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ هُوَ مَا لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ أَدَاءِ مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَعَلَهُ إِلَّا بِتَعَلُّمِهِ. وَهَذَا يَخْصُصُ عُمُومَ لَفْظِ (الْعِلْمِ) فِي حَدِيثِ (طَلْبِ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ).

كَمَا يَخْصُصُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التَّوْبَةُ 122، فَالْحَدِيثُ أَمْرٌ جَمِيعٌ الْمُسْلِمِينَ بِطَلْبِ الْعِلْمِ، وَالآيَةُ أَمَرَتْ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ - لِجَمِيعِهِمْ - بِالتَّفَقُّهِ، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى فَرَضِ الْعَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى فَرَضِ الْكِفَايَةِ مِنَ الْعِلْمِ، كَمَا وَرَدَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي أَقْسَامِ الْعِلْمِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ.

المسألة الخامسة: أقسام العلم الذي هو فرض

عين

ينقسم العلم الواجب بحسب تكرار الحاجة إليه في الأقوال والأعمال إلى قسمين أساسيين:

1 - ما يجب أن يتعلمه المسلم ابتداءً ليتمكن من أداء الواجبات التي يتكرر وقوعها، وأداء المعاملات التي تكثر الحاجة إليها، وهذا القسم من العلم ينقسم بدوره إلى قسمين:

أ - قسم عام مشترك يلزم جميع المكلفين تعلمه في جميع الأمكنة والأزمنة، وسوف نسميه (العلم الواجب العيني العام).

ب - قسم خاص: يلزم بعض المكلفين دون بعض، ويختلف قدره بين شخص وآخر بحسب ما تعيّن عليهم من الواجبات دون غيرهم، وهذا القسم سوف نسميه (العلم الواجب العيني الخاص).

2 - ما لا يجب أن يتعلمه المسلم إلا عند وقوعه أو قرب وقوعه، وهى الأمور نادرة الوقوع التي لا تتكرر عادة، وتسمى هذه الأمور بالنوازل، وسوف نسمي هذا القسم من العلم الواجب بـ (العلم بأحكام النوازل). وهذا القسم أيضاً يختلف قدره من شخص لآخر بحسب ما يُبتلى به من النوازل.

يتلخص من هذا أن العلم الذي هو فرض عين ثلاثة أقسام: العلم الواجب العيني العام، والعلم الواجب العيني الخاص، والعلم بأحكام النوازل، وقد أشرنا إلى هذه الأقسام الثلاثة في الفصل الأول من هذا الباب. وسنذكر فيما يلي صفة كل قسم منها بإيجاز إن شاء الله تعالى.

أولاً - العلم الواجب العيني العام

وهذا القسم يجب على جميع المكلفين تعلمه في كل زمان ومكان، فيشترك جميع المسلمين المكلفين في وجوب تعلمه. ومنه: -

1 - معرفة أركان الإسلام الخمسة: وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

ولا يكفي في الركن الأول (الشهادتين) مجرد النطق، بل لابد من معرفة معناهما وشروط صحة شهادة أن (لا إله إلا الله) حتى لا يقع العبد فيما يناقضهما.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (فإذا بَلَغَ الرجل العاقل بالاحتلام أو السنّ ضحوة نهار مثلاً، فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما، وهو قول «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 25.

فأما معرفة معناهما: فشهادة أن (لا إله إلا الله) مشتملة على نفي (لا إله) وإثبات (إلا الله)، أي نفي الألوهية عن غير الله بترك عبادة مادونه، وإثبات الألوهية لله وحده، بإفراده وحده بالعبادات كالصلاة والدعاء والنذر والذبح والخوف والرجاء والتحاكم، فمن صرف شيئاً من هذه العبادات أو غيرها إلى غير الله تعالى فقد نقض فعله قوله ولم يحقق معنى الشهادة، بل يكون كافراً

لإتيانه بأمور ناقضة للشهادة فلا بد لصحة هذه الشهادة من تحقيق ما اشتملت عليه من النفي والإثبات. وحقيقة العبادة هي التذلل والخضوع، ويتحقق هذا بأن تصير حركات العبد وسكناته وأفكاره وخطراته موافقة لمراد الله تعالى بالتزام أمره وتَهْيِيه في كل شأن، كما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (قل إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) الأنعام 162 – 163. هذه هي العبودية الخالصة، ومن هنا عَرَّفَهَا بعض العلماء بأنها (امتثال ما شرعه الله تعالى على السنة رُسُلِهِ). ثم إن الله تعالى قد جعل مخالفة أمره ونهيه مِرَاتِب، فأغْلَظَهَا المخالفة التي تُبْطِلُ حَقِيقَةَ العبادة من أصلها وتنقض شهادة (أن لا إله إلا الله) وهي الأمور المكفَّرة من الاعتقادات والأقوال والأفعال التي نصَّ الشارع على كُفْر من أتى بها، ثم يأتي بعدها كبائر الذنوب غير المكفَّرة والتي يفسق فاعلها، ثم الصغائر.

وأما شهادة (أن محمداً رسول الله): فتعني تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما أخبر به وطاعته في كل ما أمر به، كما تعني إفراده صلى الله عليه وسلم بالمتابعة، فعن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم يعرف العبد كيف يعبد ربه؟ وكيف يؤدي ماتستوجه الشهادة الأولى (شهادة أن لا إله إلا الله). فيعبد الله وِفْقَ ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم لا وِفْقَ ما يستحسنه بعقله وهَوَاهُ أو بعقل غيره وهَوَاهُ. ومن هنا قال الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) آل عمران 31.

وأما شروط صحة شهادة (أن لا إله إلا الله) فهي: العلم المنافي للجهل أي العلم بمعناها كما هو مذكور أعلاه، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للُبْغُض، والانقياد المنافي للترك، والقبول المنافي للرد، والكفر بما يُعْبَد من دون الله. وهذه الشروط لازمة لصحة إيمان العبد وقبول أعماله في الآخرة. أما في أحكام الدنيا الظاهرة فلا يجوز اختبار الناس للتحقق من اتيانهم بهذه الشروط، خاصة وأن منها شروطاً هي من أعمال القلب التي لا سبيل للعباد إلى معرفتها. وإنما يُطالب العبد في الدنيا بالإقرار والانقياد. فإذا كان ينطق بالشهادتين ولا يأتي بناقض من نواقض الإسلام فهو مسلم. أما اليقين والإخلاص والصدق والمحبة فمن أعمال القلب وعباداته ولا سبيل إلى العلم بها في الدنيا – وإن كانت لها علامات – فأمرها إلى الله تعالى يحاسب عباده عليها يوم القيامة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى) الحديث متفق عليه.

(تنبيه) معرفة معنى الشهادتين ليست شرطاً للحكم بالإسلام في الظاهر، وإنما هي شرط لصحة الإسلام على الحقيقة. والكلام هنا في مقامين:

أ - معرفة معنى الشهادتين ليست شرطاً للحكم بالإسلام: بمعنى أنه إذا أراد شخص الدخول في دين الإسلام فلا يجب اختياره في هذا الأمر ليحكم له بالإسلام، وكذلك إذا كان شخص ظاهره الإسلام فلا يجب اختياره في معرفة معنى الشهادتين لإثبات حكم الإسلام له. والدليل على عدم وجوب الاختبار في هذا الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قيلَ إسلام من أسلم دون إلزام بهذا الاختبار وأجرى عليهم أحكام الإسلام ثم كانوا يتعلمون ما يجب عليهم بعد ذلك، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد رضی الله عنهما (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله) الحديث متفق عليه، فجعل مجرد النطق بالشهادة عاصماً لصاحبه وهذا حكم له بالإسلام.

وماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من اختياره بعض الأشخاص، فقد كانت حالات معدودة لاتعتبر هي الأصل مع عدم اختياره لعشرات الآلاف ممن أسلموا في حياته صلى الله عليه وسلم، واختبار بعض الأشخاص يجوز أو يجب لأسباب معينة، فحديث الجارية والذي قال فيه صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة) - الحديث رواه مسلم - كان سبب الاختبار هو أن الإيمان الحكمي شرط في صحة العتق، فإن الله تعالى قد أوجب - في بعض الأمور - عتق الرقيق المؤمن كقوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة). وتبين إيمان الجارية هنا هو كما يتبين القاضي إسلام الشهود وعَدَّ التهم ليجيز شهاداتهم ويقبلها فهذا واجب عليه. وهذا الكلام يقال في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) الممتحنة 10، مع ماورد في تفسيرها، فهذه المواضع ونحوها يجب فيها الاختبار، وهذا هو (التبين الشرعي).

أما من كان يريد الدخول في الإسلام أو من كان ظاهره الإسلام (وهو المسلم مستور الحال) فهذا لا يجب اختياره في معرفة معنى الشهادتين لأجل الحكم بإسلامه في الدنيا، ومن قال بهذا فهو مبتدع، وهذا هو (التبين البدعي). واشتراط هذه المعرفة لأجل الحكم بالإسلام يشبه اشتراط المتكلمين تعلم الأدلة العقلية كشرط لصحة الإيمان، وهو شرط باطل كما قال ابن حجر رحمه الله (قال الغزالي: أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة. وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين. وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعاني وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية. - إلى أن قال ابن حجر - وقال بعضهم: المطلوب من كل أحد التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برُسله وبما جاءوا به كيفما حصل وبأي طريق إليه يوصل، ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل. قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان،

فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين، والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة). (فتح الباري) ج 13 ص 349 – 353. وقال النووي رحمه الله كلاماً قريباً من هذا (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 1 ص 210 – 211. وكرر ابن حجر هذا المعنى في شرحه للأحاديث (20 و 25). وسوف يأتي مزيد بيان في مسألتي (التبيين الشرعي) و (التبيين البدعي) في أواخر مبحث الاعتقاد بالباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله.

ب – معرفة معنى الشهادتين شرط لصحة الإسلام على الحقيقة. أي الإسلام الذي ينفعه عند الله تعالى في الآخرة. ومن هنا قال العزالي – في كلامه المذكور أنفاً – إنه يجب على الرجل إذا بلغ قهْمُ معنى الشهادتين، وإنما كان هذا واجباً لأسباب:

* منها أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فوجب على العبد أن يعلم أن معنى الشهادتين هو توحيد الألوهية واجتناب الشرك وتجريد متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذا هو الواجب الحقيقي على العبد – لامجرد النطق بالشهادتين – قد دل على هذا الواجب:

قوله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36، وهذه الآية تفسر معنى شهادة (إله إلا الله)، فوجب العلم بمعناها ليأتي العبد بما يجب عليه من حقيقتها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حَقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) الحديث متفق عليه. وهذا أيضاً يفسر معنى شهادة (إله إلا الله).

* أن الشهادة لا تعتبر شهادة في اللغة وفي الشرع إلا بالعلم بالمشهود عليه، يدل على هذا قوله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) الزخرف 86، فلا بد من العلم لتصح الشهادة. وقد دل على وجوب هذا العلم بمعنى الشهادة أدلة أخر منها:

قوله تعالى (هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد) إبراهيم 52.

وقولهص (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه، فجعل العلم بمعنى الشهادة من شروط دخول الجنة وانتفاع العبد بالشهادتين على الحقيقة، إذ إن العلم بالمعنى هو مفتاح العمل بما توجبه الشهادتان.

* أن العرب الذين بُعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا أهل اللسان والفصاحة والبيان، بل من كلامهم تؤخذ شواهد – أي أدلة – قواعد اللغة العربية، كما في شواهد كتب أئمة اللغة، وقد فهم هؤلاء العرب معنى الشهادتين، وأن لا إله إلا الله تعني توحيد الألوهية وإفراد الله بالعبادة، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طالبهم بالشهادتين، قال كفارهم – كما حكى الله تعالى – (أجعل الآلهة إلهاً واحداً) صلى الله عليه وسلم 5، فعلموا أن المراد بالشهادة خلع الآلهة الأخرى، فإذا كان هذا هو فهم من كفر من هؤلاء العرب فكيف بمن أسلم منهم؟.

فهذا كله يدل على وجوب العلم بمعنى الشهادتين ليتمكن من العمل بموجبهما ولا يقع فيما يناقضهما. وهذا يرجع إلى ما قررناه أولاً من وجوب العلم قبل القول والعمل.

وهذا كله على الحقيقة التي ينتفع بها العبد عند الله، أما في أحكام الدنيا فمن نطق بالشهادتين فهو مسلم مالم يُعلم منه ناقض من نواقض الإسلام، وحسابه على الله تعالى.

وأودُّ أن أنبئها شديداً - في هذا المقام - على وجوب تعليم عموم المسلمين معنى الشهادتين، خاصة في هذا الزمان الذي عمّت فيه البلوى بالشرك المناقض للتوحيد في شتى بلدان المسلمين في صورٍ من أخطرها:

* الشرك في التشريع: فإن التشريع للخلق هو حق خالص لله تعالى، فلا يُشَرِّعُ إلا الربُّ جل وعلا قال تعالى (ولا يُشرك في حكمه أحداً) الكهف 26، فمن شرّع للناس مالم يأذن به الله فقد جعل نفسه رباً لهم، وجعل نفسه شريكاً لله تعالى في التشريع للخلق، قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشورى 21، والدين - في أحد معانيه - هو نظام حياة الناس وشرعهم حقاً كان أو باطلاً، لأن الله سَمَّى ما عليه الكفار من الكفر والضلال ديناً، وذلك في قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين).

ومن صور الشرك في التشريع في هذا الزمان: انتحال طوائف من البشر حق التشريع للناس، ومن هؤلاء واضعو القوانين الوضعية من خبراء القانون وأعضاء البرلمانات التشريعية ورؤساء الدول، فهؤلاء هم في الحقيقة أرباب مشرّعون من دون الله. وعوام المسلمين في غفلة عن هذا الشرك الأكبر ويشاركون في نصب هؤلاء الأرباب بالمشاركة في الانتخابات البرلمانية والمشاركة في الاستفتاءات لاختيار رؤساء الدول. وهذا كله يناقض قول لا إله إلا الله، ومنّ العوام من يقع في هذا الشرك لجهله بمعنى لا إله إلا الله، ومنهم من لو عرف معناها لاحتاط لنفسه، وهذا ينهك إلى أهمية تعليم عموم المسلمين معنى الشهادتين.

* الشرك في التحاكم: بالتحاكم لغير شريعة الله، للدساتير والقوانين الوضعية وسدنتها، وهذا مما عمّت به البلوى، قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إليّ الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) النساء 60. قال ابن القيم رحمه الله (أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حَكَمَ الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت - كما عرّفه ابن القيم هو -: (كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبود أو متبوع أو مُطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول

إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته) (اعلام الموقعين) ج 1 ص 50.

* الشرك بعبادة الأموات من دون الله تعالى: بدعاء الأموات (أهل القبور) والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم، وكل هذا من الشرك الأكبر الذي عمّت به البلوى فى معظم بلدان المسلمين. قال تعالى (ذلكم الله ربكم له الملك، والذين تدعون من دونه ما يملكون من قِطمير، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم، ولو سمعوا ما استجابوا لكم، ويوم القيامة يكفرون بِشِرِكِكُمْ، ولا ينبئك مثل خبير) فاطر 13 - 14.

فالواجب على كل مسلم أن يعلم معنى شهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) حتى يحتاط لنفسه من هذا الشرك. ومن أهم الكتب المعينة على هذا كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى، وهذا الكتاب من الكتب التى أنصح كل مسلم بقراءتها فإنه يبيّن بجلاء معنى (إلا الله) ويبين كثيراً من نواقضها التى عمّت بها البلوى.

2 - معرفة أركان الإيمان الستة: وهى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره. وهى أركان الإيمان الواردة فى حديث جبريل عليه السلام.

ومع معرفة هذه الأركان يُتَبَّه على أمرين:

أ - أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، أما قول القلب فهو معرفته وتصديقه الجازم الباعث على الانقياد والإذعان، وقول اللسان هو النطق بالشهادتين، وعمل القلب هو عبادات القلب كالإخلاص والخشية والمحبة والتسليم - وسنذكرها فيما يأتى -، وعمل الجوارح هو امتثال الأوامر والنواهي الشرعية. وأن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي حتى لا يبقى منه شيء.

ب - أن الأمة انقسمت إلى فرق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فى الاعتقادات والآراء، وأن هذه الفرق واحدة منها فقط هى الناجية والفرق الباقية هلكى واقعة فى دائرة الوعيد، وأن الناجية نجت باتباعها لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وهم أهل السنة والجماعة، وأن الفرق الهالكة ضلّت بابتداعها الآراء المحدثّة المخالفة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم. ويتأكد التنبيه على هذا الافتراق ووجه الحق فيه فى البلاد التى تفتشو فيها الفرق الضالة والبدع، فهذا من التحذير الواجب للمسلمين. وفائدة معرفة هذا الاختلاف: هو وجوب تعلم ما يجب من هذه الاعتقادات وفق مذهب أهل السنة والجماعة.

3 - معرفة أقسام التوحيد: والتوحيد هو الإيمان بالله تعالى وهو أول أركان الإيمان الستة، وهو قسمان:

أ - توحيد الربوبية (وهو توحيد المعرفة والإثبات أو التوحيد العلمي الخبري) ومعناه اعتقاد أن الله تعالى واحد فى ذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته لا شريك له، (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد)، واعتقاد أن الله تعالى

فوق السموات مستو على العرش، بائن من الخلق، وهو معهم بعلمه وقدرته وإحاطته وسمعه وبصره، واعتقاد أنه سبحانه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)، واعتقاد أنه وحده الرب المالك الخالق الرازق النافع الضار المحي المميت المُشَرِّع لخلقه لا يشاركه أحد في هذا، ولا يقع شيء في الكون بغير إذنه وإرادته سواء كان مما يحبه ويرضاه أو مما يُبغضه ويكرهه، واعتقاد أن الله تعالى على كل شيء قدير، لا يعجزه شيء.

ويُدرج بعض المصنفين توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، وبعضهم يفرده بقسم مستقل وفي هذه الحالة يقتصر توحيد الربوبية على توحيد الله تعالى في ذاته وأفعاله. وأيما كان التقسيم، فإنني أوصي بالآتي تكون دراسة الأسماء والصفات دراسة نظرية مجردة مقتصرة على بيان مذهب أهل السنة ومذاهب المبتدعة، بل يجب عند دراستها ربطها بحياة المسلم ومعاملاته اليومية الباطنة والظاهرة، فتفيده معرفة صفة المعية الاستحياء من الله تعالى والطمع في معيته الخاصة للمتقين فيجتهد أن يكون منهم، وتفيده معرفة صفة البصر أن يستحي من الله أن يراه على ما نهاه عنه بل يراه الله على طاعته، وتفيده معرفة صفة السمع ألا ينطق بما يؤاخذ به الله به بل ينطق بما يرضيه سبحانه من القول، وتفيده معرفة صفة القدرة التوكل على الله تعالى والثقة في وعده، وهكذا في بقية الأسماء والصفات. فإن جميع ما في العالم من خلق أو أمر إنما هي آثار ومقتضيات لأسماء الله تعالى وصفاته، إذ يستحيل أن تتعطل هذه الأسماء والصفات عن آثارهما، والعلم بهذا هو من أجل المعارف وأشرفها كما قال ابن القيم، وكتبه مشحونة ببيان ذلك.

ب - توحيد الألوهية (وهو توحيد العبادة والقصد أو التوحيد الإرادي الطلبي) ومعناه عبادة الله تعالى وحده، أو إفراد الله تعالى بالعبادة كما ذكرناه في معنى شهادة أن لا إله إلا الله).

ويتبين من ذلك أن توحيد الربوبية علم، وأن توحيد الألوهية عمل، وهو أثر العلم بتوحيد الربوبية في أعمال العبد، ولا بد منهما معا لصحة التوحيد والإيمان. ولا يدخل العبد في الإيمان بتوحيد الربوبية وحده، فإن الكفار الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم واستحل دماءهم وأموالهم كانوا مقرين بتوحيد الربوبية وأن الله هو الخالق وحده لا شريك له النافع الضار المدبر لجميع الأمور، كما قال تعالى - لنبيه صلى الله عليه وسلم - (قل من يرزقكم من السماء والأرض، أمن يملك السمع والأبصار، ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، ومن يدبر الأمر، فسيقولون الله، فقل أفلا تتقون) يونس 31. فلم يدخلهم هذا الإقرار في الإسلام إذ كانوا يشركون في الألوهية بعبادتهم غير الله بالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح والتحاكم لغير شريعة الله تعالى.

ولهذا كان أول ما يدعو الرسل إليه أقوامهم هي عبادة الله وحده لا شريك له - أي توحيد الألوهية - كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36. ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً إلى

أهل اليمن قال له: (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى) الحديث رواه البخاري (7372)، والمقصود توحيد الألوهية بدلالة الروايات الأخرى لنفس الحديث ومنها (فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله) الحديث رواه البخاري (1458)، ومنها (إذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) الحديث رواه البخاري (4347).

دل هذا كله على أن التوحيد أول واجب، ولاتصح العبادات ولا تُقبل إلا به، ولهذا فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقية أركان الإسلام – في حديث معاذ – بعد الإتيان بالتوحيد، فقال صلى الله عليه وسلم (فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فتُرد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري (7372). فالواجب على كل عبد معرفة قِسمي التوحيد وأنه لا يصح إيمانه إلا بالإتيان بهما معاً، وأن هذا هو أول ما يجب على العبد من أمر دينه علماً وعملاً

4 – معرفة نواقض الإسلام: أي معرفة الكفر وما يكفر به العبد. وإنما وجب معرفة هذا:

لقوله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36.

فوجب معرفة الطاغوت ليجتنبه العبد على بصيرة، إذ لا يصح إيمانه إلا باجتنب الطاغوت والكفر به، لقوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) البقرة 256، وقُدّم الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله إذ لا يصح إلا به، والكفر بالطاغوت هو المراد بالنفي في شهادة أن لا إله إلا الله).

والطاغوت: مشتق من الطغيان، وهو كل ما جاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، أو هو كل ما يُخرج العبد من الإيمان إلى الكفر الذي هو أصل الطغيان. وقد سبق قول ابن القيم في تعريف الطاغوت. وقال ابن حجر رحمه الله (قال الطبري – في تعريف الطاغوت –: الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله يُعبد من دونه، إما يقهر منه لمن عبَدَ أو بطاعة ممن عبَدَ، إنساناً كان أو شيطاناً أو حيواناً أو جماداً) أهد (فتح الباري) ج 11 ص 448 شرح الحديث (6573) وقال كثير من العلماء إن الطاغوت في الأصل هو الشيطان فهو الذي يزين للناس كل كفر بالله، كما قال تعالى – حكاية عن إبليس – (قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادة من المخلصين) الحجر 39 – 40.

وقد كانت أول وصايا لقمان لابنه – كما قال تعالى – (وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه، يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) لقمان 13. والشرك إذا أطلق فهو مرادف للكفر.

فوجب معرفة الكفر وما يكفر به العبد أي معرفة نواقض الإسلام، وهي تفوق الحصر، وأشهرها العشرة التي جمعها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله، ثم النواقض المثبتة في أبواب الردة من كتب الفقه. وهذا كله على سبيل المثال.

5 - معرفة عبادات القلب الواجبة: وهي مما يغفله كثير من الناس رغم وجوبها ودخول أكثرها في أصل الإيمان.

أ - كالإخلاص: لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) البينة 5.

فيجب أن يعلم كل مسلم وجوب الإخلاص، وأنه شرط لقبول العمل عند الله تعالى، وأن العمل - كالصلاة والزكاة وغيرهما - قد يكون ظاهره صحيحاً في الدنيا ولكنه غير مقبول عند الله ولا يُثاب عليه صاحبه لتخلف شرط الإخلاص. والإخلاص هو: قصد الله تعالى وحده بالعمل، وهو عمل قلبي.

ب - والخشية: لقوله تعالى (فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين) التوبة 13.

ج - والمحبة: لقوله تعالى (والذين آمنوا أشد حُباً لله) البقرة 165.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثٌ من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ انقذه الله منه، كما يكره أن يُقذف في النار) متفق عليه. ومحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ليست كلاماً يقال بلا حقيقة، بل حقيقتها أنها عبادةٌ قلبية باعثة على موافقة مراد المحبوب وُبغض ما يُبغضه المحبوب، بفعل ما يأمر به وترك ما ينهى عنه.

قال القاضي عياض رحمه الله (« في لزوم محبته صلى الله عليه وسلم » قال تعالى : قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) - التوبة 24 -.

فكفى بهذا حصّاً وتنبهها ودلالة وحجّة على إلزام محبته، ووجوب فرضها وعظم خطرها، واستحقاقه لها صلى الله عليه وسلم، إذ قرّع تعالى من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله، وأوعدهم بقوله تعالى: (فتربصوا حتى يأتي الله بأمره).

ثم فسّقهم بتمام الآية، وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله. (الشفاء) ج 2 ص 563.

ثم قال القاضي عياض (« فصل في علامة محبته صلى الله عليه وسلم » اعلم أن من أحب شيئاً أثره وأثر موافقته، وإلا لم يكن صادقاً في حُبّه وكان مُدّعياً. فالصادق في حب النبي صلى الله عليه وسلم من تظهر علامة ذلك عليه، وأولها الاقتداء به، واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله، وامتنال أوامره واجتناب نواهيه، والتأدب بأدابه في عُسرهِ ويُسرهِ، ومنشطه ومكرهه،

وشاهد هذا قوله تعالى **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** - آل عمران 31 -

وإيثار ما شرعه وحض عليه على هوى نفسه، وموافقة شهوته، قال الله تعالى: (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) - الحشر 9 -

وإسقاط العباد في رضا الله تعالى - إلى أن قال -: ومنها بُغْضُ من أبغض الله ورسوله، ومعاداة من عاداه، ومجانبة من خالف سنته وابتدع في دينه، واستثقاله كلَّ أمر يخالف شريعته، قال تعالى
لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
المجادلة 22 - وهؤلاء أصحابه صلى الله عليه وسلم قد قتلوا أحبَّاءهم، وقاتلوا آباءهم وأبناءهم في مرضاته (الشفاء) ج 2 ص 571 - 576، ط عيسى الحلبي.
والمقصود من نقل كلام القاضي عياض رحمه الله بيان أن المحبة وإن كانت من أعمال القلب الواجبة إلا أن لها لوازم من أعمال الجوارح يجب الإتيان بها. وما قيل في المحبة يقال في غيرها من عبادات القلب كالرضا والتسليم وغيرهما.

د - والخوف والرجاء، لقوله تعالى (وادعوه خوفاً وطمعاً) الأعراف 56.
هـ - والتوكل على الله، لقوله تعالى (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) آل عمران 160.

و - والصبر علي الطاعة وعن المعصية وعلى البلاء، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة) البقرة 153.
قال الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله (وأفعال القلوب كثيرة: منها حسن الظن بالله، ومنها الحزن على مافات من طاعته، ومنها الفرح بفضله ورحمته، ومنها محبة الطاعة والإيمان وكرهية الكفر والفسوق والعصيان، ومنها الحب في الله والبغض في الله كحب الأنبياء وبغض العصاة والأشقياء، ومنها الصبر على البليات والطاعات، وعن المعاصي والمخالفات، ومنها التذلل والتخضع والتخشع والتذكر والتهيب وغبطة الأبرار على برهم، والأخيار على خيرهم، والأتقياء على تقواهم، ومنها الكف عن أصدقاء هذه الأمور، ومنها الشوق إلى لقاء الله، ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه، وأن يكره لهم مثل ما يكره لنفسه، ومنها مجاهدة النفس والشيطان إذا دعوا إلى المخالفات والعصيان، ومنها ذكر هادم اللذات وذكر الوقوف بين يدي رب السموات، ومنها السرور بطاعة الله والاعتماد بمعصية الله، فإن المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته كما قال عليه السلام، ومنها الإيمان بجميع ما أخبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به من السابق واللاحق، ومنها إضمار النصيحة لكل مسلم، ومنها استحضر المخوفات عند نزوع النفس إلى اتباع الشهوات، ومنها أن يقدر إذا عبد ربه كأنه يراه لتقع العبادة على أكمل الأحوال فإن عجز عن ذلك فليقدر أن الله ناظر إليه ومطلع عليه،

وهذا هو إحسان العبادات) إلى آخر ما ذكره في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ج 1 ص 189، ط دار الكتب العلمية.

فهذه أمثلة لعبادات القلب الواجبة، ولايستقيم حال العبد إلا بها، قَبِيهَا يصلح قلبه فتستقيم جوارحه على الطاعة، فأعمال القلب هي أصل أعمال الجوارح وهي الباعثة عليها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهي القلب) الحديث متفق عليه.

6 - معرفة أحكام الطهارة: لكونها شرطاً لصحة الصلاة، ومن أحكام الطهارة الواجب معرفتها:

أ - معرفة صفة الماء الذي يصح التطهر به.

ب - معرفة النجاسات وكيفية إزالتها.

ج - معرفة وجوب الاستنجاء.

د - معرفة الأغسال الواجبة: كغسل الجنابة والحيض والنفاس.

هـ - معرفة سنن الفطرة: كالختان وإطلاق اللحية والاستحداد ونحوها.

و - معرفة الوضوء: شروطه، وواجباته، وسننه، ونواقضه.

ز - معرفة التيمم: متى يُشْرَعُ، وصفته.

7 - حفظ سورة الفاتحة: لأنها من أركان الصلاة، ويستحب حفظ بعض قصار السور. كما يستحب معرفة أحكام تجويد القرآن ليتمكن العبد من تلاوته تلاوة صحيحة.

8 - معرفة أحكام الصلاة: وهي أكد الفروض بعد الشهادتين.

وهي أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، ومن تركها فهو كافر مرتد سواء أقر بوجوبها أو جحد، هذا مادّل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه الصحابة، كما ذكره ابن القيم في أول كتابه (الصلاة)، وسوف تأتي إشارة إلى هذه المسألة في مبحث الاعتقاد في الباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله. ومما يجب معرفته من أحكامها:

أ - معرفة شروط وجوبها: وهي الإسلام والعقل والبلوغ، مع صحتها من الصبي المميّز ويؤمر بها. ب - معرفة شروط صحتها: كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ودخول الوقت والنية.

ج - معرفة صفة الصلاة: وأركانها وواجباتها وسننها.

د - معرفة سجود السهو: أسبابه، وماينجبر به وما لا ينجبر، وكيفيته.

هـ - معرفة ما يُبطل الصلاة، وما يُكره فيها.

ومع هذه الواجبات ينبغي معرفة صلاة التطوع ومايتأكد منها، كالوتر وركعتي الفجر ثم الرواتب، إذ المداومة على تركها مما يقدر في عدالة المرء كما سيأتي في تعريف العدالة في البابين الرابع والخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. كما أن النقص في الصلاة المفروضة ينجبر يوم القيامة بصلاة التطوع كما صح الحديث بذلك.

و - معرفة أحكام صلاة الجماعة والجمعة والعيدين.
9 - معرفة أحكام الجنائز: وهى وإن كانت من فروع الكفاية إلا أنها قد تصبح فرض عين في بعض الأحوال، كرجلين مسافرين مات أحدهما في انقطاع عن الناس.

فيجب معرفة كيفية: غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.
10 - معرفة أحكام الزكاة: وهى من أركان الإسلام الخمسة، فيجب على كل مسلم معرفة بعض أحكامها - كشروط وجوبها حتى إذا وجبت عليه تعلم تفاصيل أحكامها. وعلى هذا فإن معرفة بعض أحكام الزكاة - كشروط وجوبها - تدخل فى العلم الواجب العينى العام، وبقية أحكامها تدخل فى العلم الواجب العينى الخاص على من وجبت عليه.

أ - أما شروط وجوبها: فهى الإسلام والحرية وملك النصاب والملك التام لهذا النصاب، وتام الحول من وقت اكتمال النصاب، ولايشترط الحول فى الخارج من الأرض.

وعلى هذا فالزكاة واجبة فى مال الصبى غير البالغ، والمجنون غير العاقل، إذ لايشترط لوجوبها البلوغ ولا العقل. وهذا مذهب الجمهور وخالفهم أبو حنيفة.

ب - معرفة فيما تجب الزكاة: وهى سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والعسل، والأثمان (الأموال)، وعروض التجارة. فيجب معرفة مقدار النصاب فى كل صنف من هذه الأصناف.

ج - ويجب معرفة من يجزىء دفع الزكاة له ومن لايجزىء.

د - ويجب معرفة شروط وجوب زكاة الفطر ومقدارها ووقت إخراجها.
11 - معرفة أحكام الصيام: وهو من أركان الإسلام، فيجب أن يعلم المسلم أن الله قد فرض عليه صوم شهر رمضان من كل عام. ويجب معرفة:
أ - شروط وجوبه: الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع من ذكر أو أنثى، من حر أو عبد.

ب - وشروط صحته: الإسلام والتمييز والعقل، وانقطاع دم الحيض والنفاس، والنية.

ج - وصفة الصوم: هو الإمساك عن المُفطِرات (كالطعام والشراب والجماع وغيرها) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

د - ويحرم الصوم: على الحائض والنفساء فيجب عليهما الفطر ويقضيان.
هـ - ويجب أن يعلم المسلم المُفطِرات التى تُبطل الصوم وما يوجب منها القضاء والكفارة وما يوجب القضاء فقط.

و - ويَعْلَم من يجوز له الفطر: كالمريض والكبير العاجز عن الصوم والمسافر بشروطه، ومن يلزمه القضاء منهم ومن يلزمه الإطعام.

ز - ومن سُنن شهر رمضان: صلاة التراويح والاعتكاف والإكثار من قراءة القرآن وأفعال الخير.

12 - معرفة أحكام الحج: وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، فيجب على كل مسلم أن يعلم أن الله فرض عليه الحج مَرَّة واحدة فى العمر.

أ - شروط وجوبه: وهى الإسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة. ويصح الحج من الصبي والرقيق ويثاب عليه ولكن لايجزئه عن حجة الاسلام فإذا بلغ الصبى أو عُتق الرقيق وجب عليه الحج.

وفي وجوب العُمرة خلاف.

ب - الاستطاعة: من شروط وجوب الحج، وهى ما يُمكنه من بلوغ بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج والعودة دون ضرر.

وتختلف صفة الاستطاعة بين شخص وآخر فما يلزم البعيد لا يلزم القريب ويشترط للمرأة ما لا يشترط للرجل.

وفي الجملة فإن الحج عبادة بَدَنِيَّة مالية. والاستطاعة متعلقة بكل من البَدَن والمال، وأمن الطريق.

فمن كان قادراً ببدنه على الحج يملك المال اللازم للسفر والنفقة زائداً عن حاجته الأصلية من مسكن ودابة وخدام ونفقة عياله، فهذا مستطيع يجب عليه الحج، والأفضل تعجيل الحج بمجرد حصول الاستطاعة.

ويشترط للمرأة مع هذا وجود الزوج أو المَحْرَم الذى يرافقها في السفر.

ومن قدر على الحج بماله وعجز ببدنه عجزاً دائماً يقيم نائباً يحج عنه.

ج - فمن وجب عليه الحج وعزم عليه وجب عليه تعلم أحكامه. والقدر السابق من العلم هو من العلم الواجب العيني العام ليعلم كل مسلم متى يجب عليه الحج؟ أمّا تعلم أحكام الحج على التفصيل فهو من العلم الواجب العيني الخاص على من وجب عليه الحج وعزم عليه. فيجب عليه أن يعلم أركان الحج وواجباته وسننه وما يفسده وما يوجب الفدية.

د - ويجب معرفة أحكام الأضحية لاختلاف المذاهب فى وجوبها.

13 - معرفة أحكام الجهاد: يجب على كل مسلم أن يعلم أن الله تعالى فرض الجهاد - وهو قتال الكفار - على المسلمين، قال تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون (البقرة 216).

والجهاد من فروع الكفاية: فإذا قام به بعض المسلمين بما يكفى كان لهم الثواب وسقط الإثم عن الباقيين، لقوله تعالى (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) النساء 95، وتعلم أحكامه فى هذه الحال من العلم الواجب العيني الخاص.

إلا أن الجهاد قد يكون فرض عين فى مواضع، ومن هنا أدرجناه فى العلم الواجب العيني العام. وهذه المواضع ثلاثة وهى:

أ - إذا استنفر إمام المسلميين رجلاً أو قوماً بعينهم للجهاد لزمهم النفير، لقوله تعالى (مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله أتأقلمتم إلى الأرض) التوبة 38، وقوله صلى الله عليه وسلم (وإذا استنفرتم فانفروا) الحديث متفق عليه. وفى نفس المعنى إذا استنفر أمير جماعة مجاهدة أو حزب مجاهد أحد أتباعه لزمه النفير إذا كانت بينهما بيعة توجب السمع والطاعة على الجهاد فى سبيل الله تعالى.

ب - ويتعيّن الجهاد على من خرج فى الغزو الذى هو فرض كفاية حتى التقى جيش المسلمين بعدوهم، فيحرم على من حضر الانصراف ويتعيّن عليه الثبات، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا) الأنفال 45، ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلاتولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير) الأنفال 15 - 16.

ج - وإذا نزل العدو ببلد أصبح الجهاد فرض عين على أهل البلد، للأدلة السابقة (الأنفال 15 - 16 و 45) لأن نزول العدو ببلد المسلمين هو تقابل للصّقين والتقاء للزّحفين، أي التقاء الكفار بالمسلمين. ومن هذا الباب: قتال الحكام المرتدين الحاكمين للمسلمين بالشرائع الوضعية الكافرة فهم عدو كافر متسلط على بلاد المسلمين وجهادهم فرض عين على كل مسلم بهذه البلاد ومن عجز عن هذا وجب عليه إعداد العدة لذلك لقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الأنفال 60.

فهذه هى المواضع الثلاثة التي يتعيّن فيها الجهاد والجهاد عبادة من العبادات لأتقبل عند الله تعالى إلا بإخلاص النية فيه، بأن يقاتل قاصداً أن تكون كلمة الله هى العليا لينصر دين الله تعالى ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون.

قال صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) الحديث متفق عليه.

وشروط وجوب الجهاد هى: الإسلام والبلوغ والعقل، والذكورية والحرية، ووجود النفقة اللازمة للجهاد، وسلامة البدن، وإذن الوالدين المسلمين، وإذن الدائن للمدين. هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية.

فإذا صار الجهاد فرض عين فشروطه: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية وسلامة البدن. فلا يشترط إذن الوالدين أو الدائن كغيره من فروض العين ولذا يجب على العبد وعلى فاقد النفقة إذا أمكنه الجهاد، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الجهاد العيني على المرأة قياساً على غيره من فروض العين والصواب عدم وجوبه كما حققته فى كتابي (العمدة فى إعداد العدة). وبصح الجهاد للمرأة إذا تطوعت به وإن لم يجب عليها.

14 - معرفة الواجبات والآداب العينية: ومنها:

أ - يترّ الوالدين ولو كانا كافرين، وطاعتهما فى غير معصية، فقد قرّن الله تعالى بين توحيديه وبين طاعة الوالدين فى آيات كثيرة كقوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) النساء 36، ونحوها من الآيات. ويلتحق بير الوالدين صلّة الأرحام.

ب - وفى مقابل هذا: رعاية الرجل لأهله وعياله، ووجوب إنفاقه عليهم وتعليمهم أمور دينهم وحملهم على طاعة الله تعالى.

ج - رعاية حقوق الجار وهى من الواجبات.

د - إكرام الضيف.

هـ - معرفة حقوق المسلم على المسلم والقيام بما يجب من ذلك خاصة إذا تعيَّن كَرَدُّ السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإغاثة المحتاج وإغاثة الملهوف والنصيحة.

و - وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين في غير معصية، وإكرامهم وإكرام العلماء وأهل الخير والفضل.

ز - وجوب الاستئذان، وغيض البصر وحفظ السمع عن المحرمات.

ح - وجوب أكل الحلال والاحتراز من المحرمات.

ط - وجوب الصدق والأمانة ووجوب الوفاء بالوعود والعقود والعهود.

ي - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة إذا تعيَّن.

ك - وجوب لبس المرأة للحجاب الشرعي والنقاب الساتر للوجه، واحتجابها عن الأجنب، وسوف تأتي إشارة إلى حكم النقاب وبيان وجوب ستر المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب في المبحث الثامن من الباب السابع بهذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ل - وجوب طاعة المرأة زوجها في غير معصية ومراعاة حقوقه.

وهذه كلها من الواجبات، ويستحب معرفة غيرها من الآداب الشرعية كآداب الطعام وآداب الصحبة ومعاشرة الناس، والأذكار المسنونة، ومكارم الأخلاق.

15 - معرفة المحرّمات:

يجب على كل مسلم معرفة المحرّمات التي نهى الله عنها وتوعّد فاعلها بالعقوبة ليتوقّأها، ومنها:

أ - معاصي القلب:

ومنها الكفر بالقلب وإن لم يظهر في قول أو عمل، وهو النفاق الأكبر: كاعتقاد وجود شريك لله، وإنكار البعث، وبُغض الدين وأحكام الشريعة، وحب ما عليه الكفار من الكفر.

ومن معاصي القلب: الكبر، والحسد، والرياء، وحب المعاصي والفرح بها، وحب الظلمة والقسوة، وسوء الظن، وقسوة القلب المانعة من أعمال البر، والغضب المذموم.

ب - الكبائر الحديّة (التي توجب إقامة الحدّ في الدنيا) وهي:

الردة (يقول أو عمل أو اعتقاد ثبت بالدليل الشرعي كفر من يأتي به)، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، والزنا، والقذف، والسرقه وشرب الخمر، وقطع الطريق.

ج - معاصي اللسان: كالكذب، والغيبة والنميمة، وشهادة الزور، و القذف، والسبّ واللعن، والاستهزاء والسخرية، واحتقار المسلم وإظهار الشتمات به، والنياحة على الميت.

د - معاصي البصر: كالنظر إلى النساء الأجنبية والمُردّان، والنظر إلى المنكرات في المسارح والملاهي والسينما والتلفاز ونحوها، والنظر إلى الظلمة ومواقف الظلم.

هـ - معاصى السمع: كاستماع الموسيقى والملاهى والكلام الفاحش، والتجسس.

و - معاصى القَزَج: كالزنا، واللواط والسحاق، والاستمنا، وترك الختان للرجال.

ز - المحرمات من الأطعمة والأشربة: ومنها الميتة، والدم ولحم الخنزير، والخمر، وشرب الدخان، وغيرها من المحرمات كلحم الحُمُر الأهلية ولحوم السباع وجوارح الطير.

ويحرم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء.
ح - محرمات الأموال: ومنها السرقة، والغصب، والربا، والرشوة، والميسر (القمار)، وأكل حقوق الناس وجدها، وأكل مال اليتيم، وخيانة الأمانة والغش فى البيع والشراء، والاحتكار، والإسراف والسّفه فى الإنفاق، والإنفاق فى المحرّمات، والتجارة فى المحرمات.

وكل مال اكتسب من حرام، فأكله حرام، والذين يأكلون الحرام «إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيّضلون سعيراً». والكسب الحرام يدخل فيه: محرمات الأموال التي سبق ذكرها.

ويدخل فيه الأجر المأخوذ مقابل الاشتغال فى الأعمال المحرمة وهى كثيرة.

ويدخل فيه الأموال المأخوذة من الأغنياء ليتم توزيعها على الفقراء باسم الاشتراكية والعدالة الاجتماعية، سواء كانت هذه الأموال أرضاً للزراعة أو البناء أو كانت عقارات أو كانت نقوداً، فكلها يحرم أخذها وهى عين الغصب ولاتحل وإن طال الزمن.

وكل من أمسك مالا حراما تجب عليه التوبة، ومن شروطها رد المال إلى أهله، فإن تعذر أو لم يكن له أهل (كمال الإجارة المحرمة) فسيب التخلص من هذا المال الحرام أن يتصدق به، فهذا مصرفه، كما ذكره ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله فى أكثر من موضع.

ط - معاصى اللباس والهيئة: ككشف العورة وفى حكمها لبس الملابس الصّيقة التى تُبرز العورات أو الملابس الشّفاقة التى تظهر العورات من خلالها، والتبرج، وإسبال الثياب، ولبس الحرير والذهب للرجال، وتشبه الرجال بالنساء وعكسه، والتشبه بالكفار، وحلق اللحية، والنمص والوصل والوشر.

ي - معاص متعلقة بمعاملة الناس: كعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، وظلم الناس فى الدماء والأموال والأعراض، وهتك عورات المسلمين وعدم الستر عليهم، وإيذاء الجار، والمكر والغش والخداع، وإعانة الظلمة، والخروج على أئمة المسلمين بغير حق، والخلوّة بالأجنبية، وسفر المرأة بغير محرم.

ك - معاصى الجنائز والقبور: كالنياحة على الميت، والاجتماع للعزاء بصورة مبتدعة، ورفع بناء القبور فوق القدر المشروع، وتخصيص القبور وتسربجها والجلوس عليها والصلاة إليها، وبناء المساجد على القبور ونحوها. وقد سبقت الإشارة إلى الشرك بعبادة المقبورين.

ل - تحريم السحر والكهانة والتنجيم، وتحريم إتيان السحرة والكهان والمنجّمين أو تصديقهم. ومن هذا الباب قراءة (حظك اليوم) الذي لاتكاد تخلو منه صحيفة.

م - تحريم تصوير ذوات الأرواح واتخاذ صورها (وتستثنى الصور الفوتوغرافية للضرورة) وتحريم صناعة التماثيل واتخاذها.
ن - تحريم التحاكم للقوانين الوضعية الكافرة لأنه تحاكم للطواغيت، وتحريم المشاركة فى انتخابات البرلمانات التشريعية سواء بالترشيح أو الانتخاب أو الإعانة، وتحريم الخدمة فى جيوش الحكام الطواغيت المرتدين أو فى شرطتهم.

فهذه أهم المعاصى التي يجب أن يعرفها كل مسلم لكثرة الحاجة إليها ولعموم الابتلاء بها، ومعظمها من الكبائر التي ورد فيها وعيد فيجب التنزه عنها والتوبة منها لمن قارفها.

16 - معرفة وجوب التوبة: يجب على كل مسلم أن يعلم أن التوبة من المعاصى واجبة، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) التحريم 8، وقوله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) النور 31، وقوله تعالى (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه) هود 3، وقال تعالى (ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) الحجرات 11، فهذه بعض أدلة وجوب التوبة.

قال العلامة السّفاريني الحنبلي رحمه الله (ت 1188هـ). (وهذا مما اتفق عليه العلماء فإنهم اتفقوا على أن التوبة من كل معصية واجبة على الفور لاجوز تأخيرها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وأنها من مهمات الإسلام وقواعد الدين المتأكدة) (لوامع الأنوار البهية) للسفاريني، ط المكتب الإسلامي، 1411هـ، ج 1 ص 372.

أما شروط صحة التوبة، والتي يتوقف عليها قبول الله تعالى لها، فهي:
أ - أن يُقلع عن المعصية، لقوله تعالى (ولم يُصّرُوا على ما فعلوا) آل عمران 135.

ب - أن يندم على فعلها، لقوله تعالى (فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) الحجرات 6، وقوله تعالى (لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم، إلا أن تقطع قلوبهم) التوبة 110، وتقطع القلب هو الندم فى قول بعض المفسرين، ذكره القرطبي.

قال ابن القيم رحمه الله (فأما الندم: فإنه لا يتحقق التوبة إلا به، إذ من لم يندم على القبيح فذلك دليل رضاه به وإصراره عليه، وفي المسند « الندم توبة » (مدارج السالكين) 1/202.

ج - أن يستغفر بلسانه، واشترطه البعض، لقوله تعالى (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه) هود 3، وقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) آل عمران 135.

د - أن يعزم علي ألا يعود إلى معصية أبداً، لقوله تعالى (ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً) الفرقان 71، وقوله تعالى (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه) المائدة 39.

هـ - أن تقع التوبة في وقت القبول، وهو قبل غرغرة الموت، لقوله تعالى (وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) النساء 18، وقال صلى الله عليه وسلم سسس(إن الله عزوجل يقبل توبة العبد ما لم يُعزِرْ) رواه الترمذي وقال حديث حسن عن ابن عمر رضى الله عنهما.

و - أداء الحقوق، ومعاصي العبد قسماً:

* معاصي في حق الله تعالى: وهذه قسماً: قسم ليس فيه أداء حق بل تكفي فيه شروط التوبة السابقة وهذا كشرب الخمر، وقسم فيه أداء الحق كتقصير في أداء صوم أو إخراج زكاة أو أداء كفارة أو فدية أو نذر ونحوه فيجب عليه قضاء ما فرط فيه.

* ومعاصي في حق الناس: كظلمهم في عرض أو مال أو بدن. فإن ظلم العبد أحداً في عرضه طلب عفوهُ واستحله منه، وإن ظلمه في ماله ردّ إليه المال إن أمكن وإلا تصدق به نيابة عنه، وإن ظلمه في بدنه مكنه من القصاص أو أدى إليه الدية أو الأرش بحسب الحال.

وقد جعل بعض العلماء شروط التوبة أربعة فقط كالنووي رحمه الله، وجعلها بعضهم أكثر من عشرة كابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه (الزواج). وقد اخترت من هذا كله هذه الشروط الستة التي ذكرتها. وقال بعض العلماء: وتجب التوبة من تأخير التوبة.

وبعد:

فقد كانت هذه هي أهم مفردات العلم الواجب العيني العام الذي يجب أن يتعلمه كل مسلم.

فيجب عليه أن يعرف أركان الإسلام وأركان الإيمان ومعنى التوحيد ومعنى الشرك والكفر ليصح إيمانه ولا يفسده بالوقوع فيما ينقضه. ويجب عليه تعلم أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد لتصح عبادته.

ويجب عليه أن يتعلم الواجبات والآداب الشرعية والحلال والحرام لتصح معاملته.

ولا يجب على كل مسلم معرفة الأدلة التفصيلية لجميع ما ذكرنا، وإنما يكفيهِ معرفة حكم كل مسألة واجبة، وأن يعلم أن هذا هو حكم الله ورسوله في المسألة وإن لم يعرف دليله على التفصيل، وسيأتي بسط القول في مسألة (الاتباع والتقليد) في الباب الخامس إن شاء الله.

وأدلة جميع ما ذكرنا موجودة بكتب العلم، وسوف نشير إلى الكتب التي ننصح بقراءتها في كل باب من أبواب العلم في الباب السابع بأخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، لمن شاء الاستزادة.

ويجب على كل مسلم أن يتعلم جميع ما ذكرناه ثم يُعَلِّمه أهله وأولاده وكل من هو مسئول عنهم، ويجب على العلماء وعلى كل قادر أن ينشر هذا العلم الواجب في الناس، ويجب على ولاة أمور المسلمين أن يحملوا الناس على تعلم هذا العلم ويعينوهم عليه. وسوف نذكر في الباب الثالث (كيفية طلب العلم) واجبات كل فريق ممن ذكرنا (ولاة الأمور والعلماء والعامّة) في نشر العلم، إن شاء الله تعالى.

(فائدة) وجدت في كتاب (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية) لأبي عبد الله بن بطة رحمه الله (ت 387 هـ) - وهومن أئمة أهل السنة الذين أكثر ابن تيمية رحمه الله من النقل عنهم في مجموع فتاويه - وجدته نقل عن الضحاك بن مزاحم رحمه الله - وهو من مشاهير أتباع التابعين بخراسان، ت 105 هـ - موجزاً عن شرائع الإيمان يصلح أن يكون مختصراً للعلم الواجب العيني العام، وأنقله هنا لينتفع به إخواني المسلمون.

روى أبو عبد الله بن بطة رحمه الله بإسناده عن الضحاك بن مزاحم قال (إن أحق ما بدأ به العبد من الكلام أن يحمده الله ويشنّى عليه. فالحمد لله نعمده ونثنى عليه بما اصطنع عندنا أن هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد عليه السلام وأن دين الله الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام وبه أرسل المرسلون قبله، قال تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون).

وهو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين والتصديق والإقرار بما جاء من الله والتسليم لقضائه وحكمه والرضا بقدره، وهذا هو الإيمان ومن كان كذلك فقد استكمل الإيمان، ومن كان مؤمناً حرّم الله ماله ودمه ووجب له ما يجب على المسلمين من الأحكام، ولكن لا يستوجب ثوابه ولا ينال الكرامة إلا بالعمل فيه، واستيجادُ ثواب الإيمان عملٌ به.

والعمل به اتباع طاعة الله تبارك وتعالى في أداء الفرائض واجتناب المحارم، والاقتران بالصالحين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومحافظة على إتيان الجمعة والجهاد في سبيل الله والاعتسال من الجنابة وإسباغ الطهور وحُسن الوضوء للصلاة والتنظيف.

وبر الوالدين وصلة الرحم وصلة ما أمر الله به أن يوصل، وحُسن الخلق مع الخلق، واصطناع المعروف إلى الأقرباء ومعرفة كل ذي حق حقه من والدٍ فوالدةٍ فولده في ذى قرابةٍ فيتم فمسكينٍ فابن سبيلٍ فسائلٍ فغارمٍ فمكاتبٍ فجارٍ فصاحبٍ فما ملكت اليمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحب في الله تعالى والبغض في الله، وموالاته وأوليائه ومعاداة أعدائه، والحكم بما أنزل الله، وطاعة ولاة الأمر، والغضب والرضا ووفاء بالعهد وصدق الحديث ووفاء بالنذور وإنجاز الموعد، وحفظ الأمانة من كتمان السر أو المال وأداء الأمانة إلى أهلها، وكتاب الدين المؤجل بشهادة ذوي عدول، والاستشهاد على المبايع، وإجابة الداعي للشهادة، وكتابة العدل كما علم الله، وقيام الشهادة على وجهها بالقسط ولو على النفس والوالدين والأقربين، ووفاء الكيل والميزان بالقسط، وذكر الله تعالى عند عزائم الأمور

وذكر الله تعالى على كل حال، وحفظ النفس وعض البصر وحفظ الفرج وحفظ الأركان كلها عن الحرام، وكظم الغيظ ودفع السيئة بالحسنة، والصبر على المصائب، والقصد في الرضا والغضب، والاقتصاد في المشى والعمل، والتوبة إلى الله تعالى من قريب، والاستغفار للذنوب، ومعرفة الحق وأهله، ومعرفة العدل إذا رأى عامله، ومعرفة الجور إذا رأى عامله كيما يعرفه الإنسان من نفسه إن هو عمل به، والمحافظة على حدود الله، ورد ما اختلف فيه من حكم أو غيره إلى عالمه وجسور على مالم يختلف فيه من قرآن منزل وسنة ماضية فإنه حق لاشك فيه، ورد ما يتورع فيه من شيء إلى أولي الأمر الذين يستنبطونه منهم، وترك ما يريب إلى ما لا يريب، واستئذان في البيوت، فلا يدخل البيت حتى يستأذن ويسلم على أهله من قبل أن ينظر في البيت أو يستمع فيه فإن لم يجد فيها أحداً فلا يدخل بغير إذن أهلها فإن قيل: ارجعوا فالرجوع أركى وإن أذنوا فقد حل الدخول، وأما البيوت التي ليس فيها سكان وفيها المنافع لعابر السبيل أو لغيرهم يسكن فيها ويتمتع فيها فليس فيها استئذان، واستئذان ما ملكت اليمين صغيراً أو كبيراً ومن لم يبلغ الحلم من حرمة أهل البيت ثلاثة أحيان من الليل والنهار أو آخر الليل قبل الفجر وعند القيلولة إذا خلا رب البيت بأهله ومن بعد صلاة العشاء إذا أوى رب البيت وأهله إلى مضاجعهم، وإذا بلغ الأطفال من حرمة أهل البيت الحلم فقد وجب عليه من الاستئذان كل هذه الأحيان.

واجتناب قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، واجتناب أكل أموال الناس بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم. واجتناب أكل أموال اليتامى ظلماً، واجتناب شرب الخمر، واجتناب شرب الحرام من الأشربة والطعام، واجتناب أكل الربا والسحت، واجتناب أكل القمار والرشوة والعصّب، واجتناب النجش والظلم، واجتناب كسب المال بغير حق، واجتناب التبذير والنفقة في غير حق، واجتناب التطفيف في الوزن والكيل واجتناب نقص المكيال والميزان، واجتناب نكث الصفقة وخلع الأئمة، واجتناب الغدر والمعصية، واجتناب اليمين الأثمة واجتناب برّ اليمين بالمعصية، واجتناب الكذب والتزديد في الحديث، واجتناب شهادة الزور، واجتناب قول البهتان، واجتناب قذف المحصنة، واجتناب الهمز واللمز واجتناب التنابز بالألقاب، واجتناب النميمة والاعتياب، واجتناب التجسس، واجتناب سوء الظن بالصالحين والصالحات، واجتناب الإصرار على الذنب والتهاون به، واتقاء الإمسак عن الحق والتمادي في الغي والتقصير عن الرشد، واتقاء الكبر والفخر والخيلاء واتقاء الفجور والمباراة بالشر. واتقاء الإعجاب بالنفس، واتقاء الفرح والمرح، والتنزه من لفظ السوء والتنزه عن الفحش وقول الخنا والتنزه من سوء الظن، والتنزه من البول والقذر كله.

فهذه صفة دين الله وهو الإيمان وما شرع الله فيه من الإقرار بما جاء من عند الله ويين من حلاله وحرامه وسننه وفرائضه، قد سمى لكم ما ينتفع به ذوو الألباب من الناس، وفوق كل ذي علم عليم. ويجمع كل ذلك التقوى

فاتقوا الله واعتصموا بحبله ولاقوة إلا بالله أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما نبلغ به رضوانه وجنته. - انتهى كلام الضحاك بن مزاحم -

قال الشيخ أبو عبد الله بن بطة: فهذه إخواني رحمكم الله شرائع الإيمان وشُعبه وأخلاق المؤمنين الذين مَنْ كملت فيهم كانوا على حقائق الإيمان وبصائر الهدى وإمارات التقوى، فكلما قوى إيمان العبد وازداد بصيرة في دينه وقوة في يقينه تزايدت هذه الأخلاق وماشاكلها فيه ولاحت أعلامها وأماراتها في قوله وفعله، فكلها قد نطق بها الكتاب وجاءت بها السنة وشهد بصحتها العقل الذي أعلا الله رتبته ورفع منزلته وأفلج حجته، وعلى قدر نقصان الإيمان في العبد وضعف يقينه يقل وجدان هذه الأخلاق فيه وتعدم من أفعاله وسجاياه وفقنا الله وإياكم لموجبات الرضا والعافية في الدارين من جميع البلاء. أ هـ من كتاب (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية) لأبي عبد الله بن بطة، ج 2 ص 650 - 653، ط دار الراجعية 1409 هـ.

فهذا مختصر في بيان العلم الواجب العيني العام عن الضحاك بن مزاحم المتوفى في أول القرن الثاني الهجري اشتمل على بيان أركان الإيمان وأركان الإسلام والواجبات والآداب الشرعية والمحرمات مع طائفة من الآداب المستحبة ومكارم الأخلاق. ثم تنتقل بعد هذا إلى بيان القسم الثاني من أقسام فرض العين من العلم، وهو العلم الواجب العيني الخاص.

ثانياً - العلم الواجب العيني الخاص

وهذا يجب على بعض المكلفين دون بعض، وقد يجب على الشخص نفسه في وقت دون وقت. فكل من وجب عليه واجب شرعى (كالزكاة والحج) وكل من شرع في أمر مباح (كالتجارة والنكاح) وجب عليه تعلم أحكامه، لوجوب العلم قبل القول والعمل.

ومثال هذا ما قاله ابن حزم رحمه الله:

(ثم فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة، وسواء الرجال والنساء والعبيد والأحرار، فمن لم يكن له مال أصلاً فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرضاً).

ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أحكام الحج والعمرة، ولا يلزم ذلك مَنْ لاصحة لجسمه ولا مال له.

ثم فرض على قواد العساكر معرفة السَّير وأحكام الجهاد وقَسْم الغنائم والفيء.

ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود، وليس تعلم ذلك فرضاً على غيرهم.

ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم وليس ذلك فرضاً على من لا يبيع ولا يشتري. (الإحكام) ج 5 ص

122.

ومن هذا الباب أيضا أن من أقام ببلد به بعض البدع أو بعض الطوائف الضالة كالشيعة أو الخوارج أو القاديانية أو البهائية أو الصوفية وغيرها، وجب عليه تعلم ما يدفع به عن نفسه تلك البدع ليحفظ إيمانه من الزلل، فيجب عليه من الإيمان المفصل ما لا يجب على غيره ممن لم يُبْتَلْ بما أُبْتَلِيَ به. وهذا هو معنى قول أبي حامد الغزالي رحمه الله (وأما الاعتقادات وأعمال القلوب فيجب علمها بحسب الخواطر، فإن خطر له شك في المعاني التي تدل عليها كلمات الشهادة فيجب عليه تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك. فإن لم يخطر له ذلك ومات قبل أن يعتقد أن كلام الله سبحانه قديم وأنه مرئي وأنه ليس محلاً للحوادث إلى غير ذلك مما يذكر في المعتقدات، فقد مات على الإسلام إجماعاً، ولكن هذه الخواطر الموجبة للاعتقادات بعضها يخطر بالطبع وبعضها يخطر بالسمع من أهل البلد، فإن كان في بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغي أن يُصان في أول بلوغه عنها بتلقي الحق، فإنه لو ألقى إليه الباطل لوجبت إزالته عن قلبه وربما عَسُرَ ذلك، كما أنه لو كان هذا المسلم تاجراً وقد شاع في البلد معاملة الربا وجب عليه تعلم الحذر من الربا، وهذا هو الحق في العلم الذي هو فرض عين ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب. فمن علم العلم الواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 26. وقول الغزالي (إن كلام الله قديم) هذا الأمر فيه تفصيل، راجعه إن شئت في (لوامع الأنوار البهية) للسفاري، ط المكتب الإسلامي 1411 هـ، ج 1 ص 27 و 112 و 130 بهوامينها.

وهكذا كل من أقدم على عمل يجب عليه أن يسأل عن حكمه، فيقدم على بصيرة، فيسأل هل يجوز له فعله أم لا؟ كمن يريد أن يشارك في قتال أو يريد أن يلتحق بمهنة أو وظيفة، أو يريد أن يتعامل بمعاملة مالية، ونحو ذلك، يجب عليه أن يسأل عن مشروعيتها. وإذا كان الأمر الذي سيقدم عليه فيه أحكام تفصيلية، وجب عليه تعلمها، وهذا كله لوجوب العلم قبل القول والعمل. ثم تنتقل لبيان القسم الثالث من أقسام فرض العين من العلم.

ثالثاً - العلم بأحكام النوازل

العلم الواجب العيني بقسميه العام والخاص، هو العلم بالأمور التي يتكرر وقوعها للعبد ولا ينفك منها، أما ما يندر وقوعه فلا يجب تعلمه ابتداءً ولكن من ابتلى بشئ فيجب أن يعلم حكمه حتى لا يُقدم على قول أو عمل بغير علم. وهذا القسم هو الذي أشار إليه النووي في قوله (ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً فإن وقع وجب التعلم حينئذ) أ هـ (المجموع، 1/25). فالنوازل هي ما وصفه النووي بأنه (ما يطرأ نادراً).

وقال النووي أيضا (ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرجوع إلى من يفتيه وإن بَعُدَت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي

والأيام) أ هـ (المجموع، 1/54). هذا وسوف نذكر أحكام المستفتي على التفصيل في الباب الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وروي الخطيب البغدادي وابن عبد البر كلاهما عن عبد الله بن المبارك رحمهم الله قال (فريضة على من وقع فى شئ من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه) أ هـ (الفقيه والمتفقه، 45/1) و (جامع بيان العلم، 10/1).

وقال أبو حامد الغزالي - فى النوازل - (إن كل عبد فى مجارى أحواله فى يومه وليلته لا يخلو من وقائع فى عبادته ومعاملاته عن تجدد لوازم عليه فيلزمه السؤال عن كل ما يقع له من النواذر، ويلزمه المبادرة إلي تعلم مايتوقع وقوعه على القرب غالباً) أ هـ (إحياء علوم الدين، 1/27).

ومن النوازل النازلة بعموم المسلمين فى جميع البلدان ما ابتلوا به من حكمهم والحكم بينهم بغير شريعة الإسلام بالقوانين الوضعية، فيجب على جميع المسلمين المكلفين من الذكور والإناث معرفة حكم هذه النازلة لما يترتب على هذا الحكم من واجبات عينية على كل منهم، وسوف تأتي إشارة إلى حكم هذه النازلة فى المبحثين الأول والثامن فى الباب السابع بهذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ومن النوازل الدعوة إلى الديمقراطية وما يترتب عليها من إنشاء الأحزاب السياسية والبرلمانات التشريعية، وتوايع هذا من الترشيح والانتخاب، وكل هذا من الشرك الأكبر الذي لا يجوز لمسلم أن يقع فيه ويجب أن يحذر منه ويحذر غيره، وسوف تأتي إشارة إلى حكم هذه النازلة فى أوائل الباب الرابع، وفى المبحث الثامن فى الباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وبهذا نختم الكلام فى أقسام العلم الذى هو فرض عين على كل مسلم، والمقصود منه بيان أنه لا يجوز أن يقدم المسلم على قول أو فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، ويجب أن يعلم كل مسلم أنه مامن شئ فى هذه الدنيا إلا وله حكم فى شريعة الله تعالى، قال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ) النحل 89، فما من شئ إلا وله حكم من أحكام التكليف الخمسة: الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم. إما أن يرد حكم الشئ منصوصاً عليه فى الكتاب والسنة وإما أن يستنبط العلماء حكمه بإلحاقه بما ورد فيه النص، وقد سبقت الإشارة إلى هذا عند الكلام عن (وفاء الشريعة بمصالح العباد إلى يوم القيامة). والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثالث فرض الكفاية من العلم الشرعي

ونبحث في هذا الفصل المسائل التالية بإذن الله تعالى:

- 1 - تعريف فرض الكفاية من العلم.
- 2 - أدلة وجوبه.
- 3 - كيف يتأدي فرض الكفاية من العلم؟.
- 4 - صفة فرض الكفاية من العلم.
- 5 - حفظ مجموع علوم الدين واجب على مجموع القائمين بفرض الكفاية لا على أعيانهم.
- 6 - متى يجوز الاشتغال بفرض الكفاية من العلم؟.
- 7 - متى يصير فرض الكفاية من العلم فرض عين؟.

المسألة الأولى: تعريف فرض الكفاية من العلم

هو العلم الذي يجب على مجموع المسلمين تعلمه وحفظه، فإذا قام به بعض المسلمين بما يكفي جميع المسلمين سقط الإثم والحرَج عن الجميع وكان الفضل والثواب لمن قام به، وإذا لم يقم به البعض بما يكفي أثم الجميع حتى يتأدى الواجب بما يكفي. ويشتمل هذا العلم على تحصيل ما لا بد للمسلمين منه لإقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن كله، والأحاديث وعلومها ومعرفة روايتها، والفقه والأصول والإجماع والخلاف، وأصول الاعتقاد، واللغة والنحو والصرف.

وقولنا في التعريف السابق (بما يكفي جميع المسلمين) يعني للقيام بالوظائف الفقهية كالتعليم والوعظ والفتوى والقضاء والحسبة بما يكفي جميع المسلمين، وبما يحفظ نقل الشريعة بالتواتر من جيل إلى جيل.

(فائدة) قول الشاطبي رحمه الله في فروض الكفاية.

قال الشاطبي رحمه الله (طلب الكفاية: يقول العلماء بالأصول إنه متوجّه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين) أهـ. وقد خالف الشاطبي في مقولة إن الخطاب بفروض الكفاية متوجّه على الجميع فقال إن الخطاب بها متوجّه على البعض وهم من فيهم أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً. واستدل الشاطبي على ما قال بأن فروض الكفاية كالإمامة الكبرى أو الصغرى إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس، إذ لا يصح أن يُطالب بها من لا يبيد فيها ولا يعيد فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفة، وكلاهما باطل شرعاً. وأيد

الشاطبي كلامه بقوله (فمن ذلك ما روى عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لأبي ذر: « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسى لاتأمرنَّ على اثنين ولا تولين مال يتيم »، وكلا الأمرين من فروض الكفاية، ومع ذلك فقد نهاه عنها. فلو فرضَ إهمال الناس لهما لم يصح أن يقال بدخول أبي ذر في حرج الإهمال، ولامن كان مثله. وفي الحديث : لا تسأل الإمارة» وهذا النهى يقتضى أنها غير عامة الوجوب) أ هـ.

وبعد هذا التفصيل عاد الشاطبي ووافق علماء الأصول في مقولتهم، فقال: (لكن قد يصح أن يقال إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، ولأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة. فهم مُطالبون بسدها على الجملة. فبعضهم قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها. والباقيون - وان لم يقدرُوا عليها - قادرون على إقامة القادرين. فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها. ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها. فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض. وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر. إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به. وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر) أ هـ (الموافقات) ج 1 ص 176 - 179، ط دار المعرفة.

قلت: كون فرض الكفاية واجباً على الجميع ابتداءً أو واجبا على طائفة معينة وهم المؤهلون له، مسألة خلافية عند أهل الأصول. واختار الآمدي وابن الحاجب القول الأول، واختار الرازي في (المحصول) القول الثاني وهو قول المعتزلة وهو اختيار الشاطبي هنا. انظر (التمهيد) للإسنوي، ط مؤسسة الرسالة 1401 هـ ص 75.

والتحقيق في المسألة ما قاله الشاطبي هنا من أنه واجب على الجميع: على المؤهل بنفسه، وعلى غير المؤهل بتقديم المؤهل وإعانتته، فإذا قام بالواجب بعض المؤهلين بأنفسهم، وأعانهم بعض غير المؤهلين بما يكفى لأداء الواجب ارتفع الحرج عن الجميع، والله أعلم.

المسألة الثانية: أدلة وجوب فرض الكفاية من العلم

1 - قول الله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122.

اتفق العلماء - فيما نقلناه عنهم في الفصل الأول من هذا الباب - على الاستدلال بهذه الآية على أن التفقه في الدين فرض كفاية، لأن الله تعالى فرضه على طائفة دون طائفة وقسم الله تعالى المؤمنين في هذه الآية إلى قسمين:

- أ - متفقهة: وأمرهم سبحانه بتعليم قومهم وإنذارهم، (ولينذروا قومهم).
- ب - وغير متفقهة: وأمرهم سبحانه بالتعلم من المتفقهة وقبول نذارتهم.

وذكر الشافعي رحمه الله هذه الآية - في كلامه المنقول من رسالته في الفصل الأول - ثم قال إن الآية دلت على أن (التفقه إنما على بعضهم دون بعض). (الرسالة، ص 366).

ونقلنا كذلك قول ابن عبد البر رحمه الله عن سفيان بن عيينة رحمه الله قال (طلب العلم والجهاد فريضة على جماعتهم ويجزئ فيه بعضهم عن بعض)، وتلا هذه الآية «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم» (أهـ (جامع بيان العلم، 1/ ص 10).

وقال ابن عبد البر رحمه الله - بعد أن ذكر فرض العين من العلم - (ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم فهو فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه، فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقيين، لاختلاف بين العلماء في ذلك وحجتهم فيه قول الله عز وجل «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم» فألزم النفير في ذلك البعض دون الكل ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم، والطائفة في لسان العرب: الواحد فما فوق) (أهـ (جامع بيان العلم، 1/ ص 11).

وقد اختلف المفسرون في الطائفة المتفقهة في هذه الآية، هل هم النافرون أم القاعدون؟. وقد لخص ابن القيم أقوال العلماء في ذلك، فقال رحمه الله (فإنه سبحانه نَوَّع عبوديتهم وقيامهم بأمره إلى نوعين، أحدهما: نفير الجهاد، والثاني: التفقه في الدين، وجعل قيام الدين بهذين الفريقين، وهم الأمراء والعلماء أهل الجهاد وأهل العلم، فالنافرون يجاهدون عن القاعدين، والقاعدون يحفظون العلم للنافرين، فإذا رَجَعُوا من نفيهم استدركوا ما فاتهم من العلم بإخبار مَنْ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهنا للناس في الآية قولان، أحدهما: أن المعني فهلاً تَقَر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة، فيكون المعني في طلب العلم، وهذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين، واحتجوا به على قبول خبر الواحد، لأن الطائفة لا يجب أن تكون عَدَد التواتر. والثاني: أن المعني فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدة وتنذر النافرة للجهاد إذا رجعوا إليهم وبخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي، وهذا قول الأكثرين، وهو الصحيح، لأن النفير إنما هو الخروج للجهاد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فأنفروا») (اعلام الموقعين) 2/233.

وسواء كانت الطائفة المتفقهة هي النافرة أم القاعدة، فقد دلت الآية على أن التفقه في الدين - وهو معرفة أحكامه على التفصيل - إنما يجب على بعض المسلمين لا كلهم، وهذه هي صفة فرض الكفاية.

2 - قول الله عز وجل (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وبأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون) آل عمران 104. دلت الآية على أن الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهي واجبات تقتضى طلب العلم على التفصيل - فرض على الكفاية، على قول من

يقول إن (هِنْ) في الآية للتبعيض، وهو الراجح، فأوجبها الله تعالى على البعض لا الكل.

3 - قول الله عز وجل (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) النحل 43 والأنبياء 7.

دلت الآية - بإشارتها - على وجوب طلب العلم علي طائفة من الأمة على صفة تمكنهم من إجابة السائلين. فالآية دلت بنصها علي وجوب السؤال على الجاهل، كما دلت بإشارتها على وجوب قيام طائفة من الأمة بطلب العلم ليحيوا هؤلاء السائلين الجاهلين ويعلموهم، فقسمت الآية المسلمين قسمين: متفقهة يُعلمون، وغير متفقهة يسألون.

4 - قول الله عز وجل (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا) النساء 83.

وهذه الآية - كالأية السابقة - تدل بدلالة الإشارة علي وجوب قيام طائفة من أهل العلم القادرين على الاستنباط (وهو الاجتهاد) في الأمة ليتسنى ردّ النوازل (أمر الأمن والخوف) إليهم. وقسمت الآية - كغيرها من الآيات السابقة - المسلمين إلى متفقهة وغير متفقهة.

فهذه أربعة أدلة تدل على أن طلب العلم على وجه البسط بما يكفي للدعوة إلى دين الله تعالى وتعليم الجاهلين وإفتاء المستفتين هو فرض على بعض المسلمين لاجميعهم، بما يعنى أنه فرض على الكفاية، إذ إن هذه هي صفة فرض الكفاية.

المسألة الثالثة: كيف يتأدي فرض الكفاية من العلم؟

يتأدي فرض الكفاية من العلم إذا تحقق أمران: أمر كيفي وأمر كميّ.

1 - أما الأمر الكيفي: فيتعلق بصفة فرض الكفاية من العلم، ويتحقق الأمر الكيفي بأن يقوم القائمون بهذا الواجب بتحصيل كافة أصناف العلوم الشرعية التي تحيط بأحكام الديانة وهذه العلوم سنذكرها في المسألة الرابعة (صفة فرض الكفاية من العلم) إن شاء الله. كما سنذكر في المسألة الخامسة أنه لايجب على كل قائم بفرض الكفاية من العلم الإحاطة بجميع أحكام الديانة وإنما هذا واجب على مجموع القائمين بفرض الكفاية.

2 - وأما الأمر الكميّ: فيتعلق بعدد القائمين بفرض الكفاية من العلم، ويتحقق بأمرين:

أ - أن يوجد بالأمة الإسلامية ككل - في كل عصر - عدد من العلماء يكفون للقيام بالواجبات الفقهية لجميع المسلمين، وهذه الواجبات هي كما ذكرنا من قبل: التعليم والوعظ والفتوى والقضاء والحسبة. فإن لم يوجد العدد الكافي من هؤلاء العلماء أثم المسلمون جميعهم.

ب - أن يوجد بكل بلدة أو قرية - أو فيما دون مسافة القصر منها - عدد العلماء يكفون لافتاء أهلها وتعليمهم، حتى أن بعض العلماء ذهبوا إلى تحريم السكنى بالبلدة التي ليس بها مفت كما سنذكره إن شاء الله. ودليل وجوب ذلك على أهل كل مجتمع من المسلمين (بلدة أو قرية ونحوها) قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا). فأوجب الله هذا على كل فرقة وهي كل جماعة منفصلة من المسلمين ببلدة أو قرية.

وفى هذا يقول ابن حزم رحمه الله (فرض علي كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة - وهي المحشرة عندنا - أو حلة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ولتعلم القرآن كله، ولكتاب كل ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه من يقوم بتعليمهم وتفقيهم من القرآن والحديث والإجماع، ويكتفى بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التي تلونا في هذا الباب - «فلولا نفر من كل فرقة منهم...» - بحسب ما يقدر أن يعمهم بالتعليم، ولا يشق على المستفتى قصده. فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقد سقط عن باقيهم إلا ما يلزمه في خاصة نفسه فقط علي ما ذكرنا آنفاً. ولا يحل للمفقه أن يقتصر على آراء الرجال دون ما ذكرنا.

فإن لم يجدوا في محلهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم وإن بَعُدت ديارهم ولو أنهم بالصين) أهـ (الإحكام في أصول الأحكام) جـ 5 ص 123. وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله (وواجب أن يكون في مسجدٍ ومَجَلَةٍ من البلد فقيه يُعَلِّمُ الناس دينهم، وكذا في كل قرية) (إحياء علوم الدين) جـ 2 ص 370.

وقال النووي رحمه الله (ولو خلت البلدة من مفتٍ فقليل يحرم المقام بها، والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفتٍ. وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب - إلى أن قال - تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه) أهـ (المجموع، 1/27). وقول النووي (إلى مسافة القصر)، وهو ما ذكرته آنفاً، لأنها المسافة التي يمكن للعبد قطعها بدون مشقة. وإن كان أصل اعتبار هذه المسافة محل خلاف لا يسع تفصيله هذا المقام. فهذا يبين كيف يتأدى فرض الكفاية من العلم من جهة الكمّ؟.

المسألة الرابعة: صفة فرض الكفاية من العلم

والمقصود بيان العلوم الشرعية التي يجب تحصيلها ليتأدى فرض الكفاية في الأمة، وهي العلوم اللازمة لتأهيل العلماء والمفتين والقضاة والمحتسبين لأداء الوظائف الشرعية في الأمة، وهذا بيان للأمر الكيفي - المذكور في المسألة السابقة - اللازم لتأدية فرض الكفاية من العلم.

وتبدأ هذه العلوم بكل ما زاد عن فرض العين من العلوم إلى تحصيل جميع علوم الدين. وتحصيل هذا واجب على مجموع القائمين بفرض الكفاية لاعلى أعيانهم، كما سنذكره فى المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

وقد نقلنا فى الفصل الأول من هذا الباب وصف بعض العلماء للعلوم اللزوم تحصيلها لتحقيق فرض الكفاية، ومن هذا ما قاله الغزالي والنووي. 1 - قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (إن هذه العلوم لها أصول وفروع ومقدمات ومتممات:

الضرب الأول: الأصول: وهى أربعة، كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة وأثار الصحابة. الضرب الثانى: الفروع: وهو ما فهم من هذه الأصول، وهذا على ضربين أحدهما: يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه كتب الفقه. الثانى: ما يتعلق بمصالح الآخرة وهو علم أحوال القلب وأخلاقه المحمودة والمذمومة.

الضرب الثالث: المقدمات: وهى التى تجرى منه مجرى الآلات كعلم اللغة والنحو. الضرب الرابع: المتممات: وهى علوم القرآن وعلوم الحديث وأصول الفقه.

فهذه هى العلوم الشرعية وكلها محمودة بل كلها من فروض الكفايات) أ هـ باختصار، وقد سبق بنصه فى الفصل الأول نقلاً عن (إحياء علوم الدين، 1/27 - 28).

2 - ونقلنا فى الفصل الأول وصف النووى رحمه الله لفرض الكفاية من العلم وهو قوله (كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف) أ هـ (المجموع، 1/26).

3 - وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله، فى الإحكام، فى الباب الحادي والثلاثين، فى كلامه عن (صفة المفتي الذى له أن يفتي فى الدين وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الإسلام).

قال ابن حزم (وأما المنتصبون لطلب الفقه وهم النافرون للتفقه، الحاملون لفرض النفاذ عن جماعتهم، المتأهبون لنذرة قومهم، ولتعليم المتعلم وفتيا المستفتى، وربما للحكم بين الناس -: ففرض عليهم تقصي علوم الديانة على حسب طاقتهم، من أحكام القرآن، وحديث النبى صلى الله عليه وسلم، ورُتّب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة المسند الصحيح مما عداه من مرسل وضعيف، هذا فرضه اللزوم له، فإن زاد إلى ذلك معرفة الإجماع والاختلاف، ومن أين قال كل قائل، وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة -: فحسن، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التى يتميز بها الحق من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص وكل هذا منصوص فى القرآن.

قال تعالى (ليتفقهوا فى الدين)، فهذا إيجاب لتعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذين أصل الدين. وقال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)، فوجب بذلك تعرّف عدول الثّقلّة من فسّاقهم، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم. وأما معرفة الإجماع فقد زعم قوم أن هذا يجب بقوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، قال ففرض علينا معرفة ما اتفق عليه أولو الأمر منا، لاننا مأمورون بطاعتهم، ولايمكننا طاعتهم إلا بعد معرفة إجماعهم الذي يلزمنا طاعتهم فيه.

وأما معرفة الاختلاف ومعرفة مايتنازعون فيه ومعرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة فبقوله تعالى (فإن تنازعتم فى شئ فردّوه إلى الله والرسول). ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيف يرد ذلك إلى الكتاب والسنة، لاننا إن لم نعرف الاختلاف ظننا أن القول الذي نسمعه من بعض العلماء لاخلاف فيه، فنتبعه دون أن نعرضه على القرآن والسنة، فنخطيء ونعصى الله تعالى إذ أخذنا قولاً نهينا عن اتباعه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأننا إنما أمرنا تعالى بطاعة أولي الأمر فيما نقلوه إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لانص فيه فماجاز هذا قط لأحد أن يفعله، ولاحل لأحد قط أن يطيع من فعله، وقد توعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا أشد الوعيد، فكيف على من دونه، قال تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين). فصح أن من قال في الدين بقول أضافه إلى الله تعالى فقد كذب وتقول على الله تعالى الأقاويل، وأن من لم يضيفه إلى الله تعالى فليس من الدين أصلاً، لكن معرفة الاختلاف علم زائد، قال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف. وصدق سعيد، لأنه علم زائد، وكذلك معرفة من أين قال كل قائل؟.

فأما معرفة كيفية إقامة البرهان فبقوله تعالى (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين).

وقال تعالى (مانسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ.

وفرض على من قصد التفقه في الدين كما ذكرنا أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب ليفهم عن الله عزوجل، وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهى الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني -: فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا عليه السلام،

ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه، لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: (ولاتقف ما ليس لك به علم). وبقوله تعالى: (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم). وبقوله تعالى: (ها أنتم هؤلاء حاجتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم). وقال تعالى: (وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم). وفرض على الفقيه أن يكون عالماً بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم آخر أوامره وأولها، وحربه عليه السلام لمن حارب، وسلمه لمن سالم، ويعرف على ماذا حارب، ولماذا وضع الحرب؟، وحرمة الدم بعد تحليله، وأحكامه عليه السلام التي حكم بها.

فمن كانت هذه صفته، وكان ورعاً في فتياه، مشفقاً على دينه، صليبا في الحق، حلت له الفتيا، وإلا فحرام عليه أن يفتي بين اثنين، أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الإمام أن يقلده حكما، أو يتيح له فتيا، وحرام على الناس أن يستفتوه، لأنه إن لم يكن عالماً بما ذكرنا فلم يتفقه في الدين، وإن لم يكن مشفقاً على دينه فهو فاسق، وإن لم يكن صليبا لم يأمر بمعروف ولانهى عن منكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على الناس، قال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر). وهذا متوجه إلى العلماء بالمعروف وبالمنكر، لأنه لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلا من علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا من عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلا من ميّزه.

فإن كان مع ما ذكرنا قويا على إنفاذ الأمور، حسن السياسة، خلّ له القضاء والإمارة، وإلا فلا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف». وقال عليه السلام لأبي ذر: «يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي إنك ضعيف فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم». وكان أبو ذر رضي الله عنه ممن له أن يفتي، ولم يكن ممن له أن يقضي.

فحدّ الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسل بها، الذي لا تؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه، وما صح نقله مما لم يصح، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه، وما اختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة.

وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا جاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يُفْتِ إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفتي أصلا، وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفر من قائله. وفي بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الأمراء إلى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم

الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك، لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام: بيان صحيح بأن العلماء وإن فاتهم كثير من العلم فإن لهم أن يُفْتُوا ويقضوا بما عرفوا.) أهـ (الإحكام في أصول الأحكام) ج 5 ص 124 - 128 باختصار يسير.

4 - وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله - في صفة فرض الكفاية من العلم - طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعديها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله ومن تعدى سبيلهم عامداً ضل ومن تعدها مجتهداً زل. فأول العلم حفظ كتاب الله جل وعز وتفهمه وكل ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه ولا أقول إن حفظه كله فرض ولكن أقول إن ذلك واجب لازم على من أحب أن يكون عالماً ليس من باب الفرض * حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا ميمون أبو عبدالله عن الضحاك في قوله (كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب) قال حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً فمن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب كان له ذلك عوناً كبيراً على مراده منه ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه، ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك وهو أمر قريب على من قرّبه الله عليه، ثم ينظر في السنن الماثورة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يصل الطالب إلى مراد الله جل وعز في كتابه وهي تفتح له أحكام القرآن فتحة. وفي سير رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الأئمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله خزائن لعلم دينه وأمناء على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسبغة لغتها واستعارتها ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه وسائر مذهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنى عنه. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق أن يتعلموا السنة والفرائض واللحن يعني النحو كما يتعلم القرآن وقد تقدم ذكر هذا الخبر عنه فيما سلف من كتابنا.

ويلزم صاحب الحديث أن يعرف الصحابة المؤيدين للدين عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ويعني بسيرهم وفضائلهم ويعرف أحوال الناقلين عنهم وأيامهم وأخبارهم حتى يقف على العدول منهم من غير العدول وهو أمر قريب كله على من اجتهد. فمن اقتصر على علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من السنن ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى حصل على نصيب من العلم وافر وحظ منه حسن صالح فمن قنع بهذا اكتفى والكفاية غير الغنى والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة دار الهجرة ومعدن السنة ومن طلب الإمامة في الدين وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه إن قدر على ذلك

نأمره بذلك كما أمرناه بالنظر في أقاويلهم في تفسير القرآن فمن أحب
الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اكتفى واهتدى إن شاء الله وإن أحب
الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدميهم ومتأخريهم بالحجاز والعراق وأحب
الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن وما اختلفوا في تثبيته وتأويله من
الكتاب والسنة كان ذلك له مباحاً ووجهاً محموداً أن فهم وضبط ما علم أو
سلم من التخليط نال درجة رفيعة ووصل إلى جسيم من العلم واتسع ونبل
إذا فهم ما طلع وبهذا يحصل الرسوخ لمن فقهه الله وصبر على هذا الشأن
واستحلى مرارته واحتمل ضيق المعيشة فيه) أهـ (جامع بيان العلم) ج 2 ص
166 - 169 باختصار.

هذا في بيان صفة فرض الكفاية من العلم.

المسألة الخامسة: حفظ مجموع علوم الدين واجب على

مجموع القائمين بفرض الكفاية لا على أعيانهم

هذه المسألة متعلقة بالسابقة، فبعد بيان صفة فرض الكفاية من العلم
وأنه يشتمل على مجموع علوم الدين، قد يتوهم أن كل مشتغل بطلب فرض
الكفاية من العلم يجب عليه تحصيل جميع هذه العلوم.
والصواب: أن هناك فرقاً بين ما يجب على مجموع الأمة وما يجب على
الأفراد في ذلك.

أولاً: أما ما يجب على مجموع الأمة فهو حفظ مجموع علوم الدين

وقد وجد هذا على مدى تاريخ الأمة فكان هناك العلماء المتبحرون
في علوم القراءات ولا اشتغال لهم بالحديث، والعلماء المبرزون في الحديث
رواية ودراية ولا اشتغال لهم بالقراءات، والعلماء المتبحرون في اللغة العربية
وفنونها المختلفة، وكان هناك - مع هؤلاء - الفقهاء المجتهدون الذين أخذوا
من كل علم ما يستكملون به آلة الاجتهاد وإن لم يبلغوا في كل علم مبلغ أئمتهم
المتفرغين له. وبمجموع هؤلاء تم حفظ جميع علوم الدين قرناً بعد قرن: قال
تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر 6، وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله) الحديث رواه مسلم.
قال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ جميع
الكتاب، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب، وإن لم يجب ذلك
على أحادها، ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة ما لا يجب
على الأفراد) أهـ (مجموع الفتاوى) 25/175، وقال ابن تيمية أيضاً: (ويجب على
عموم الأمة علم جميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، بحيث لا يضيع
من العلم الذي بلغه النبي صلى الله عليه وسلم وأئمة شيعته، وهو ما دلَّ عليه
الكتاب والسنة، لكن القدر الزائد على ما يحتاج إليه المعين فرض على

الكفاية إذا قامت به طائفة سقط عن الباقي (مجموع الفتاوى) 3/ 328 - 329.

ثانياً: وأما ما يجب على أعيان القائمين بفروض الكفاية العلمية

كالمفتي والقاضي والمحتسب والمُعَلِّم: فإنه يجب على كل منهم من العلم ما لا يتم الواجب عليه إلا بتعلمه، من باب (ملا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ومن هذا الباب قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً، لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقَعَله فيما يتعلق بالأحكام: فليس في الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل) أهـ (مجموع الفتاوى) ج 20 ص 239.

فلا يجب على كل قائم بفرض الكفاية من العلم الإحاطة بجميع علوم الدين، وإنما يجب عليه ما يُمكنه من أداء واجبه، ويدخل في هذا المجتهدون فلا يجب عليهم الإحاطة بعلوم الدين، وسوف نذكر علوم المجتهد إن شاء الله في (صفة المفتي وشروطه) في الباب الخامس من هذا الكتاب. وإنما تتم الإحاطة بجميع علوم الدين وحفظها بمجموع القائمين بفروض الكفاية العلمية كالفقهاء والمحدثين والوعاظ واللغويين والقراء، وهذا مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله) الحديث رواه مسلم.

المسألة السادسة: متى يجوز الاشتغال بفرض الكفاية من العلم؟

يجوز اشتغال المسلم بفرض الكفاية من العلم: بشرطين:
الأول: ألا يؤدي اشتغاله بفرض الكفاية إلى تضييع فرض عين عليه. للإجماع على وجوب تقديم أداء فرض العين على فرض الكفاية.
روى الخطيب البغدادي بإسناده عن الإمام مالك رحمه الله قال: (إن طلب العلم لحسن، وإن نشره لحسن إذا صحت فيه النية، ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فلا تؤثرن عليه شيئاً) الفقيه والمتفقه (1/46، وذكره الغزالي في (الإحياء) 1/79).
الشرط الثاني: ألا يؤدي اشتغاله بفرض الكفاية من العلم إلى تضييع فرض كفاية أهم وأولى.

وإليك أقوال بعض العلماء في النص على هذه الشروط
1- تكلم العلامة القرافي المالكي رحمه الله في هذه المسألة - مسألة تعارض الواجبات وما يُقدّم منها وما يؤخر فقال - إن هذا - (مبني على معرفة قاعدة في الترجيحات، وضابط ماقدّمه الله تعالى على غيره من المطلوبات،

وهي إذا تعارضت الحقوق قُدِّم منها المضيِّق على الموسِّع، لأن التضييق يُشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مُصَيِّقا، وأن ما جَوِّز له تأخيره وجعله موسعا عليه دون ذلك.

ويقدم القَوْرِي على المتراخي لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره.

ويقدم فرض الأعيان على الكفاية و لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط، ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرار المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صورته أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صورته.

ولذلك يُقدم ما يُخشى فواته على ما لا يُخشى فواته وإن كان أعلى رتبة منه) أه (الفروق) ج 2 ص 203.

2- وتكلم أبو حامد الغزالي رحمه الله في هذه المسألة، وهي شروط الاشتغال بفروض الكفاية، وذلك في كلامه عن المناظرة الفقهية – وهي من فروض الكفاية العلمية – فقال رحمه الله في شروط الاشتغال به:

(الأول: أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان، ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب. ومثاله من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها ويقول غرضي أستر عورة من يصلي عُريانا ولا يجد ثوبا – إلى أن قال – فلا يكفي في كون الشخص مطيعا كون فعله من جنس الطاعات ما لم يُراع فيه: الوقت والشروط والترتيب.

الثاني: أن لا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة فإن رأي ما هو أهم وفعل غيره عصى بفعله وكان مثاله مثال من يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على إحيائهم بأن يسقيهم الماء فاشتغل بتعلم الحجامة، وزعم أنه من فروض الكفايات ولو خلا البلد عنها لهلك الناس وإذا قيل له في البلد جماعة من الحجامين وفيهم غنية فيقول هذا لا يخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية. فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهملة لاقائم بها.) أه (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 56.

وكرر أبو حامد الغزالي هذا المعنى في موضع آخر، في معرض كلامه عن نشر العلم، حيث قال (فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يُعلم ذلك أهل بيته، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم إلى أهل محلته، ثم إلى أهل بلده – إلى قوله – وهكذا إلى أقصى العالم، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد – إلى أن قال – ولا يتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه) أه (إحياء علوم الدين) ج 2 ص 371.

3 – وتكلم ابن القيم رحمه الله في هذا الأمر، وبين أن الاشتغال بطاعة مع ترك طاعة أهم وأولى وأعلى منزلةً أن هذا من تلبس الشيطان على

العبد بشغله بالمفضول عن الفاضل وبالمرجوح الفضل عن الراجح ليضيع على العبد ثواب العمل الراجح.

ففي معرض كلامه عن التوبة، ذكر ابن القيم مراتب تسلط الشيطان على العبد، فقال رحمه الله (النظر الرابع: نظره إلى الأمر له بالمعصية، المزين له فعلها، الحاض له عليها، وهو شيطانه الموكل به. فيفيده النظر إليه وملاحظته: اتخاذه عدواً وكمال الاحتراز منه، والتحفظ واليقظة والانتباه لما يريد منه عدوه وهو لا يشعر، فإنه يريد أن يظفر به في عقبة من سبع عقبات، بعضها أصعب من بعض، لا ينزل منه من العقبة الشاقة إلى مادونها إلا إذا عجز عن الظفر به فيها). ثم ذكر ابن القيم هذه العقبات السبع ونذكرها باختصار وتصرف من عندنا، وهي:

العقبة الأولى: عقبة الكفر بالله وبدينه ولقائه، فإذا ظفر الشيطان بالعبد فيها فقد بلغ مراده منه، وإذا نجا العبد من الشيطان في هذه العقبة، جاءه في التي تليها، وهي:

العقبة الثانية: وهي عقبة البدعة والضلالات وتحريف الدين وتبديله. ثم العقبة الثالثة: وهي عقبة الكبائر بترك الفرائض أو بارتكاب المحرمات.

ثم العقبة الرابعة: وهي عقبة الصغائر حتى تكثر على العبد فتهلكه. ثم العقبة الخامسة: وهي عقبة الاشتغال بالمباحات: من فضول الكسب والطعام والشراب والنوم والصحة وتضييع الأوقات، فيشغله الشيطان بالمباح ليفوت عليه الاشتغال بالطاعات وفضائل الأعمال من النوافل والمستحبات.

ثم العقبة السادسة: وفيها قال ابن القيم (وهي عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات فأمره بها. وحسنها في عينه. وزينها له. وأراه مافيه من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها، وأعظم كسباً وربحاً. لأنه لما عجز عن تخسيره أصل الثواب، طمع في تخسيره كماله وفضله، ودرجاته العالية. فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه، وبالمرضي عن الأرضى له. ولكن أين أصحاب هذه العقبة؟ فهم الأفراد في العالم، والأكثرون قد ظفر بهم في العقبات الأولى.

فإن نجا منها بفقده في الأعمال ومراتبها عند الله، ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتميز بين عاليها وسافلها، ومفضولها وفاضلها، ورئيسها ومرءوسها، وسيدها ومسودها. فإن في الأعمال والأقوال سيداً ومسوداً، ورئيساً ومرءوساً، وذروة ومادونها، كما في الحديث الصحيح «سيد الاستغفار: أن يقول العبد: اللهم أنت ربي. لا إله إلا أنت - الحديث» وفي الحديث الآخر «الجهاد ذروة سنام الأمر» وفي الأثر الآخر «إن الأعمال تفاخرت. فذكر كل عمل منها مرتبته وفضله. وكان للصدقة مزية في الفخر عليهن» ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من أولي العلم،

السائرين على جادة التوفيق، قد أنزلوا الأعمال منازلها، وأعطوا كل ذي حق حقه.

فإذا نجا منها لم يبق هناك عقبة يطلبه العدو عليها سوى واحدة لا بد منها، ولو نجا منها أحد لنجا منها رسل الله وأنبيأؤه، وأكرم الخلق عليه. وهى) أهـ: العقبة السابعة: وهى عقبة تسليط أولياء الشيطان من شياطين الإنس والجن على العبد، وقال ابن القيم فيها (وهى عقبة تسليط جنده عليه بأنواع الأذى، باليد واللسان والقلب، على حسب مرتبته في الخير. فكلما عُلِّتْ مرتبته أُجلب عليه العدو بخيله ورجله. وظاهر عليه بجنده، وسلط عليه حزبه وأهله بأنواع التسليط. وهذه العقبة لا حيلة له في التخلص منها. فإنه كلما جد في الاستقامة والدعوة إلى الله، والقيام له بأمره، جد العدو في إغراء السفهاء به. فهو في هذه العقبة قد لبس لأمة الحرب. وأخذ في محاربة العدو لله وبالله. فعبوديته فيها عبودية خواص العارفين. وهى تسمى عبودية المراغمة، ولا ينتبه لها إلا أولو البصائر التامة. ولاشئ أحب إلى الله من مراغمة وليه لعدوه، وإغاظته له. وقد أشار سبحانه إلى هذه العبودية في مواضع من كتابه.

أحدها: قوله (4: 100) ومن يهـاجر في سبيل الله يجد في الأرض مُراغماً كثيراً وسعة) سمي المهاجر الذي يهاجر إلى عبادة الله مراغماً يرغم به عدو الله وعدوه. والله يحب من وليه مراغمة عدوه، وإغاظته. كما قال تعالى (9: 120) ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يَطْئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ. ولا ينالون من عدو تَيْلاً إلا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) وقال تعالى في مَثَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتْبَاعِهِ (48: 29) ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شَطَأَهُ فَأَزْرَهُ. فاستغلظ. فاستوى على سوقه. يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار فمغايسة الكفار غاية محبوبة للرب مطلوبة له، فموافقته فيها من كمال العبودية. وشرع النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي إذا سها في صلاته سجدتين، وقال «إن كانت صلاته تامة كاتتا ترغمان أنف الشيطان» وفي رواية «ترغيمان للشيطان» وسماهما «المرغمتين».

فمن تعبد الله بمراغمة عدوه، فقد أخذ من الصديقة بسهم وافر. وعلى قدر محبة العبد لربه، وموالاته ومعاداته لعدوه، يكون نصيبه من هذه المراغمة. ولأجل هذه المراغمة حُمد التبختر بين الصفيين، والخيلاء والتبختر عند صدقة السر، حيث لا يراه إلا الله. لما في ذلك من إرغام العدو. وبذل محبوه من نفسه وماله لله عزوجل.

وهذا باب من العبودية لا يعرفه إلا القليل من الناس. ومن ذاق طعمه ولذته بكى على أيامه الأول.

وبالله المستعان. وعليه التكلان. ولا حول ولا قوة إلا بالله. أهـ (مدارج السالكين) لابن القيم، ج 1 ص 222 - 227.

فإذا أردنا استخراج ما ذكرناه من شروط للاشتغال بفرض الكفاية من العلم من كلام ابن القيم هذا، فنقول:

إن من اشتغل بفرض الكفاية من العلم بما يؤدي إلى تركه لفرض عينٍ، فقد ظفر به الشيطان في العقبة الثالثة (عقبة الكبائر)، إذ إن تارك فرض العين مرتكب لكبيرة، للوعيد الوارد في حق تارك الفروض، والوعيد من علامات الكبائر.

وإن من اشتغل بفرض الكفاية من العلم بما يؤدي إلى تركه لفرض كفاية أولى وأهم، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحياناً، فقد ظفر به الشيطان في العقبة السادسة، وهي عقبة الاشتغال بالمرجوح الفضل من الطاعات.

(فائدة)

تبين لك مما سبق أنه لا يجوز الاشتغال بفرض الكفاية من العلم مع إهمال فروض العين أو فرض كفاية أهم منه.

وبهذا يتضح لك التقصير الشديد والتفريط الأليم المتلبس به كثير من المنتسبين إلى العلم الشرعي في هذا الزمان على اختلاف مراتبهم بإهمالهم لفريضتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى وهما من أكد الفروض في مختلف البلدان الآن، وأهل العلم هم أحق الناس بالقيام بهذه الواجبات.

ففي كل بلد من بلدان المسلمين تجد عشرات المعاهد والكليات الشرعية، يُدرّس فيها مئات الشيوخ، ويُدّرس فيها آلاف من طلاب العلم الشرعي. وفي مقابل هذا تجد الكفر والمنكرات ترتع في هذه البلدان ولا رادع لها، فتجد البلاد محكومة بالقوانين الوضعية في التشريع وفي السياستين الداخلية والخارجية، وتجد العلمانيين (اللاذنيين) قد فرضوا مناهجهم على التعليم ووسائل الإعلام المختلفة ليخرج النشء هزيل الصلة بدينه، وتجد التبرج والخلاعة والملاهي والفجور في شتى البلدان، وتجد الربا والخمر، وتجد بيوت الدعارة القانونية في بعض البلدان وغير القانونية في أكثرها. فأي خير وأي دين في هؤلاء المنتسبين إلى العلم الشرعي مع السكوت عن هذه الموبقات؟

وحُماة هذه الموبقات هم أئمة الكفر: وهم الحكام المرتدون الحاكمون بلاد المسلمين بغير شريعة رب العالمين بالشرائع الوضعية الكافرة، فإن كل ما هو سائد في بلاد المسلمين من الكفر والبدع والضلالات والمعاملات المحرمة والربا والخمر والدعارة والفجور والملاهي وغيرها من الموبقات تعتبر قانونية ومشروعة بمقتضى الشرائع الوضعية التي تم فرضها على بلدان المسلمين بالقوة المسلحة للاحتلال الصليبي في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي حين احتلت إنجلترا وفرنسا وغيرهما من الدول الأوربية معظم ولايات الدولة العثمانية وشبه القارة الهندية وبقية البلدان الإسلامية في إفريقيا وجنوب شرقي آسيا. واصطنع المستعمرون الكفار طوائف من أبناء البلدان الإسلامية المحتلة أرضعوهم مذاهبهم الكافرة في الحكم والتشريع والسياسة والتعليم والإعلام، وعند رحيل المستعمر عن بلدان المسلمين -

بعدها مَرَّقها عن الدولة العثمانية – أسلم حكمها للطوائف المرتدة التي اصطنعها لتواصل نهجه في هذه البلدان. وهذه الطوائف هي التي تحمي القوانين الوضعية بالحديد والنار، وبالجنود والسلاح في شتى بلدان المسلمين اليوم، ومن هنا قلنا إن هؤلاء الحكام المرتدين هم أئمة الكفر وهم رأس الفتنة وأساسها. وسوف تأتي إشارة موجزة إلى الأدلة على كفر هؤلاء الحكام وأعاونهم في المبحثين الأول والثامن من الباب السابع بأخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وجهاد هؤلاء الحكام الكافرين فرض عين على كل مسلم، وكل من نكل عن القيام بهذا الجهاد الواجب عيناً فهو أثم مرتكب لكبيرة فاسق للوعيد الوارد في حق تارك الجهاد العيني، وقد ظفر به الشيطان في العقبة الثالثة من العقبات التي ذكرها ابن القيم – في كلامه السابق – وهي عقبة الكبائر.

وبعد:

فماذا كانت مواقف المنتسبين إلى العلم الشرعي من هذا البلاء الذي عمّ بلاد المسلمين فأفسدها وخربها، هل صدعوا بكلمة الحق فعرفوا المسلمين ما يجب عليهم من جهاد الحكام المفسدين؟، وهل حرصوا على القيام بهذا الجهاد؟، بل قبل هذا وذاك هل تعلم المنتسبون للعلم الشرعي حكم الله في هذه النوازل؟. بكل حسرة وأسف فإن من قام بالحق في هذا قلة نادرة من أهل العلم، أما الأكثرون فهم في غفلة معرضون لامبالاة عندهم بما يجري للدين وأهله، وهؤلاء من الذين وصفهم ابن القيم في قوله: (ومَنْ له خبرة بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وبما كان عليه هو وأصحابه رأى أن أكثر من يُشار إليهم بالدين هم أقل الناس ديناً، والله المستعان، وأيّ دينٍ وأيّ خير فيمن يرى محارم الله تُنتهك وحدوده تُصاع ودينه يُترك وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرْعَبُ عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان؟ شيطان أخرس! كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بليّة الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مُبالاة بما جرى على الدين؟ وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نُوزِعَ في بعض مافيه عَصَاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبدّل وجَدَّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وُسْعِهِ. وهؤلاء – مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم – قد بُلُوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل.) (اعلام الموقعين) 2/157 – 158.

المسألة السابعة: متى يصير فرض الكفاية من العلم فرض عين؟

يتعيّن في أحوال:

1 – إذا شرع في طلب العلم يتعين عليه الاستمرار، ذكره ابن تيمية (مجموع الفتاوى، 28/186) وخالف فيه النووي (المجموع، 1/27)

2 - إذا ظهر نبوغه في طلب العلم وقدرته عليه، ذكره ابن تيمية (مجموع الفتاوى، 28/186)

3 - إذا لم يقم غيره بطلب العلم في محل ما، تعيّن عليه، ذكره ابن تيمية (مجموع الفتاوى، 28/82).

4 - إذا أرصده الأمة لطلب العلم، بأن يتفرغ لذلك ويُرزق عليه سواء من بيت المال أو من جماعة أو من رجل من المسلمين. ذكره ابن تيمية في (مجموع الفتاوى، 28/176 - 187).

وإليك أقوال ابن تيمية رحمه الله التي ذكر فيها هذه الأحوال، قال: (وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة: صورة ومعنى: مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم وهو علم العين الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه: لكن وجوب ذلك عيناً وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه، أعظم من وجوبه على غيرهم، لأنه واجب بالشرع عموماً وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم: ويدخل في القدرة استعداد العقل، وسابقة الطلب. ومعرفة الطرق الموصلة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم.

ولهذا مضت السنة، بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج، يعنى أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له إضاعته.) أ هـ (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 186 - 187.

وقال ابن تيمية أيضاً (إن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها) أ هـ. (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 82.

هذا كلام ابن تيمية رحمه الله وقد ذكر فيه الأحوال الأربعة التي يصير فيها فرض الكفاية من العلم فرض عين. وقد خالف النووي رحمه الله في تعينه بالشروع فقال (وأصحهما لا يتعين لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة) أ هـ. (المجموع) ج 1 ص 27. وقول النووي (عندنا) أي عند الشافعية.

وسبب اختلاف القولين، هو اختلاف المذاهب في هذه المسألة، كما ذكره الشيخ محمد بن حسين المالكي في حاشيته على كتاب (الفروق) للقرافي، قال (النافلة والمندوبات المتأكدة مما يجب عندنا وعند السادة الأحناف خلافاً للشافعية. وكذا فرض الكفاية يصير فرض عين بالشروع فيه على الأصح، حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابلية من نجابة) أ هـ كتاب (الفروق للقرافي)، هامش ص 163 ج 1، ط دار المعرفة.

(تنبيه)

ليس معنى صيرورة فرض الكفاية من العلم فرض عين، أن يُهمل بسبب الاشتغال به فروض العين الأخرى، كالجهاد إذا تعيّن، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تعيّن.

بل الواجب الجمع بين فروض العين والقيام بجميعها. فلا تُترك الصلاة بعذر أداء الزكاة أو الصوم، فالكل فرض عين، ويجب القيام بها جميعاً. فإذا تعارضت بعض الواجبات تعارضاً حقيقياً، قدّم المصنّف منها على الموسّع، وقدّم ما يُخشى فواته على ما يمكن تداركه، كما سبق في كلام القرافي في أول المسألة السادسة. والله تعالى أعلم.

وبهذا نختم الكلام في فرض الكفاية من العلم، وهو آخر ما ذكره في (حكم طلب العلم الشرعي) وهو الباب الثاني من هذا الكتاب ثم نشرع في بيان كيف يطلب المسلم علم دينه في الباب التالي بإذن الله تعالى.

الباب الثالث

كيفية طلب العلم

الباب الثالث كيفية طلب العلم

ذكرنا في الباب الأول من هذا الكتاب: فضل العلم وأهله، ثم ذكرنا حكم طلب العلم في الباب الثاني وبيّنا أن طلب العلم واجب وأن منه ما هو فرض عين على كل مسلم، ومنه ما هو فرض كفاية على مجموع المسلمين. وفي هذا الباب نذكر - إن شاء الله تعالى - كيف يطلب المسلم العلم، سواء ما كان منه فرض عين أو فرض كفاية؟.

وسوف يشتمل هذا الباب على الفصول التالية:

الأول: واجب الإمام في تعليم الرعية وحفظ العلم.

الثاني: واجب العلماء في تبليغ العلم.

الثالث: واجب العامي في طلب العلم وتبليغه.

الرابع: واجب الرجل في تعليم أهله.

وما اشتملت عليه هذه الفصول بيّن أن تعليم المسلمين أمور دينهم مسئولية مشتركة بين أكثر من فريق من الأمة: وهم الأئمة والعلماء والعامّة، وهذا مما يبيّن لك شدّة اعتناء الشارع بهذا الأمر - أمر تعليم المسلمين أمور دينهم - أن أوجه على أكثر من فريق من الأمة حتى أنه لو قصّر فريق منهم في القيام بواجبه لانجبر الأمر بقيام الآخرين بواجبهم إلا أن هذا لا يرفع عن المقصّر إثم تقصيره.

فإذا توانى الأئمة في نصب العلماء لتعليم العامة وحضّ الفريقين على ذلك، لوجب على العلماء أن ينتصبوا بأنفسهم لتعليم العامة لما أخذ الله على العلماء من الميثاق، وإذا قصّر الأئمة والعلماء فإن هذا لا يعفي العامة من وجوب طلب الحق بأنفسهم.

وستأتي واجبات كل فريق من هؤلاء في هذا الباب وفيما يليه من أبواب إن شاء الله.

الفصل الأول واجب الإمام في تعليم الرعية وحفظ العلم

لما كان تعليم المسلمين أمور دينهم أمراً جليلاً - إذ كان العلم واجبا قبل القول والعمل - فقد أوجب الله على أكثر من فريق من المسلمين، وفي مقدمة هؤلاء أئمة المسلمين وولاة أمورهم على اختلاف مراتبهم لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه. وسوف نذكر في هذا الفصل عدة مسائل لبيان المقصود منه، وهى:

1 - بيان قيام الإمام مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة.

2 - بيان مسؤولية الإمام عن تعليم الأمة.

3 - تفصيل واجبات الإمام في تعليم الأمة.

4 - ما يجب على ولاة الأمور - غير الإمام - من هذه الواجبات.

5 - تقصير الأئمة في أداء واجبهم لايسقط عن المسلمين واجبهم.

المسألة الأولى: بيان قيام الإمام مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة

(تمهيد) المراد بقولنا قيام الأئمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة أى في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وبدهي أن الأئمة ليس لهم شيء وراء ذلك مما اختص به الأنبياء عليهم السلام كالوحي والعصمة من الذنوب والكفر والعصمة من أن يُقَرَّوا على خطأ، هذا هو مذهب أهل السنة خلافا للرافضة الذين يدينون بعصمة الأئمة، وهو قول باطل لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) النساء 59، وهذا النص يدل على بطلان عصمة الأئمة من ثلاثة أوجه، أحدها: عدم إفرادهم بطاعة مستقلة بل جعل طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله وذلك لعدم تكرار الفعل (وأطيعوا) معهم، والثاني: دلت الآية على جواز منازعة ولاة الأمور ولو كانوا معصومين لما جازت منازعتهم، والثالث: جعلت الآية الرد عند التنازع إلى قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فدلت على أن العصمة فيهما ولاعصمة وراء ذلك وأن ما عدا قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم يحتمل القبول والرد، وما كان كذلك فغير معصوم.

بعد هذا التمهيد نعود إلى المقصود من المسألة، فنقول:

قال الماوردي رحمه الله (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا) (الأحكام السلطانية) ص 5. ويدل على هذا التعريف أدلة منها:

1 – قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌ خَلَفَهُ نبيٌ، وإنه لانيبي بعدي، وستكون خلفاء فيكثرون) قالوا: يارسول الله فما تأمرنا؟ قال: (أوفوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم، واسألوا الله الذي لكم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث يشير إلى أن الخلفاء يقومون مقام الأنبياء في سياسة الرعية، إذ قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن سياسة الرعية كانت من شأن الأنبياء في بني إسرائيل، نبي بعد نبي، ثم بين أنه لا نبي بعده وإنما خلفاء، إشارة منه إلى قيام الخلفاء مقامه صلى الله عليه وسلم في سياسة الرعية وغيرها من واجبات الدين.

2 – عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال أتت النبي صامراًه فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يارسول الله أرأيت إن جئت ولم أجذك – كأنها تريد الموت – قال (إن لم تجديني قأتي أبا بكر) رواه البخاري (حديث 7220). وفيه إشارة ضمنية إلى استخلاف أبي بكر، وإن كان الجمهور على أن خلافته انعقدت بإجماع الصحابة لابلانص. ويدل الحديث على قيام الخليفة في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أحال النبي صلى الله عليه وسلم المرأة على خليفته ممنممن بعده.

3 – وروى البخاري عن طارق بن شهاب عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لو فد بُزَاخَة تُتبعون أذنان الإبل حتى يُرِي اللُّهُ خليفَةَ نبيِّه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمراً يعذرونكم به) (حديث 7221). ودلالته في تسمية أبي بكر – وهو الإمام – نفسه بخليفة النبي صلى الله عليه وسلم، وخليفة المرء هو من قام مقامه.

وقولنا قيام الأئمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة يشبه قولنا بقيام العلماء مقامه صلى الله عليه وسلم في الأمة للحديث (العلماء ورثة الأنبياء). فالأئمة يقومون مقامه صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا، والعلماء يقومون مقامه في تبليغ الدين وتعليم الجاهل وإفتاء السائل. وليس لأحد بعده صلى الله عليه وسلم عصمة أو حق في التشريع.

المسألة الثانية: بيان مسؤولية الإمام عن تعليم الأمة

يدل على هذا:

1 – قول الله عز وجل (كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) البقرة 151.

دلت الآية على مسئولية النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليم الأمة، وتدل أيضا على مسئولية الأئمة عن هذا لقيامهم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة كما تقرر في المسألة السابقة. وما قيل في هذه الآية يُقال في قوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) النحل 125.

2 – قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري (حديث 7138).

فالحديث يدل على عموم مسئولية الإمام عن الرعية، ومنها مسئوليته عن تعليمهم، ويدل على هذا قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (لتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعَلِّمَ مَنْ لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سيرا) رواه البخاري معلقا في كتاب العلم من صحيحه.

3 – وقوله صلى الله عليه وسلم (مامن أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة) رواه مسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه. ولاشك أن تعليم الرعية أمور دينهم يأتي على رأس النصيحة لهم.

4 – وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى أهل اليمن (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) متفق عليه واللفظ لمسلم. فقوله صلى الله عليه وسلم (فادعهم.... فأعلمهم.... فأعلمهم....) يدل على أن تعليم الرعية من واجبات ولاية الأمور سواء علموهم بأنفسهم أو أقاموا في الرعية من يقوم بذلك.

5 – ومن هنا قال الماوردي رحمه الله في واجبات الأئمة (الأول: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل). (الأحكام السلطانية) ص 15.

المسألة الثالثة: تفصيل واجبات الإمام في تعليم الأمة

لن يكون الحديث هنا عن واجبات الإمام الشرعية كلها كمنصب أئمة الصلوات، ونصب القضاة والمحاسبين، وإنما سيقصر حديثنا هنا عن واجباته

في تعليم المسلمين أمور دينهم، ومن هذه الواجبات: حفظ العلم وتدوينه، وإعداد طائفة من الأمة لتحصيل فروض الكفاية من العلم، ونصب المعلمين لتعليم الرعية، وتصفح أحوال المفتين والمعلمين، وإجراء الأرزاق على الفقهاء والمعلمين. كالتالي: -

1 - حفظ العلم وتدوينه:

دلَّ قيام الأئمة بحفظ العلم وتدوينه على مسئوليتهم عن هذا الأمر في كل جيل، وقد بدأ هذا الأمر بجمع الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه للقرآن، ثم قيام الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوحيد روايته. ثم قيام الخليفة عمر بن عبد العزيز - بعد ذلك - بجمع السنة وتدوينها. فهذه الأعمال من سنن الخلفاء الراشدين المهديين وهي واجبة الاتباع.

أ - روى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقرآن القرآن، وإنني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نعمل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد قال أبو بكر: إنك رجلٌ شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فأجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يُراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح لي صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فتتبع القرآن أجمعه من العُشب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم)، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه) أهـ (حديث 4986).

ب - وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نرُدُّها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رُدَّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلي كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) أهـ (حديث 4987).

ج - وروى البخاري أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم (انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإنى خفت دُروس العلم وذهاب العلماء، ولاتقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم). كتاب العلم بصحيح البخارى - باب كيف يُقبض العلم.

وأبو بكر بن حزم تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضاؤها ولهذا كتب إليه، قاله ابن حجر وقال (يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز - وكان على رأس المائة الأولى - من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاء. وقد روى أبو نُعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ « كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه » (فتح الباري) ج 1 ص 194 - 195.

فهذا كله يبيّن ما يجب أن يقوم به الأئمة فى حفظ العلم وتدوينه إذ يدخل هذا فى واجباتهم وأولها - كما قال الماوردي - (حفظ الدين على أصوله المستقرة).

2 - إعداد طائفة من الأمة لتحصيل فروض الكفاية من العلم. يدل قول الله تعالى (فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) - النحل 43 - بدلالة إشارته على وجوب إيجاد هذه الطائفة (أهل الذكر) فى الأمة لتعليم المسلمين، ولما كان الإمام مسئولاً عن تعليم الرعية فهو أول المخاطبين بهذا الواجب.

ونفس الاستدلال يقال فى قوله تعالى (وماكان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122.

3 - نصب المُعلمين لتعليم الرعية. ويدل على أن هذا من واجبات الإمام.

أ - إرسال النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن أم مكتوم رضى الله عنهما لتعليم من أسلم من أهل يثرب (المدينة) بعد بيعة العقبة وقبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها. فعن البراء رضى الله عنه قال (أول من قدّم علينا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن أم مكتوم فجعلنا يُقرئنا القرآن) الحديث، رواه البخارى (4941).

ب - ومثله مارواه مسلم عن أنس رضى الله عنه قال: جاء ناسٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعت معنا رجالاً يعلمونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القُرّاء فيهم خالي حرامٌ، يقرءون القرآن ويتدرسون بالليل يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه فى المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصُّفة وللفقراء، فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فعَرَضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان، فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا، قال: وأتى رجلٌ حراماً خال أنس من خلفه فطعنه بَرْمَحٍ حتى أنقذه فقال حرامٌ مُرْتُ وربُّ الكعبة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه (إن

إخوانكم قد قُتِلوا، وإنهم قالوا: اللهم بَلِّغْ عنا نبينا أن قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عَنَّا) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ج - وروى أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشْعَلُ فإذا قَدِمَ رجلٌ مهاجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعه إلى رجلٍ منا يعلمه القرآن) الحديث (المسند 5/324)

د - وأورد البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب عِظَةُ الإمام النساء وتعليمهن) وروى فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسْمِعْ فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقى القُرْطُ والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه. (حديث 98) قال ابن حجر (قوله « باب عظة الإمام النساء » تبّه بهذه الترجمة على أن ما سبق من النذب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه) (فتح الباري) ج 1 ص 192.

ه - وقال ابن حزم رحمه الله (وكل من كان مِنَّا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يَرَحَّلُوا إلى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم، أو أن يَرَحَّلُوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم. وإن كان الإمام يعلم ذلك فَلْيَرَحَّلْ إليهم فقيها يعلمهم، قال الله تعالى « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»، وبعث عليه السلام معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، معلمين للناس أمور دينهم، فَفَرَضُ ذلك على الأئمة) (الإحكام) ج 5 ص 118.

و - وقال ابن حزم أيضاً - بعد أن وَصَفَ فرض العين من العلم - (وَيُجَبِّرُ الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتب أقواما لتعليم الجُهَّال) (الإحكام) ج 5 ص 122. وقال الخطيب البغدادي كلاما قريبا من هذا في (الفقيه والمتفقه) 46/1.

فهذا بعض ما يدل على واجب الإمام في نصب المعلمين لتعليم الرعية.

4 - تصفح أحوال المفتين والمعلمين.

روى ابن عبد البر عن مالك رحمه الله قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له ما يبكيك وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟. فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولتعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق. أهـ (جامع بيان العلم) ج 2 ص 201.

وربيعة هو المعروف بريعة الرأي من التابعين بالمدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة هجرية، وعنه أخذ مالك الفقه. فإذا كان ربيعة رحمه الله قال هذا في زمانه فكيف بزماننا؟.

وقال العلامة أحمد بن حمدان الحنبلي رحمه الله (ت 695 هـ): (ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولتعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق. قلت: فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع

قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سيرته، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين، والمتحريين السابقين، ومع هذا فهم يُنهون فلا ينتهون، ويُنَبِّهون فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم. فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسلام. ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب فإن الله وإنا إليه راجعون.) أهـ (صفة الفتوى) لابن حمدان، ط المكتب الإسلامي 1404 هـ، ص 11 - 12.

مما سبق يتبين لك خطر الفتوى والتعليم، وخطر تصدي غير المؤهلين لها لما يترتب على هذا من الفساد العظيم وإشاعة الضلالات، وترى هذا كثيراً في هذا الزمان ممن يتسمون بالعلماء وليسوا منهم، وترى هذا في الفتاوى الباطلة والاجتهادات الفاسدة التي تملأ الصحف والكتب هذه الأيام، (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين). ولما كان من أول واجبات الإمام حفظ الدين على أصوله المستقرة، كان لزاماً عليه تصفح أحوال المفتين والمعلمين، ليقر من هو أهل لهذا، ويمنع من ليس أهلاً. وإليك أقوال العلماء التي تبين هذا:

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدي لما ليس له بأهل، فيضل به المستهدي، وبزل به المسترشد، وقد جاء الأثر «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جرائم جهنم».) وقد قال أحمد في رواية صالح «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن». وقال في رواية حنبل «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي».

وللسلطان فيهم من النظر ما يوجه الاحتياط من إنكار أو إقرار. - إلى أن قال - وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه، إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه.

وإن حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ في الاجتهاد كف عنه ومُنِع منه. فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواج السلطنة، ليبين ظهور بدعته، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته، فإن لكل بدعة مستمعا، ولكل مستغو متبعاً.) أهـ (الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص 226 - 227، ط دار الفكر 1394 هـ.

وقال الماوردي رحمه الله مثله إلى قوله (ولكل مستغو متبعاً) وأضاف الماوردي (وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ماسواه تُرك، وإذا تظاهر بالعلم من عرّى منه هُتِك، لأن الداعي إلى صلاح ليس فيه مُصلِح، والداعي إلى علم ليس فيه مُضِلُّ) أهـ (الأحكام السلطانية) للماوردي، ص 189، ط الحلبي 1393 هـ.

وقال النووي رحمه الله (قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم. ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وفي رواية ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه) أهـ (المجموع) ج 1 ص 41. وهذا الكلام الذي نقله النووي عن الخطيب البغدادي موجود بكتاب الخطيب (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 153 - 154.

وقال ابن القيم رحمه الله (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً. قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم الطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟.

وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أ جعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟) أهـ (اعلام الموقعين) ج 4 ص 217.

فهذا كلام العلماء رحمهم الله في وجوب تصفح الإمام لأحوال المفتين والمعلمين، أما في زماننا هذا، حيث لا إمام، فإن هذا الواجب يتعين على كل مؤهل له، لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من فروض الكفاية ويتعين على المؤهل له خاصة إذا لم يقم به غيره. وما زال العلماء من لدن الصحابة رضي الله عنهم وإلى يومنا هذا يردون على المخالف في الأصول والفروع، ويبينون خطأ المخطيء وزيف الزائغ، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين).

5 - إجراء الأرزاق على الفقهاء والمعلمين.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله (ذكر ما يلزم الإمام أن يفرض للفقهاء ومن تصب نفسه للفتوى من الرزق والعطاء) قال (لايسوغ للمفتي أن يأخذ الأجرة من أعيان من يفتيه كالحاكم الذي لايجوز له أن يأخذ الرزق من أعيان من يحكم له وعليه).

وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يُغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين.

فإن لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئاً واجتمع أهله على أن يجعلوا له من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم وكتابات نواز لهم ساع ذلك.

ثم روى الخطيب بإسناده قال كتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي حمص: انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقهِ وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها علي ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، فإن خير الخير أعجله والسلام عليك.) أهـ (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 164.

وبيان هذا: أن فروض الكفاية كالقضاء والفتيا والتعليم واجبة على جماعة المسلمين على اختلاف في الواجب على كلٍ منهم لتحقيق الكفاية. فالفتيا فرض كفاية على مجموع المسلمين وليس كلهم مؤهلا لها، فالواجب على المؤهلين أن يقوموا بذلك بأنفسهم، ثم الواجب على بقية المسلمين أن يعينوا هؤلاء المؤهلين على التصدي لما هم له أهل. وقد ذكرنا هذا المعنى - عند كلامنا عن فرض الكفاية من العلم في الباب الثاني - نقلا عن الشاطبي من (الموافقات) ج 1 ص 176 - 179. ومن إعانة الكل للبعض المؤهل إجراء الأرزاق عليهم ليتمكنوا من التفرغ لما هم له أهل. ويكون هذا من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد أو تَعَدَّر، وتطوع بعض المسلمين بكفالة هؤلاء المتفرغين للفتيا والتعليم ساع هذا كما قال الخطيب البغدادي رحمه الله. وأشار الشاطبي إلى هذا في مسألة (من كلف بمصالح غيره وجب على المسلمين القيام بمصالحه، وإنما يكون ذلك من بيت المال ونحوه)، انظر (الموافقات) ج 2 ص 366 - 367.

ودليل هذا من النصوص

أ - إجراء النبي صلى الله عليه وسلم الرزق على عماله، قال صلى الله عليه وسلم (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُول) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه.

ب - ودليله أيضا صنيع الصحابة مع أبي بكر الصديق لما استُخِلَف رضي الله عنهم. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما استُخِلَف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مونة أهلي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه) (حديث 2070). وقال ابن حجر في شرحه (في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال «لما استُخِلَف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فليقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يومٍ شاة») (فتح الباري) ج 4 ص 305.

وبعد، فتلك هى أهم الواجبات التي على الإمام في رعاية العلم وأهله، وفي تعليمه للرعية ما يجب أن يعلموه من أمور دينهم، فقارن هذا بواقع المسلمين اليوم؟! .

المسألة الرابعة: ما يجب على ولاة الأمور – غير الإمام – من هذه الواجبات

لا فرق بين ما يجب على الإمام وما يجب على غيره من ولاة الأمور في هذا الشأن، فكل من ولى شأن طائفة من المسلمين ولاية عامة، قلت هذه الطائفة أم كثرت، فقد وجب عليه أن يعلمهم ما يجب عليهم من أمور دينهم إما بنفسه إن أمكنه ذلك وإما بأن يرتب لهم من يعلمهم، أو يدلهم على من يعلمهم ويبسّر لهم سبل التعلم ويحضهم عليه.

ودليل وجوب هذا على ولاة الأمور عموم قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه.

وفي تعريف ولاة الأمور قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (و أولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله) (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 170.

وحديث الأحمسية (امرأة من أحمس) رواه البخاري، وفيه قالت المرأة: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال أبو بكر: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟، قال: أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟، قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس. الحديث (3834).

فكل متبوع مطاع فهو من ولاة الأمور، ويجب عليه تعليم أتباعه ما يلزمهم من أمور دينهم. ويدخل في ولاة الأمور: شيوخ القبائل وأمراء الجماعات الإسلامية المختلفة ونحوهم.

المسألة الخامسة: تقصير الأئمة في أداء واجبهم لا يسقط عن المسلمين واجبهم

إذا كنا قد ذكرنا في هذا الفصل أن تعليم الرعية واجب على الأئمة بالكيفية التي أشرنا إليها، فإن هذا لا يعني أن تقصير الأئمة وولاية الأمور في

أداء واجبهم يُسقط عن المسلمين وجوب طلب العلم، إذ إن هذا واجب على كل فريقٍ -استقلالاً، وتقصير أي فريق في أداء واجبه يوقعه في الإثم ولا يُسقط الواجب عن الفريق الآخر.

حتى أنه لو قام الأئمة بعكس الواجب عليهم، أي قاموا بتضليل الرعية وصدَّهم عن سبيل الله بدلا من تعليمهم الهدى ودين الحق، لَمَّا كان هذا عذراً يرفع الحرج عن الرعية طالما كان بإمكانهم طلب الحق ومعرفته، ودليل هذا:

قول الله عز وجل (ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول، يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين، وقال الذين استكبروا للذين استضعفوا نحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم، بل كنتم مجرمين، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مَكُرُّ الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون) سبأ 31 - 33

بَيَّنَّ اللهُ تعالى في هذه الآيات أنه لم يعذر الأتباع بل حكم عليهم بالكفر والخلود في الجحيم.

رغم أنهم كانوا مستضعفين ووصفهم الله بذلك (يقول الذين استضعفوا).
ورغم التضليل المستمر الذي كان يقوم به القادة والكبراء (بل مكر الليل والنهار).

ورغم أن القادة والكبراء كانوا يأمرونهم بالكفر ويزينونه لهم (إذ تأمروننا أن نكفر).

رغم هذا كله لم يعذر الله الأتباع إذ قد جاءهم الهدى وعلموا أنه بخلاف ما عليه قاداتهم، فكان واجباً على الأتباع تحرى الحق وطلبه وإن كان أهله موصوفين عندهم بأقبح النعوت والصفات فقد كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مستضعفين في أقوامهم كما قال تعالى (وقال الذين كفروا لرسولهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا) إبراهيم 13، وكان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يوصفون من أقوامهم بأقبح الصفات كما قال تعالى (كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون) الذاريات 52، وقال تعالى (ياحسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزءون) يس 30، ورغم هذا فقد قامت الحجة بالرسول عليهم الصلاة والسلام خير قيام. قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآيات السابقة من سورة سبأ (قال الله عز وجل متهددا لهم ومتوعدا ومخبراً عن مواقفهم الذليلة بين يديه في حال تخاصمهم وتجاجهم (يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا) وهم الأتباع (للذين استكبروا) منهم وهم قاداتهم وسادتهم (لولا أنتم لكنا مؤمنين) أي لولا أنتم تصدونا لكنا اتبعنا الرسل وأما بما جاءونا به، فقال لهم القادة والسادة وهم الذين استكبروا (أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم ؟) أي نحن فعلنا بكم أكثر من أنا دعوناكم فاتبعتمونا من غير دليل ولابرهان وخالفتم الأدلة والبراهين والحجج التي جاءت بها الرسل لشهوتكم

واختياركم لذلك ولهذا قالوا (بل كنتم مجرمين، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار) أى بل كنتم تمكرون بنا ليلاً ونهاراً وتغروننا وتمنونا وتخبرونا أننا على هدى وأنا على شيء، فإذا جميع ذلك باطل وكذب ومين. قال قتادة وابن زيد (بل مكر الليل والنهار) يقول بل مكركم بالليل والنهار، وكذا قال مالك عن زيد بن أسلم مكركم بالليل والنهار (إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا) أى نظراء وألوهة معه وتقيموا لنا شبيهاً وأشياء من المحال تُضلوننا بها (وأسروا الندامة لما رأوا العذاب) أى الجميع من السادة والأتباع كلٌ ندم على ما سلف منه (وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا) وهى السلاسل التى تجمع أيديهم مع أعناقهم (هل يجزون إلا ما كانوا يعملون) أى إنما نجازيكم بأعمالكم كل بحسبه، للقادة عذاب بحسبهم، وللأتباع بحسبهم) (تفسير ابن كثير) ج 3 ص 539.

والمقصود هنا بيان أن تقصير الأئمة في القيام بواجبهم في تعليم الرعية لا يسقط عن الرعية وجوب طلب العلم إذ كان طلبه فرض عين على كل مسلم - كما سبق في الباب الثاني - وإن كان واجب الأئمة تيسير طلب العلم على الرعية، فإذا لم يقوموا بهذا شقَّ الأمر على الرعية ولم يسقط عنهم الواجب، والأجر على قدر النَّصَب.

كذلك فإنه إذا قام الأئمة بتضليل الرعية كان عليهم وزر الرعية من غير أن يسقط هذا وزر الرعية، لقوله صلى الله عليه وسلم (ومن دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً) الحديث رواه مسلم.

والخلاصة أن عوام المسلمين في عصرنا هذا لا يُعذرون في القعود عن طلب العلم الواجب بسبب غياب إمام المسلمين أو بسبب تضليل الحكام المفسدين للرعية بمختلف الوسائل. وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الثاني واجب العلماء في تبليغ العلم

- نذكر في هذا الفصل - إن شاء الله - أربع مسائل:
- 1 - بيان أن تبليغ العلم واجب على العلماء.
 - 2 - المخاطبون بوجوب تبليغ العلم.
 - 3 - أساليب تبليغ العلماء للعلم.
 - 4 - تقصير العلماء في تبليغ العلم لا يسقط عن العامة وجوب طلبه.

المسألة الأولى: بيان أن تبليغ العلم واجب على العلماء

ويدل على هذا:

- 1 - قول الله عز وجل (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) المائدة 67. وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافٍ) الحديث رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان. دلت الآية على وجوب البلاغ على النبي صلى الله عليه وسلم، ودلّ الحديث على أن العلماء ورثة علم النبي صلى الله عليه وسلم. فيجب عليهم من البلاغ ما وجب عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم (ليبلغ الشاهد الغائب) الحديث متفق عليه. والعلماء شهود علم النبي صلى الله عليه وسلم في كل عصر فوجب عليهم البلاغ.
- 2 - قول الله تعالى (قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) الآيات، الأنعام 151 - 153. قال القرطبي رحمه الله (هذه الآية أمر من الله تعالى لنبيه عليه السلام بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرّم الله. وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرّم الله عليهم مما حلّ) أ هـ (تفسير القرطبي، 7/131).
- 3 - قول الله عز وجل (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً، فبئس ما يشتررون) آل عمران 187. الآية تدل على وجوب تبليغ العلماء للعلم وبيانه وإظهاره، بالميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم وأكدّه بتوكيدين باللام والنون (لتبيننه). قال القرطبي رحمه الله (قوله تعالى «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب»، وهذا متصل بذكر اليهود، فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيان أمره، فكتموا نعته، فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم وغيرهم. قال الحسن وقتادة: هي في كل من أوتي علم شيء من الكتاب،

فمن علم شيئاً فليُعلِّمه وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة. وقال محمد بن كعب: لا يحلُّ لعالم أن يسكت على علمه ولالجاهل أن يسكت على جهله) أ هـ (تفسير القرطبي، 4 / 304).

4 - قول الله عز وجل (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيِّنات والهدى من بعد ما بيَّنناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) البقرة 159.

قال القرطبي رحمه الله (أخبر الله تعالى أن الذي يكتُم ما أنزل الله من البيِّنات والهدى ملعون. واختلفوا في المراد بذلك، فقيل: اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كتم اليهود أمر الرجم. وقيل: كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يُحتاج إلى بَته - إلى أن قال - وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام) أ هـ (تفسير القرطبي، 184 / 2 - 185).

ويدل على صحة الاستدلال بهذه الآية على وجوب تبليغ العلم وتحريم كتمانها، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: استدلال الصحابة رضي الله عنهم بها كما في الأحاديث التالية:

5 - روى البخاري رحمه الله بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدَّثت حديثاً، ثم يتلو «إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيِّنات - إلى أن قال - الرحيم». الحديث (رقم 118).

قال ابن حجر رحمه الله: (قوله «أكثر أبو هريرة» أي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرَّح به المصنف في البيوع - إلى قوله «ولولا آيتان»..... ومعناه: لولا أن الله ذمَّ الكاتمين للعلم ما حدَّثت أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار، فهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده) أ هـ (فتح الباري، 1 / 213 - 214).

6 - وروى البخاري أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثم قال: ألا أحدثكم حديثاً لولا أية ما حدَّثتكموه؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا يتوضأ رجلٌ يُحسِنُ وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفَرَ له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها)، قال عروة بن الزبير - من رجال سند الحديث -: الآية (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيِّنات) أ هـ (حديث 160).

قال ابن حجر رحمه الله (قوله «قال عروة: الآية: إن الذين يكتُمون ما أنزلنا» يعني الآية التي في البقرة إلى قوله «اللاعنون» كما صرَّح به مسلم. ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تُحرِّض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك - لولا الآية المذكورة - خشية عليهم من الاغترار، والله أعلم) أ هـ (فتح الباري، 1 / 261).

7 - وقال صلى الله عليه وسلم (من سُئِلَ عن علم يعلمه فكتمه، أُجِمَ يوم القيامة بلجام من نار) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان.

8 - وقال البخارى رحمه الله (قال أبو ذر رضي الله عنه: لو وضعتكم الصَّمْصَامَةَ على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنى أنفذُ كلمةً سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تُجيزوا عَلَيَّ لأنفذتها) أهـ. هكذا رواه البخارى معلقا فى كتاب العلم من صحيحه فى باب (العلم قبل القول والعمل).

ومعنى (الصمصامة) أى السيف الصارم الذى لا يثنى، ومعنى (أنفذ) أى أمضى وأبلغ، ومعنى (تُجيزوا) أى تكملوا قتلى. وفى الأثر: شدة حرص العالم على تبليغ العلم.

قال ابن حجر فى شرحه (قوله «قال أبو ذر الخ» هذا التعليق رويناه موصولا فى مسند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعى: حدثني أبو كثير - يعنى مالك بن مرثد - عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تُنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقب أنت على؟ لو وضعتم. فذكر مثله. ورويناه فى الحلية من هذا الوجه، وبين أن الذى خاطبه رجل من قريش، وأن الذى نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه. وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية فى تأويل قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة) فقال معاوية: نزلت فى أهل الكتاب خاصة، وقال أبوذر: نزلت فيهم وفينا. فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبى ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبى ذر عن المدينة فسكن الربذة - بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة - إلى أن مات، رواه النسائى. وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أيضا سمع الوعيد فى حق من كتم علما يعلمه - إلى أن قال - وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلباً للثواب) (فتح البارى) ج 1 ص 161. والأدلة فى وجوب تبليغ العلم وتحريم كتمه كثيرة فنكتفي بما سبق.

المسألة الثانية: المخاطبون بوجوب تبليغ العلم

يبلغ العلم خمسة:

- 1 - العالم: المتصدى للتدريس والتعليم والتحديث والوعظ.
- 2 - المفتي: المتصدى لإفتاء الناس وإجابة أسئلتهم بإخبارهم بحكم الله فيها.
- 3 - القاضي: المتصدى للحكم بين الناس، يبلِّغ العلم سواء فى موعظة الخصوم أو فى الحكم بينهم بإخبارهم بحكم الله وإلزامهم به.

4 - المحتسب: المتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الأمر بالمعروف موعظة وتعليم، والنهي عن المنكر أول مراتبه التعريف.
5 - العامي: عليه أن يبلغ ما يعلمه من العلم، خاصة إذا احتيج إليه.
وقد تجتمع الوظائف الأربع الأولى في رجل واحد، كما أن الجسبة واجبة على كل هؤلاء لقولهص (من رأى منكم منكراً فليغيره) الحديث رواه مسلم.

المسألة الثالثة: أساليب تبليغ العلماء للعلم

يُبلِّغ العالم ما عنده من العلم بإحدى ثلاث طرق: إما أن يتديء الناس بما عنده من علم، وإما أن يعرضوا عليه ما عندهم من العلم فيقره أو يُصوّبه، وإما أن يجيبهم إذا سألوه.

الطريقة الأولى: ابتداء العالم بالبلاغ

وهذا هو الأصل، ونذكر أدلته ثم صورته.

1 - أدلة وجوب ابتداء العالم الناس بالبلاغ

أ - قول الله عز وجل (قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم) الأنعام 151، وقد ذكرنا قول القرطبي في تفسيرها.

ب - وقوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) المائدة 67.

ج - وقوله تعالى (وأما بنعمة ربك فحدث) الضحى 11.

د - قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122، وفي هذه الآية أوجب الله على الطائفة التي تفقهت إنذار قومها.

هـ - وقد كان غالب حال النبيص في البلاغ هو ابتداؤه الناس بتبليغ العلم. وأخرج ابن عبد البر رحمه الله في كتابه (جامع بيان العلم): باب (في ابتداء العالم جلساءه بالفائدة وقوله سلونى، وحرصهم على أن يؤخذ ما عندهم) وروى فيه بإسناده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة). وروى أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على راحلته وقال خذوا عني مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه). (جامع بيان العلم، 1/113).

2 - صور ابتداء العالم الناس بالبلاغ.

أ - إلقاء العلم مشافهة، وهو الأصل، سواء كان ذلك بسبب باعث أو ابتداءً، وكان هذا هو غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم أن يبدأهم بالتحديث. كما أخرج البخارى فى باب (قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا) فى كتاب العلم من صحيحه.

ب - التعليم بطريقة سؤال العالم للمتعلم، كما فى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الشجرة التى مثلها مثل المسلم وهو حديث النخلة،

وقد أوردته البخارى فى كتاب العلم فى باب (طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم). وأخرج ابن عبد البر فى كتابه (جامع بيان العلم): باب (طرح العالم المسألة على المتعلم) جـ 1 ص 119.

جـ - كتابة العالم العلم للناس أو للطلاب، ومنه الإجازة والمناولة فى التحديث، ومنه تأليف العلماء للكتب وروايتها عنهم ككتب الحديث والتفسير والفقه. ويدل عليه كتابة النبى صلى الله عليه وسلم لسرية عبد الله بن جحش رضى الله عنه، وكتابتهم لملوك الآفاق فى عصره يدعوهم إلى الإسلام، كما ذكره البخارى فى باب (ما يذكر فى المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان)، فى كتاب العلم من صحيحه.

(فائدة) يتأكد ابتداء العالم بالبلاغ: فى النوازل التى يُبتلى بها الناس، ولرد البدع والضلالات وتحذير الناس منها، لقوله تعالى (ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122، ولقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره) الحديث، رواه مسلم.

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله (وواجب أن يكون فى مسجدٍ ومَجَلَّةٍ من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا فى كل قرية، وواجب على كل فقيه - فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية- أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد، ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم، ويستصحب مع نفسه زاداً يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن أثرها مغصوب، فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلا عم الحرج الكافة أجمعين.

أما العالم فلتقصيره فى الخروج. وأما الجاهل فلتقصيره فى ترك التعلم - إلى أن قال - ولعمري الإثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق.) أهـ (إحياء علوم الدين) جـ 2 ص 370 - 371.

الطريقة الثانية: عرض الناس ما عندهم من العلم على العالم فيُقَرِّه أو يصححه لهم.

وأخرج فيها البخارى - فى كتاب العلم - باب القراءة والعرض على المحدث. قال البخارى (ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة، واحتج بعضهم فى القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبى صلى الله عليه وسلم: أَلله أمرك أن تصلي الصلوات ؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم. قال فهذه قراءة على النبى صلى الله عليه وسلم، أخبر ضمامٌ قومه بذلك فأجازوه - إلى أن قال - عن سفيان قال: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن تقول حدثني) (فتح البارى، 1/148).

قلت: وتعتبر السنة التقريرية أصل فى العَرَض على العالم وتقريره.

الطريقة الثالثة: إجابة العالم أسئلة السائلين.

وسياتي - إن شاء الله - تفصيل هذه المسألة فى أحكام المفتي

والمستفتي ونشير إليها هنا إشارة مختصرة فنقول:

يجب على العالم إجابة السائل، للأدلة التالية:

أ - لقوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، قل قتال فيه كبير) البقرة 217.

ب - وقوله تعالى (ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) البقرة 222.
وقوله تعالى (قل) في الآيات السابقة أمر، يدل على وجوب إجابة السائل، ويتأكد هذا بسبب الوعيد الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (من سُئِلَ عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار) رواه ابن ماجه، وقد سبق.

ومع أن حكم إجابة العالم السائل هو الوجوب، إلا أن الأمر فيه تفصيل:
أ - فقد تكون إجابة السائلين فرض كفاية إذا تعدد المفتين في المكان، وفرض عين إذا لم يوجد غيره بالمكان أو إذا وُجد غيره ولكن ليس عنده علم المسألة.

ب - وقد لاتجب الإجابة وهذا في أحوال، كسؤال السائل عن المسائل التي لم تقع، أو سؤاله عما لايعنيه. وغيره مما ذكره في أحكام المفتي والمستفتي في الباب الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: تقصير العلماء في تبليغ العلم لا يُسقط عن العامة وجوب طلبه

والدليل علي هذا:

1 - ذكر الله سبحانه كيف ضل علماء أهل الكتاب بتليبس الحق بالباطل وكنتم الحق عن أتباعهم، وكيف حُرفوا الكلم عن مواضعه، بل بدّلوا في كتبهم بما كتبوه بأيديهم، قال تعالى (يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون) آل عمران 71، وقال تعالى (يحرفون الكلم من بعد مواضعه) المائدة 41، وقال تعالى (فويلٌ للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، فويلٌ لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) البقرة 79، وقال تعالى (لولا ينهاهم الرّبانيون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) المائدة 63، وقال تعالى (قل يا أهل الكتاب لاتغلبوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) المائدة 77، فدلت الآيات على ضلال علماء أهل الكتاب، وهذا لم يدرأ الإثم عن عوامهم بل حكم الله بكفرهم جميعاً علماءهم وعوامهم من قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم، إذ كان قد بقي فيهم من كان على الدين الصحيح - ولو على التدرية - وهم حجة الله على أممهم، كما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب) الحديث رواه مسلم، وقال النووي (المقت أشد البغض، والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد بقايا أهل الكتاب: الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل) (صحيح مسلم

بشرح النووي) جـ 17 ص 197 – 198. وهذا كله يبيّن أن تقصير العالم في تبليغ الحق، بل تضليل العالم للناس لا يسقط عن العامي وجوب طلب الحق طالما كان هذا الطلب ممكناً.

وإذا كان الأمر كذلك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم) قلنا: يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال: (فمن؟). متفق عليه. قال ابن حجر (قال عياض: الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه – إلى أن قال ابن حجر – قال ابن بطال: أعلم صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أُنذِر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شرٌّ، والساعة لاتقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس. قال ابن حجر: وقد وقع معظم ماأنذر به صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك) (فتح الباري) جـ 13 ص 301. وقد دل هذا الحديث على أن ما وقع لأهل الكتاب لابد أن يقع في هذه الأمة، وعلى هذا فإن المسلمين لا يُعذرون في ترك السعي في طلب الحق بسبب تقصير العلماء في قول الحق أو حتى تضليلهم للناس. كما لم يُعذر عوام أهل الكتاب بسبب تضليل علمائهم لهم، فيحرم الركون لأمثال هؤلاء العلماء ويجب السعي في طلب الحق.

2 – قول الله تعالى (ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين، قال الذين استكبروا للذين استضعفوا نحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمرونا أن نكفر بالله ونجعل له أنداداً وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا، هل يُجزون إلا ما كانوا يعملون) سبأ 31 – 33. وهذا نص في أن الكبراء إذا دعوا إلى الضلالة لم يكن هذا عذراً للعامية في متابعتهم ولا عذراً في رفع الحرج والإثم عن العامية. وقد سبق الكلام في هذه الآيات في آخر الفصل السابق (الأول) من هذا الباب.

3 – وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) الحديث رواه مسلم. والشاهد منه أن تقصير العالم في تبليغ الحق حتى يصل به الأمر إلى الدعوة إلى الضلالة لا يرفع المؤاخذة عن تابعه من الناس، إذ كان طلب الحق فرضاً عليهم.

وقال ابن عبد البر (قال ابن مسعود رضي الله عنه: ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر) (جامع بيان العلم) جـ 2 ص 114.

خلاصة هذه المسألة:

أن تقصير العالم في تبليغ العلم، لا يسقط عن العامي وجوب طلب العلم والحق، لأن هذا واجب مستقل على العامي غير مشروط بقيام العالم بواجبه،

قال صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقد سبق هذا الحديث في الباب الثاني.

بل قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن العالم الضال المضل والدعاة إلى البدع والضلالات إذا تابوا توبة صادقة تاب الله عليهم وتسقط عنهم أوزار أتباعهم، مع بقاء هذه الأوزار على الأتباع إلا أن يتوبوا. فقد ذكر شيخ الإسلام قول الله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً) الزمر 53، ثم قال رحمه الله (وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً. وفيها رد على طوائف. رد على من يقول إن الداعي إلى البدعة لاتقبل توبته، ويحتجون بحديث إسرائيلي، فيه: « أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن أضللت ؟ » وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة والحديث وليسوا من العلماء بذلك، كأبي علي الأهوازي وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة، وما يحتج به وما لا يحتج به، بل يروون كل ما في الباب محتجين به.

وقد حكى هذا طائفة قولاً في مذهب أحمد أو رواية عنه، وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر، وتوبة من قَتَنَ الناس عن دينهم.

وقد تاب قادة الأحزاب: مثل أبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو. وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهم بعد أن قَبِلَ على الكفر بدُعائهم مَنْ قَبِلَ، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً وغفر الله لهم. قال تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغْفَرْ لهم ما قد سلف). وعمرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإبذاء للمسلمين. وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم « يا عمرو أما علمت أن الإسلام يَجِبُ ما كان قبله ؟ ! ».

وفى صحيح البخاري عن ابن مسعود في قوله: (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) قال كان ناسٌ من الإنس يعبدون ناساً من الجن، فأسلم أولئك الجن والإنس يعبدونهم. ففي هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم بعد الإسلام لهم، وإن كانوا هم أضلوهم أولاً.

وأيضاً فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك الغير يعاقب على ذنبه: لكونه قَبِلَ من هذا واتبعه. وهذا عليه وُزِرَ ووُزِرَ من اتبعه إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد: ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى. كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع. وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة. وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير. أه (مجموع الفتاوى) ج 16 ص 23 - 25.

ولهذا نقول إن قعود العلماء عن أداء واجبهم في الجهر بالحق وتبليغه، ليس عذراً يُسقط عن العامة وجوب طلب الحق بأنفسهم. وكذلك لو قام العلماء بخلاف ما يجب عليهم.

وقد اتفقت أقوال العلماء على أن من لم يجد من يُفتيه ويعلمه في بلده أنه يجب عليه الرحيل إلى حيث يجد ذلك. قال ابن حزم (فإن لم يجدوا في محلّتهم مَنْ يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين) (الإحكام) ج 5 ص 123، وقال الخطيب البغدادي (أول ما يلزم المستفتى إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتى ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلّته وجب عليه أن يمضي إلى الموضوع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره) (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 177. ونقل ابن عبد البر عن إسحق بن راهوية أن الرحلة لطلب العلم الواجب العيني لا يجب استئذان الوالدين فيها، قال إسحق (وما وجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه) (جامع بيان العلم) ج 1 ص 9. وبهذا قال أحمد ابن حنبل أن المرء لا يستأذنها في طلب فرض العين من العلم، وذلك فيما نقله ابن مفلح في (الفروع) 6/199، ط مكتبة ابن تيمية.

وبهذا نختم هذا الفصل المعقود لبيان واجب العلماء في تبليغ العلم، وبالله التوفيق.

الفصل الثالث واجب العامي في طلب العلم وتبليغه

ذكرنا في الباب الثاني (حكم طلب العلم) أن هناك علماً يجب على كل مسلم مكلف معرفته، وهو فرض العين من العلم. وأوضحنا أنه ثلاثة أقسام: العلم الواجب العيني العام، والعلم الواجب العيني الخاص، والعلم بأحكام النوازل، وبيّنا صفة كل قسم منها.

وسوف نبحث في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - كيف يطلب المسلم العامي (أي غير العالم) ما وجب عليه طلبه من العلم؟، ونذكر في هذا الفصل ثلاث مسائل وهي:

- 1 - وقت وجوب طلب فرض العين من العلم.
- 2 - كيف يطلب العامي العلم -؟
- 3 - ما يجب على العامي من تبليغ العلم.

المسألة الأولى: وقت وجوب طلب فرض العين من العلم

اعلم أن كثيراً من الواجبات الشرعية لها مواقيت بيّنتها الشريعة، ومن هذه الواجبات: طلب فرض العين من العلم.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (فمن عَلِمَ العلم الواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين) أهـ (إحياء علوم الدين، 1/26). وقد ذكرنا في الباب الثاني (حكم طلب العلم) أن العلم الواجب العيني قسمان:

* ما يجب أن يتعلمه المسلم ابتداءً، لتكرار الحاجة إليه، وذكرنا أنه قسمان: عام وخاص.
* وما يجب أن يتعلمه المسلم عند وجود سببه لا ابتداءً، وهي النوازل التي لا تتكرر عادة.

وعلى هذا فإن وقت وجوب طلب العلم يختلف في القسمين كما يلي:

القسم الأول: وقت وجوب طلب ما يجب تعلمه ابتداءً.

(تمهيد) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه، ورواه الترمذي وحسنه، ورواه البخاري تعليقا عن علي بلفظ مقارب في الطلاق والحدود. وله روايات وطرق عن سبعة من الصحابة ذكرها الزيلعي في كتابه (نصب الراية) 4/161 - 165. وقد دلّ الحديث على رفع التكليف عن الصبي حتى يبلغ (يحتلم)، فلا خلاف في وجوب الواجبات - ومنها فرض العين من العلم - على البالغ، كما أنه لا خلاف في عدم وجوبها على الصبي (غير البالغ)، إلا أن الصبي إذا أدى بعض الواجبات

أُثِبَ عليها، لقوله تعالى (من عمل صالحاً فلنفسه) فصلت 46، ولحديث المرأة التي رفعت صبياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ألهدا حج؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم (نعم ولك أجر) الحديث رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما. فالصبي مثاب على فعل الطاعة - كالصلاة والصوم والحج - وإن لم تحب عليه.

بعد هذا التمهيد نقول إن المسلم له حالان: إما أن يكون صبياً أو بالغاً:
أولاً - الصبي (غير البالغ): اختلفت أقوال العلماء فى وقت وجوب تعليمه على قولين:

1 - القول الأول: يجب تعليمه قبل البلوغ ليبلغ عالماً بما يجب عليه، وهو قول الخطيب البغدادي والنووي. قال الخطيب - بعد ذكره فرض العين من العلم - (وفرض عليهم أن يأخذوا فى تعلم ذلك حتى يبلغوا وهم مسلمون) (الفقيه والمتفقه، 1/46). وقال النووي (قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرفه أنه بالبلوغ يدخل فى التكليف ويعرفه ما يبلغ به، وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نصه وكما يجب عليه النظر فى ماله وهذا أولى. وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب، ويعرفه ما يصلح به معاشه ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) أه (المجموع) ج 1 ص 26.

2 - القول الثاني: أن تعليم الصبيان يجب عند بلوغهم لأن هذا هو وقت وجوب العمل عليه، وهو قول ابن حزم والغزالي. قال ابن حزم - بعد ذكره فرض العين من العلم - (وفرض عليهم أن يأخذوا فى تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون) (الإحكام فى أصول الأحكام، 5/122). وقال أبو حامد الغزالي (فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلاً فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما... إلى أن قال - فإن كان فى بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغى أن يُصان فى أول بلوغه بتلقين الحق...) (إحياء علوم الدين، 1/25-26).

قلت: والصواب فى المسألة - والله تعالى أعلم - التفريق بين الصبي وولى أمره: -

فالولى: يجب عليه تعليم الصبي قبل بلوغه.
أما الصبي: فلا يجب عليه شئ قبل بلوغه، فإذا بلغ بلا تعلم فقد وجب عليه أن يتعلم عند بلوغه.

والدليل على هذا: ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هُزُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم فى المضاجع). وإسناده حسن. وعن سبرة بن معبد مرفوعاً (علموا الصبي

الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

(فائدة) قاعدة أصولية: (الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بالشئ مالم يدل عليه دليل)، انظر (ارشاد الفحول) للشوكاني ص 100، مباحث الأمر، الفصل التاسع.

وبتطبيق هذه القاعدة على هذا الحديث يتبين صحة ما ذكرناه من تفريق بين الولي والصبي، فالحديث فيه أمر للولي بأمر الصبي بالصلاة، فلا يدل على أمر الصبي بالصلاة ولا تعلمها، وإنما إذا وجب هذا على الصبي فلا بد من دليل آخر يوجبه، وقد دل الدليل الآخر (رفع القلم عن ثلاث) على عدم وجوبه. فالوجوب في هذا الحديث (مروا أولادكم...) هو على الولي لا الصبي. وما قلناه في المسألة هو ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله (المغني والشرح الكبير، 1/647) وابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى، 22/26 - 27). قال ابن قدامة (قال القاضي: يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ويلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر» رواه الأثرم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ رواية الترمذي، ولفظ حديث غيره «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتدريبه على الصلاة كي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ، وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب) (المغني والشرح الكبير، 1/647).

وقول ابن قدامة: (يجب على ولي الصبي أن يعلمه) مع قوله عن الصلاة إنها ليست واجبة على الصبي هو تطبيق لقاعدة (الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بالشئ).

والخلاصة: أنه يجب على ولي الصبي (سواء أكان أباً أو جداً أو وصياً أو قيماً من جهة القاضي) أن يعلمه فرض العين من العلم قبل بلوغه.

(فائدة) علامات البلوغ هي:

أ - خروج المني من الذكر (الاحتلام) أو نزول دم الحيض في الأنثى.
ب - أو نبات الشعر الخشن حول الفرج في الذكر والأنثى.

ج - أو بلوغ سن معينة، وهي استكمال خمس عشرة سنة هلالية. وقد تكلمت في هذه العلامات في كتابي (العمدة في إعداد العدة) عند الكلام في شروط وجوب الجهاد، فليراجعه من شاء مطالعة الأدلة على هذه العلامات.

(فائدة أخرى) قال السيوطي رحمه الله (قال السبكي: والحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة: أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان، وتتسع معها الشهوات في الأكل والتبسط ودواعي ذلك، ويدعوه إلى ارتكاب مالا ينبغي، ولا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماحها، إلا

رابطة التقوى، وتشديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله، واشتد أسره وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه، لقوة الدواعي الشهوانية، والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة). أهـ (الأشباه والنظائر في فقه الشافعية) للسيوطي، ط دار الكتب العلمية 1403 هـ، ص 223.

ثانياً - البالغ: وله حالان

1 - رجل مسلم منذ صباه لم يتعلم ما يجب عليه في صباه، فيجب عليه أن يتعلم ذلك عند بلوغه. فإن لم يفعل فالتفريط من جهته، مادام التعلم متيسراً ولو بالرحيل إلى مظان العلم.

2 - رجل كان كافراً في صباه (كصبي نصراني أو وثني) أسلم عند بلوغه أو بعد ذلك، فيجب عليه أن يتعلم ما يجب عليه عند إسلامه، ذكره الخطيب (الفقيه والمتفقه، 1/46) وابن حزم (الإحكام، 5/122). وبدل عليه مارواه أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشعل فإذا قديم رجل مهاجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن) الحديث (المسند، 5/324).

القسم الثاني: وقت وجوب طلب علم أحكام النوازل

ووقت الوجوب هو: عند وقوع النازلة أو قبيل وقوعها إن كانت متوقعة. ويحرم الإقدام على أمر بلا علم لما ذكرناه في الباب الثاني من حرمة القول والعمل بلا علم.

1 - أما قولنا يجب طلب علم النازلة عند وقوعها: فيدل عليه كثير من الأسئلة الواردة في القرآن (يسألونك عن....) وفي السنة، فمعظمها أسئلة عن نوازل وقعت، وأُفرد لها البخاري باباً في كتاب العلم من صحيحه، وهو (باب الرحلة في المسألة النازلة) وفيه روى البخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأنته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج. فقال لها عُقبَةُ: ما أعلم أنكِ أرضعتني ولا أخبرتنى. فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف وقد قيل؟)، ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره. (حديث 88). وكان عقبة من أهل مكة فرحل إلى المدينة للسؤال عن النازلة.

2 - وأما قولنا يجب طلب علم النازلة قبل وقوعها إذا كانت متوقعة، فأمثلته أيضاً كثيرة:

ومنها سؤال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن مقدار ما يوصى به، فعنه قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال لا، قلت: أفأصدق بشطره؟ قال لا، قلت: أفأصدق بثلثيه؟ قال: (الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس) متفق عليه.

ومنها سؤال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن كيف يورث ماله، كما رواه البخاري عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: (عادني

النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبى صلى الله عليه وسلم لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رَشَّ عليَّ فأفقتُ، فقلت: ماتأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟، فنزلت «يوصيكم الله في أولادكم». (حديث 4577). ورواه مسلم بلفظ مقارب.

والحديثان يدلان على وجوب العلم قبل العمل، ويدل على شدة اعتناء الصحابة رضي الله عنهم بهذا الأصل حتى أنهم ليحافظون عليه وهم في شدة المرض. فقد كان سعد وجابر رضي الله عنهما مريضين عند سؤالهما، وطلباً علم النازلة المتوقعة وأقرهما النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك.

هذا ما يتعلق بوقت وجوب طلب فرض العين من العلم بأقسامه. أما فرض الكفاية فليس له وقت وجوب وإنما وقت استحباب وهو أن يطلبه في الصغر كما سنذكره في (آداب طالب العلم) في الباب الرابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ثم ننتقل بعد هذا إلى الموضوع الثاني في هذا الفصل وهو كيف يطلب العامي العلم؟.

المسألة الثانية: كيف يطلب العامي العلم؟

طلب العلم ليس له إلا طريقان: التعلم بالتلقي عن العلماء مشافهة، والتعلم بمطالعة الكتب، والطريق الأول هو الأصل في التعلم. وتتكلم هنا في الطريق الأول، ثم نتكلم في الطريق الثاني بعده إن شاء الله.

الطريق الأول: التعلم بالتلقي عن العلماء مشافهة:

سواء كان العلم المطلوب فرض عين أو فرض كفاية، فإن الأصل في التعلم أن يكون على أيدي العلماء بالتلقي عنهم مشافهة.

وسوف نذكر في هذه المسألة الموضوعات التالية:

1 - الأدلة على أن التلقي عن العلماء مشافهة هو الأصل في التعلم.

2 - فوائد التعلم بالتلقي عن العلماء.

3 - ما يلزم المتلقي عن العلماء من إرشادات.

أولاً - الأدلة على أن التلقي عن العلماء مشافهة هو الأصل في التعلم

يدل على ذلك: أن هذا الدين تعلمه النبى صلى الله عليه وسلم من جبريل عليه السلام عن الله عزوجل، ثم تعلمه الصحابة رضي الله عنهم من النبى صلى الله عليه وسلم، ثم تعلم التابعون من الصحابة، ثم انتقل العلم (الكتاب والسنة) من كل جيل إلى الذي يليه بالتعليم والسماع فيقولون: أخبرنا وحدثنا. واتصلت أسانيد علوم المسلمين بذلك إلى الصحابة رضي الله عنهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل عليه السلام إلى رب العزة جل وعلا. ودليل هذا على النحو التالي:

1 - الدليل على تلقي جبريل عليه السلام العلم عن رب العزة جل وعلا.

أ - قال تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء، إنه عليّ حكيم، وكذلك أوحينا

إليك روحاً من أمرنا، ماكنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان) الشورى 51 – 52. والرسول المذكور في قوله تعالى (أو يرسل رسولاً) هو جبريل عليه السلام، كما في قوله تعالى (قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقاً لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين) البقرة 97.

ب – وروى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه تعليقا عن ابن مسعود رضي الله عنه – موقوفاً – قال (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيئاً، فإذا فُزَّع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق، ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق).

ج – ورواه أبو داود في كتاب السنة من سننه عنه مرفوعاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تكلم الله بالوحي، سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فُزَّع عن قلوبهم) قال (فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق) أهـ.

2 – الدليل على تلقي النبي صلى الله عليه وسلم العلم عن جبريل عليه السلام.

أ – قال تعالى (والنجم إذا هوى، ما ضل صاحبكم وما غوى، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، علمه شديد القوى) النجم 1 – 5. قال ابن كثير رحمه الله (يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم أنه علمه الذي جاء به إلى الناس «شديد القوى» وهو جبريل عليه الصلاة والسلام) (تفسير ابن كثير، 4/247).

ب – وروى البخاري رحمه الله بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به)، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعالج من التنزيل شدة، وكان مما يُحرك شفثيه، فقال ابن عباس: فإنا أحركهما لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما، وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما – فحرك شفثيه –، فأنزل الله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه)، قال: جمعه لك في صدرك وتقرأه، (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه)، قال: فاستمع له وأنصت، (ثم إن علينا بيانه)، ثم إن علينا أن تقرأه. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه. أهـ (حديث 5).

ج – وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة). (حديث 6).

3 – الدليل على تلقي الصحابة رضي الله عنهم العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أ – قال تعالى (كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة، ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) البقرة 151.

ب - وقال تعالى (لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) آل عمران 164.

قال ابن كثير رحمه الله (يذكر تعالى عباده المؤمنين ما أنعم به عليهم من بعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم إليهم، يتلو عليهم آيات الله مبینات، يزكيهم: أي يطهرهم من رذائل الأخلاق وودنس النفوس وأفعال الجاهلية ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويعلمهم الكتاب: هو القرآن، والحكمة: وهي السنة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، فكانوا في الجاهلية الجهلاء يسفهون بالعقول الغراء فانقلوا ببركة رسالته ويؤمن سفارته إلي حال الأولياء وسجايا العلماء، فصاروا أعمق الناس علماً، وأبرهم قلوباً وأقلهم تكلفاً وأصدقهم لهجة.) (تفسير ابن كثير، 1/195 - 196).

ج - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومى هذا) الحديث رواه مسلم عن عياض بن حمار رضى الله عنه.

د - وعن جابر رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن) الحديث، رواه البخارى.

4 - الدليل على تعليم الصحابة رضى الله عنهم لمن بعدهم.

أ - وأصله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وللأمة بقوله (ليبلغ الشاهد الغائب) الحديث متفق عليه.

ب - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث رضى الله عنه (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومُرُوهم) الحديث رواه البخارى (رقم 631)

ج - وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الإيمان، وقال لهم (احفظوه وأخبروا من وراءكم) الحديث رواه البخارى (رقم 53 و 87). فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم قومهم.

د - وروى البخارى عن البراء رضى الله عنه قال (أول من قَدِم علينا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مُصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلنا يُقرئنا القرآن) الحديث (رقم 4941). وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل مصعب بن عمير وابن أم مكتوم رضى الله عنهما إلى يثرب (المدينة) بعد بيعة الأنصار له بالعقبة وقبل الهجرة، ليعلمنا من أسلم من أهلها القرآن.

5 - الدليل على حرص السلف على أخذ العلم عن العلماء الثقات وليس من الكتب.

أ - قال البخارى رحمه الله (ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنيس في حديث واحد) - كتاب العلم من صحيح البخارى، باب 19.

ب - وعن محمد بن سيرين رضى الله عنه قال (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) رواه مسلم فى مقدمة صحيحه.

ج - وعن محمد بن سيرين قال (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فینظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلايؤخذ حديثهم) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

د - وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله قال (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

هـ - وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله (وإذا كان الاعتماد على المسموع من الغير تقليداً غير مَرُضِيٍّ فالاعتماد على الكتب والتصانيف أبعد، بل الكتب والتصانيف محدثة لم يكن شئ منها في زمن الصحابة وصدر التابعين، وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من الهجرة وبعد وفاة جميع الصحابة وجملة التابعين رضى الله عنهم، وبعد وفاة سعيد بن المسيب والحسن وخيار التابعين، بل كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب لئلا يشتغل الناس بها عن الحفظ وعن القرآن وعن التدبر والتذكر وقالوا: احفظوا كما كنا نحفظ. ولذلك كره أبو بكر وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم تصحيف القرآن في مصحف وقالوا: كيف نفعل شيئاً ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وخافوا اتكال الناس على المصاحف وقالوا: تترك القرآن يتلقاه بعضهم من بعض بالتلقين والإقراء ليكون هذا شغلهم وهمهم حتى أشار عمر رضى الله عنه وبقيّة الصحابة بكتب القرآن خوفاً من تخاذل الناس وتكاسلهم وحذرا من أن يقع نزاع فلا يوجد أصل يُرجع إليه في كلمة أو قراءة من المتشابهات، فانشرح صدر أبي بكر رضى الله عنه لذلك فجمع القرآن في مصحف واحد.

وكان أحمد بن حنبل ينكر على مالك في تصنيفه الموطأ ويقول: ابتدع ما لم تفعله الصحابة رضى الله عنهم وقيل: أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريح في الآثار وحروف التفاسير عن مجاهد وعطاء وأصحاب ابن عباس رضى الله عنهم بمكة. ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سنناً ماثورة نبوية ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك بن أنس، ثم جامع سفيان الثوري). (إحياء علوم الدين) ج 1 ص 94 - 95.

الخلاصة: يتبين من مجموع الأدلة السابقة أن الأصل في تعلم العلم أن يكون بالتلقّي عن العلماء الثقات. وهكذا أخذ النبي صلى الله عليه وسلم العلم (القرآن) عن جبريل عليه السلام، ثم أخذ الصحابة رضى الله عنهم العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تلقى التابعون العلم عن الصحابة، حتى أن كتابة العلم كانت مهجورة في القرن الأول ولم تحدث إلا بعد عصر الصحابة كما قال الغزالي، وقال عامر الشعبي رحمه الله وهو من أكابر التابعين (ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدّثنى رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليّ، ولا حدّثنى رجل بحديث إلا حفظته) رواه ابن أبي حاتم بإسناده عنه (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي، ج 6 ص 323. ويعني بالسوداء أى الحبر، والبيضاء أى الورق.

حتى صار حفظ العلم بتلقيه شفاهة عن العلماء صفة هذه الأمة كما قال تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبتطلون، بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم) العنكبوت 48 - 49.

قال الشاطبى رحمه الله (من أنفع طرق العلم الموصلة إلي غاية التحقيق به أخذُه عن أهله المتحقيقين به علي الكمال والتمام - إلي أن قال - فأول ذلك ملازمة الصحابة رضى الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم علي ما يرد منه - إلي أن قال - وصار مثَل ذلك أصلاً لمن بعدهم، فالتزم التابعون فى الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال فى العلوم الشرعية. وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لاتجد عالماً اشتهر فى الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر فى قرنه بمثل ذلك. وقلما وُجدت فرقة زائغة ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف.) أهـ (الموافقات) للشاطبى ج 1 ص 91 - 95، المقدمة الثانية عشرة.

ثانياً - فوائد التعلم بالتلقي عن العلماء:

وهي ثلاث فوائد:

1 - فوائد متعلقة باتصال السند: بأن يأخذ الطالب عن شيخه كتاباً، لشيخه إسناده متصل إلي مُصنّف هذا الكتاب، فيكون للطالب بهذا إسناده متصل إلي مصنف الكتاب كأن يجد الطالب شيخاً يروي صحيح البخارى بإسناده متصل إلي البخارى رحمه الله، فيأخذه عنه الطالب إما سماعاً من الشيخ أو عرضاً عليه أو يجيزه به الشيخ، فيصبح للطالب بهذا إسناده متصل إلي البخارى رحمه الله.

وهذه الفائدة - وهي اتصال السند - أصبحت قليلة الأهمية فى هذا الزمان بعد شهرة نسبة الكتب إلي مُصنّفها، كما ستعرفه فى الكلام عن الوجود إن شاء الله، كما أن جهالة حال كثير من رجال السند الآن يُضعف قيمة هذه الأسانيد. فقد يروي الطالب أحد كتب السنة عن شيخه عن شيوخه، وقد يعرف الطالب حال شيخه ولكنه يجهل حال بقية شيوخ سلسلة الإسناده بسبب إهمال تدوين الجرح والتعديل فى الأعصار المتأخرة لاكتفاء العلماء بشهرة الكتب عن تحمّلها بالأسانيد المتصلة.

2 - فوائد متعلقة بفهم العلم: وهى أهم فوائد التعلم بالتلقى عن العلماء والسعي لتحصيل هذه الفوائد هو سبب نهى كثير من السلف عن التعلم من الكتب، واشتهرت بينهم مقولة (لا تقرأوا القرآن على المصحفين، ولا تحملوا العلم عن الصحفيين). ومعناها لا تأخذوا القرآن عن من أخذه بقراءة المصحف لامن الشيوخ مشافهة، ولا تحملوا العلم ممن تعلم من الصحف (أى الكتب) لامن الشيوخ مشافهة.

وسبب ذلك أن الذي يتعلم من الكتب مباشرة دون إرشاد شيخ لا يأمن أن يقع فى أحد الأخطاء التالية: أ - سوء اختيار الكتاب الذي يتعلم منه: وهذا أسوأ ما يقع فيه المتعلم، وقد يكون ضلالاً فى الدنيا وهلاكاً فى الآخرة بسبب اختياره لكتاب فاسد يتعلم منه، وإنما يرشده إلي الكتب النافعة شيخٌ صالحٌ

ونظراً لأهمية هذه المسألة فسنبسطُ القول فيها في الباب الرابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ب - الخطأ في نطق الألفاظ: وهو ما يُعرف بالتصحيف والتحريف واللحن، بما قد يغيّر المعنى

وفى هذا يقول النووي رحمه الله (قالوا: ولاتأخذوا العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق، فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف) (المجموع) ج 1 ص 36.

ج - الخطأ في الوقف والوصل: فيقف حيث يجب وصل الكلام، أو يصله حيث يجب الوقف، بما يُخل بالمعنى. فإذا تلقى العلم عن شيخ متمكن أرشده إلى الصواب في هذا. وقد أغلظَ عبدالعزيز الكناني رحمه الله القول لبشر المريسي الضال بسبب جهله بالوقف والوصل بما آل به إلى الابتداع في الدين، راجع كتاب (الحَيِّدَة) لعبدالعزيز الكناني - على تشكيك في صحة نسبته إليه - وفيه مناظرته لبشر في حضرة الخليفة العباسي المأمون. وقال عبدالقاهر الجرجاني رحمه الله ت 471 هـ - وهو مؤسس علم البلاغة - قال (القول في الفصل والوصل: اعلم أن العلم بما ينبغي أن يُصنَع في الجُمَل من عطف بعضها على بعض، أو ترك العطف فيها والمجيء بها منثورة تُستأنف واحدة منها بعد أخرى، من أسرار البلاغة - إلى أن قال - وقد بلغ من قوة الأمر في ذلك أنهم جعلوه حداً للبلاغة، فقد جاء عن بعضهم أنه سُئِل عنها فقال: معرفة الفصل من الوصل....) إلى آخر مقال، انظر (دلائل الإعجاز في علم المعاني) للجرجاني، ط دار المعرفة 1402 هـ، ص 170 - 171.

د - الخطأ في فهم المعنى المراد: وكان هذا هو سبب ظهور أول الفرق الضالة في هذه الأمة، وهم الخوارج الذين خرجوا على عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فاعتمدوا على أنفسهم في فهم معاني القرآن دون الرجوع إلى الشيوخ (الصحابة رضي الله عنهم) ففهموا من القرآن غير المراد به، فاستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، وهذا هو معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم (يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم) وفي رواية (لا يجاوز تراقيهم) الحديث متفق عليه، أي قراءة ترديد بالحناجر لا تصل إلى القلوب محل الفهم، فأخطأوا في فهم المعاني، ولم يكن في الخوارج صحابئٌ واحدٌ ولله الحمد. فلا يأمّن الطالب من الخطأ في فهم المعنى إلا بالتلقى عن شيخ صالح متمكن.

وفي هذا يقول النووي - في آداب طالب العلم - (ولا يحفظ ابتداء من الكتب استقلالاً، بل يُصحّح على الشيخ كما ذكرنا، فالاستقلال بذلك من أضر المفاسد، وإلى هذا أشار الشافعي رحمه الله بقوله: من تفقه من الكتب ضيع الأحكام) (المجموع) ج 1 ص 38.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله (ولابد للمتفقه من أستاذ يدّرس عليه، ويرجع إليه في تفسير ما أشكل عليه، ويتعرف منه طرق الاجتهاد، وما يفرق به بين الصّحة والفساد. ثم روى الخطيب بإسناده أنه قيل لابي حنيفة: في

المسجد حلقة ينظرون فى الفقه، فقال: لهم رأس ؟، قالوا لا، قال لا يَفْقَهُ هؤلاء أبدأً) أهد (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 83.

ومن الخطأ فى فهم المعنى: الاستدلال بالمجمل مع الجهل بما بيّنه، والاستدلال بالعام مع الجهل بما يخصه، والاستدلال بالمطلق مع الجهل بما يقيد، وقد يستدل بالخاص فى موضع العام أو بالمقيد فى موضع المطلق، وقد يستدل بالمنسوخ. وكل هذا وقعت فيه الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، فعمدة أهل البدع والضلال: الاستدلال ببعض النصوص دون بعض، وعمدة أهل السنة: الجمع بين النصوص، فإذا واجهت المبتدعة بالنصوص التي تُبطل بدعتهم تمادوا فى ضلالتهم فتأولوها أو أنكروها.

هـ - عدم تمييز الصحيح من الضعيف: سواءً فى الأحاديث أو فى أقوال العلماء فى الفقه، فقد يقرأ قولاً مرجوحاً أو باطلاً ويظنه الحق كله، وهذا بسبب عدم معرفته بالقول الصحيح الراجح فى المسألة. ولو درس على يد شيخ متمكن لأرشده إلى هذا.

وفى هذا تَقَلَّ ابن القيم عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله (سألت أبا عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين، وليس للرجل بَصَرٌ بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتى به ويعمل به ؟، قال: لا يعمل به حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم.) (إعلام الموقعين) ج 4 ص 206.

و - عدم التمييز بين اصطلاحات العلوم المختلفة: فقد يقرأ الطالب مصطلح (السنة) فى الفقه ويعلم أنها المندوب وأنها دون الواجب، ثم يقرأ نفس المصطلح فى أصول الفقه أو علم الحديث فيظن أن كل سنة هى من المندوب. وإنما يرشده إلى الصواب فى هذا شيخ متمكن.

ز - عدم التمييز بين اصطلاحات المذاهب الفقهية المختلفة: فقد يقرأ الطالب كتاباً فى الفقه ويقرأ فيه مصطلحات: (نص عليه)، أو (قال القاضى)، أو (قال الشيخ)، أو (فى أحد الأقوال كذا)، أو (وفى أحد الأوجه كذا). والطالب لا يفقه من هذه المصطلحات شيئاً، وإذا علم معناها فى مذهبٍ ما فقد ينقل المعنى إلى مذهب آخر فيخطئ. وإنما يرشده إلى الصواب فى هذا شيخ متمكن.

فهذه بعض الأخطاء التى يقع فيها الطالب إذا درس من الكتاب استقلالاً، هذا إذا أحسن اختيار الكتاب، فكيف إذا أساء الاختيار ؟. وإنما يأمن من هذه الأخطاء بتلقى العلم عن شيخ متمكن، إما سماعاً من الشيخ وإما قراءة عليه. والأمن من هذه الأخطاء ومعرفة الصواب فى النطق والمعنى والأحكام هي أهم فوائد التعلم بالتلقى عن العلماء.

3 - التَّأدُّبُ بأدب العلماء: من الجِلم والسَّكينة والوقار وغيرها من الآداب الفاضلة والتي تنتقل بالمحاكاة من الشيخ إلى طلابه، وقد كان علماء السلف يحرصون على تأديب تلاميذهم كحرصهم على تعليمهم. كما كان الطلاب

يحرصون على التأدب بآداب شيوخهم كحرصهم على التعلم منهم. وسيأتي بسط هذا الأمر في الباب الرابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ثالثاً ما يلزم المتلقي عن العلماء من إرشادات.

المتلقى للعلم عن العلماء له حالان:

أ - إما أن يكون طالباً للعلم يدرس على العلماء، وهذا سنذكر ما يلزمه من إرشادات في الباب الرابع (آداب العالم والمتعلم) إن شاء الله.

ب - وإما أن يكون مستفتياً يسأل العلماء في نازلة، وهذا سنذكر ما يلزمه من إرشادات في الباب الخامس (أحكام المفتي والمستفتي وآدابها) إن شاء الله.

(فائدة) من الوسائل المستحدثة التي تقوم مقام التلقي عن العلماء مشافهة ولو جزئياً: الأشرطة المسجلة لدروس العلماء وشروحهم لبعض كتب العلم الهامة، وإنما قلت: ولو جزئياً، لأنها لا تسمح بالمراجعة والاستفسار، ومع ذلك فهي تحقق كثيراً من فوائد هذا التلقي خاصة من ناحية فهم ما بالكتب.

هذا ما يتعلق بالطريق الأول لطلب العلم، وهو التعلم بالتلقي عن العلماء مشافهة.

الطريق الثاني للتعلم: التعلم بمطالعة الكتب:

ونذكر هنا الموضوعات التالية:

- 1 - بيان أن مطالعة الكتب أدنى منزلة من التلقي عن العلماء.
- 2 - بيان السبب الباعث للسلف على كتابة العلم.
- 3 - بيان جواز الاعتماد على ما يكتبه العلماء من العلم وشرط ذلك.
- 4 - بيان طرق تحمُّل ما يكتبه العلماء من العلم والفرق بينها.
- 5 - أقوال العلماء في جواز العمل بالوجادة.
- 6 - إرشادات هامة لمن يتعلم من الكتب.

أولاً - بيان أن مطالعة الكتب أدنى منزلة من التلقي عن العلماء:

1 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) الحديث، متفق عليه، فهذه ثلاثة قرون والمقصود بالقرن الأول منها هم الصحابة رضی الله عنهم، والقرن الثاني التابعون، والثالث أتباع التابعين. وذكر ابن حجر رحمه الله أن القرن الثالث ختم في عام مائتين وعشرين هجرية بموت آخر أتباع التابعين، وأنه بعدها تغيرت الأحوال تغيراً شديداً وفشت البدع والضلالات، انظر أول الجزء السابع من فتح الباري (ص 5 - 6).

فما كان عليه الصحابة خير مما كان عليه التابعون، وقد ذكرنا أن العلم - في القرن الأول - كان يؤخذ عن أهله شفاهة وحفظاً ولم تكن كتب الحديث والفقهاء قد كتبت وإنما حدثت بعد الصحابة رضی الله عنهم. فثبت بهذا الحديث (خير القرون قرني) أن أخذ العلم عن العلماء مشافهة أعلى منزلة وخير من أخذه بمطالعة الكتب.

2 - قال البخارى رحمه الله (وإنما العلم بالتعلم) أهـ. قال ابن حجر (قوله «إنما العلم بالتعلم» هو حديث مرفوع أيضا، أورده ابن أبي عاصم والطبرانى من حديث معاوية أيضا بلفظ «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، إسناده حسن، إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعا. وفى الباب عن أبي الدرداء وغيره. فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخارى، والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم.) (فتح الباري) ج 1 ص 161.

وقد أشار إلى هذا النشاطى رحمه الله فى كلامه المنقول عنه أنفا، وفيه قال (من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام) أهـ.

وأشار إليه ابن خلدون رحمه الله فى (مقدمته) فقال (الفصل الثالث والثلاثون: فى أن الرحلة فى طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال فى التعلم. والسبب فى ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل: تارة علما وتعلما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة. إلا أن حصول المَلَكَات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول المَلَكَات ورسوخها) (مقدمة ابن خلدون) ص 541.

ثانيا - بيان السبب الباعث للسلف على كتابة العلم.

بدأت كتابة العلوم الشرعية بجمع القرآن، وكان سبب ذلك خشية ضياع شيء منه بسبب موت الحفاظ. فقد روى البخارى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال: إن عمر أتانى فقال إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استمر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نعمل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجلٌ شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه) الحديث (رقم 4986).

وإذا كان جمع القرآن قد تم فى خلافة أبي بكر رضى الله عنه (توفي 13 هـ) وانتشرت المصاحف، فإن جمع السنة تأخر حتى نهاية القرن الأول الهجري وكان الاعتماد على السماع والحفظ وذلك لأن كتابة العلم كانت موضع خلاف بين السلف، كما قال ابن حجر: (لأن السلف اختلفوا فى ذلك عملا وتركا وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لايبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم) (فتح الباري) ج 1 ص 204. وقال ابن حجر أيضا: (قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا

كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دَوَّنوه (فتح الباري) ج 1 ص 208.

وسبب اختلاف السلف في كتابة الحديث تعارض الأدلة الواردة في المسألة فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووي، 18/129). ومع هذا فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة في الكتابة كعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وذلك فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْتَرَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ) (حديث 113). وورد إذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه صريحاً، وذلك يوم فتح مكة فقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الفتح فطلب أحد الصحابة أن يُكْتَبَ له هذه الخطبة، وذلك فيما رواه البخاري قال (فقام أبو شاهٍ - رجلٌ من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاهٍ) الحديث (2434). وعلى هذا حمل العلماء حديث مسلم في النهي عن كتابة الحديث على أنه خاص بزمن نزول القرآن خشية التباسه بغيره أو أنه منسوخ بما ورد من الإذن في الكتابة. انظر (فتح الباري ج 1 ص 208).

ومع نهاية القرن الأول الهجري أخذ السلف في تدوين الحديث ثم دَوَّنَ الفقه بعد ذلك، ثم الأصول بعده.

وإنما أخذ المسلمون في الكتابة خشية النسيان ولقصور الهمم عن الحفظ يدل على هذا ما أمر به عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه من جمع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وتدوينها، حيث كتب إلى عماله يأمرهم بذلك زمن خلافته (99 - 101 هـ) ذكر هذا البخاري رحمه الله في كتاب العلم من صحيحه، في باب (كيف يقبض العلم؟) قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم (انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولتُفِشُوا العلم ولتجلسوا حتى يَعْلَمَ من لا يَعْلَمُ، فإن العلم لا يَهْلِكُ حتى يكون سِرّاً) أهـ. ومعنى دروس العلم أي اندثاره وضياعه، وأبو بكر بن حزم: تابعي فقيه استعمله عمر بن عبدالعزيز على إمرة المدينة وقضاها ولهذا كتب إليه.

ثالثاً - بيان جواز الاعتماد على ما يكتبه العلماء من العلم وشرط ذلك.

يدل على هذا:

1 - ما أورده البخاري في كتاب العلم من صحيحه في باب (ما يُذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان). وفيه: وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبدالله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزاً، واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السريّة كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال البخاري حدثنا إسماعيل بن عبدالله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كِسرى، فلما قرأه مزّقه. فحسبُ أن ابن المُسيَّب قال: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُمزَّقوا كل ممزق. (حديث 64). وقائل (فحسبُ...) هو ابن شهاب.

2 - وروى مسلم في كتاب اللباس من صحيحه عن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كِسرى وقيصر والنجاشي، فقبل إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما خَلَقَهُ فِصَّةً، ونقش فيه محمد رسول الله).أهـ. وكان هؤلاء ملوك الأرض حينئذ وكتب إليهم النبيص يدعوهم إلى الإسلام.

3 - وروى البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه عن أنس رضي الله عنه (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وَّجَّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله...) الحديث (1454). ومعنى فريضة الصدقة أي مقادير الزكاة وأنصبتها.

قلت: فلا خلاف بين أهل العلم أن مثل هذه الكتابة المذكورة في الأحاديث السابقة - تقوم بها الحجة ويجب العمل بما فيها، وهذا دليل جواز الاعتماد على ما يكتبه العلماء من العلم، وشرطه: التحقق من نسبة الكتابة إلى العالم. قال ابن حجر رحمه الله - في شرح الباب المشار إليه في صحيح البخاري - (قوله «باب ما يُذكر في المناولة»). ولما قرَّع من تقرير السَّماع والعَرَضُ أَرَدَ به ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور.

فمنها المناولة: وصورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي فأزوه عني. - إلى أن قال - والمكاتبة من أقسام التحمل: وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتِّبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه. وقد سوى المصنّف بينها وبين المناولة، ورَجَّح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة. وقد جَوَّز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك. - إلى أن قال

شرط قيام الحجة بالمكاتبة: أن يكون الكتاب مختوماً، وحامله مؤتمناً، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير، والله أعلم) (فتح الباري) ج 1 ص 154 - 155.

رابعا - بيان طرق تحمّل ما يكتبه العلماء من العلم والفرق بينها. ما يكتبه العلماء من العلم يصل إلى طالب العلم إما باتصال في السند بين العالم والطالب وإما بانقطاع في السند. وفي كلا الحالين فإن الطالب لا يسمعه من العالم (السَّماع) ولا يقرأه عليه (العَرَض).

1 - طرق ما يصل إلى الطالب مما كتبه العالم باتصال السند، منها
 أ - المناولة: أن يعطي العالم كتابه للطالب ليرويه عنه.
 ب - والمكاتبة: أن يكتب العالم كتاباً - أو يأمر ثقة بكتابته - ويرسله مع
 ثقة إلى الطالب بحيث لا يشك الطالب أن هذا كتاب العالم.
 ج - والإعلام: أن يخبر العالم الطالب أن هذا الكتاب كتابه.
 د - والوصية: أن يوصي العالم عند سفره أو موته بكتبه أو بكتابه إلى
 شخص معين، بحيث لا يشك الطالب في نسبة الكتاب إلى صاحبه.

2 - طرق ما يصل إلى الطالب مما كتبه العالم بانقطاع في السند وهو
 طريق واحد يسمى الوجداء، مصدر وَجَدَ، وبهذا الطريق نتحمل العلم من كتب
 العلم المنتشرة في هذا الزمان سواء كانت كتب تفسير أو حديث أو فقه أو
 غيرها. وهذا طريق مشروع لتحمل العلم وروايته والعمل به إذا تحقق الطالب
 من نسبة الكتاب إلى صاحبه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

خامساً - أقوال العلماء في جواز العمل بالوجداء

1 - قال النووي رحمه الله (الوجداء): وهى مصدر لَوَجَدَ، مُوَلَّدَ غير مسموع
 من العرب. وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويهما الواجد فله أن
 يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق
 الإسناد والمتمين، أو قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمر عليه العمل
 قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع، وفيه شوب اتصال، وجازف بعضهم
 فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا، وأنكر عليه.

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص، قال: ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا
 فلان وهذا منقطع لا شوب فيه، وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه، وإلا
 فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت عنه ونحوه، أو قرأت في كتاب: أخبرني
 فلان أنه بخط فلان، أو ظننت أنه خط فلان، أو ذكر كاتبه أنه فلان، أو تصنيف
 فلان، أو قيل بخط أو تصنيف فلان... إلى أن قال -:

أما العمل بالوجداء فنقله عن معظم المحدثين المالكيين، وغيرهم أنه
 لا يجوز. وعن الشافعي ونظائر أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين
 الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه
 هذه الأزمان غيره. أهـ (التقريب) للنووي ص 21. وهو متن كتاب (تدريب
 الراوي) للسيوطي ج 2 ص 60 - 63.

2 - وقال السيوطي رحمه الله في تعريف الوجداء (قولهم وجداء: فيما
 أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة.) ثم قال
 السيوطي:

(قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجداء بحديث: «أي الخلق أعجب
 إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء،
 قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي، قالوا: نحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا
 بين أظهركم، قالوا: فمن يارسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون
 صحفاً يؤمنون بما فيها.»

قال البلقيني: وهذا استنباط حسن.

قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك في أوائل تفسيره. والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً» أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: يجدون الورق المعلم فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً. أهـ (تدريب الراوي) ج 2 ص 64.

3 - وقال أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله (ت 1304 هـ) - بعد كلامه عن أهمية الإسناد في نقل علوم الدين - قال رحمه الله (بقي ههنا أمر آخر وهو أنه - وإن كان لابد للإسناد في كل أمر من أمور الدين - لكن قد يقوم مقامه نقلٌ مَنْ يُعتمد عليه، وتصريحٌ من يُستند إليه، لاسيما في الأعصار المتأخرة، لفوات اهتمام الإسناد فيها بالشروط المقررة، فإن شُدد فيها بطلب الإسناد في كل أمرٍ فات المراد، فيُكتفى بتصريح مَنْ عليه الاعتماد. ولهذا جَوَّزوا العمل والإثبات بالأحاديث المدونة في الكتب المعتمدة، وإن لم يوجد لها عند العامل والمثبت طريق متصل إلى صاحب الحديث أو إلى مؤلف الكتب المدونة.

وجَوَّزوا أيضا الاعتماد في المسائل الفقهية على نقل معتمدي الملة الحنيفية، وإن لم يوجد عند المفتي سند مسلسل إلى حضرات الأئمة العلية. قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» - عند قول صاحب «المشكاة»: «وإني إذا نسبتُ الحديث إليهم كآني أسندت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الخ...» -:

عُلِمَ من كلام المصنف أنه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة، وسواء في جواز نقله مما ذُكر أكان نقله للعمل بمضمونه - ولو في الأحكام - أو للاحتجاج. ولا يُشترط تعدد الأصل المنقول منه. وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب. ولكن يُشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قُوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لأنه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحةً واحتجاجاً.

وعُلِمَ من كلام المصنف أيضا أنه لا يُشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو للاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفها، ومن ثم قال ابن بَرّهان: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحت عنده النسخة من السنن جاز العمل بها وإن لم يسمع. انتهى.

وقال ابنُ الهمام في «فتح القدير» طريق نقله - أي المفتي عن المجتهد - أحد أمرين: إما أن يكون له سند، أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كُتُب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنه أو المشهور، هكذا ذكر الرازي - إلى أن قال اللكنوي -

وفي «الفنية» - نقلا عن «أصول الفقه» لأبي بكر الرازي - : فأما ما يوجد من كلام رجل - ومذهبه معروف وقد تداولته النسخ - يجوز لمن نظر فيه أن يقول: قال فلانٌ: كذا وكذا، وإن لم يسمعه من أحد، نحو كتب محمد بن الحسن و «موطأ مالك» ونحوها من الكتب المصنفة في أصناف العلوم، لأن وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة، لا يحتاج إلى إسناد. انتهى.

وفي «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»:
حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.

وقال الطبري في «تعليقه»: من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه، وهذا غلط. وكذا حكاه إمام الحرمين في «البرهان» عن بعض المحدثين وقال: هم عصابة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول - يعني المقتصرين على السماع، لا أئمة الحديث -.

وقال عز الدين بن عبدالسلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبدالحميد: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها، والإسناد إليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها ويُعَدِّ التديس، ومن زعم أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بعد التديس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار، لبعث التديس.

قال: وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لا عتائهم بضبط النسخ وتحريرها، فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع. انتهى) من كتاب (الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة) لأبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي الهندي، بتعليق د.محمد عبدالفتاح أبي غدة، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 2، 1402 هـ، ص 59 - 64.

4 - وقال محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله (لو فرضنا والعياذ بالله خلو الزمان من الحفاظ والثقة والرواة الأثبات لما تعذر الرجوع إلى السنة العزيزة، وذلك لأن الكتب الصحيحة المتقنة موجودة في المدارس الإسلامية، والعمل بما في الكتب التي عليها خطوط الثقة الحفاظ شاهدة بالصحة جائز عند كثير من أهل العلم وهو الذي يَقْوَى في النظر ويظهر عليه الدليل، بل هو الذي أجمع على جوازه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي، والعجب من المعترض كيف غفل عن ذلك وهو قول أئمة الزيدية والمعتزلة

كما سيأتي، والعمل بهذا هو المعروف في علم الحديث بالوجادة وهو أحد أنواع علوم الحديث وقد ذكرها ابن الصلاح في علوم الحديث وطول الكلام فيها وحكى القول بوجوب العمل بها عن الإمام الشافعي وطائفة من نظار أصحابه في أصول الفقه قال ابن الصلاح رحمه الله وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ماتقدم في النوع الأول - إلى أن قال - إن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بها والدليل على ذلك حديث عمرو بن حزم وقد ذكر طرقه الحافظ ابن كثير في إرشاده وقال بعد ذكر الاختلاف في بعض طرقه وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه كما قال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم كان الصحابة والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم وصح عن ابن المسيب أن عمر ترك رأيه ورجع إليه قال ابن كثير رواه الشافعي والتابعون بإسناد صحيح إلى ابن المسيب - إلى أن قال - ظاهر كلام الحافظين يعقوب بن سفيان وابن كثير دعوى إجماع الصدر الأول على قبول حديث عمرو بن حزم وذلك يقتضى دعوى الإجماع على جواز العمل بالوجادة) أه (الروض الباسم ج 1 ص 33 - 35).

5 - وقال الدكتور محمد عجاج الخطيب (الوجادة - بكسر الواو - مصدر مُؤَلِّدٌ لَوْ جَدَّ يَجِدُ، غير مسموع من العرب، اصطلاح المحدثون على إطلاقه على ما أخذ من العلم من صحيفة، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، كأن يجد شخص كتابا بخط من عاصره وعرف خطه سواء لقيه أم لم يلقه أو بخط من لم يعاصره ولكنه استوثق من أن الكتاب صحيح النسبة إليه بشهادة أهل الخبرة أو بشهرة الكتاب إلى صاحبه أو بسند الكتاب المثبت فيه أو غير ذلك مما يؤكد نسبة الكتاب إلى صاحبه، فإذا ثبت عنده هذا فله أن يروي منه ما يشاء على سبيل الحكاية لا على سبيل السماع.

وقد ثبت عن بعض السلف روايتهم عن الصحف والكتب، ومع هذا فقد كانت الرواية وجادة في العصور المتقدمة نادرة وقليلة لأن جمهور أهل العلم كانوا يفضلون الرواية مشافهة بالسماع أو العرض، بل إن كثيرا من السلف غاب على من يروي من الصحف، وانتشرت بينهم عبارة لإتقروا القرآن على المصحفين، ولا تحملوا العلم عن الصحفيين) حتى إن بعضهم كان يضعف ما يروي من الكتب - إلى أن قال -

ولا يجوز للراوي بالوجادة أن يعزو ما يرويه إلى صاحب الكتاب إذا شك في نسبه إليه إلا بما يدل على شكه، كأن يقول: بلغني عن فلان، أو (وجدت في كتاب ظننت أنه كتاب فلان).

كل هذا فيما يتعلق بالرواية وجادة وأما ما يتعلق بالعمل فالصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أنه يجب العمل بما يجده متى صح إسناده. والوجادة الموثوق بها التي يطمئن إليها أهل العلم، بالتحقيق من نسبة الموجود إلى صاحبه بمختلف الطرق العلمية - لاتقل في قيمتها عن التحمل

بالإجازة، لأن الإجازة على حقيقتها وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية فحين يروي المرء بالوجادة بشرطها، ويبين أن ما يرويه إنما هو قول فلان في كتاب كذا وكذا، فإنه ينقل الخبر بكل أمانة، وكل ما في الأمر عدم اتصال الإسناد بين الناقل والشيخ ومع هذا ففي نقله شبه اتصال السند بينهما.

وليس لأحد أن يشك في قيمة التحمل عن طريق الوجادة الموثوق بها، ولا في صحة هذا التحمل حين يؤديه من نثق به، لأن جميع ما ننقله اليوم من الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب الصحيحة، وجميع ما ينقله أهل العلوم المختلفة من مؤلفاتها إنما هو ضرب من الوجادة ولو توقف العمل فيها على السماع والرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية كما قال ابن الصلاح. أهـ (أصول الحديث) للدكتور محمد عجاج الخطيب، ط دار الفكر 1401 هـ، ص 244 - 247.

فهذا كلام العلماء فيما يتعلق بمشروعية الرواية بالوجادة والعمل بها أي التعلم من الكتب ونذكر فيما يلي ما يلزم المتعلم من الكتب من إرشادات.

سادسا - إرشادات هامة لمن يتعلم من الكتب:

(تمهيد) إذا كنت قد ذكرت (التعلم بمطالعة الكتب) في كيف يطلب العامي العلم؟، فإنني أعنى هنا العامي الذي لديه نوع أهلية لمطالعة الكتب وفهم ما فيها، وفهم الدليل الشرعي وما يدل عليه من فوائد. وهذه الأهلية متحققة بحمد الله تعالى في كثير من الشبان المتدينين الآن، وهذا النوع - وهو العامي الذي له نوع أهلية - ذكره ابن القيم في قوله: مسألة (إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟) عرض ابن القيم الأقوال في هذه المسألة ثم قال (وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية، وإذا لم تكن ثم أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون») (اعلام الموقعين) ج 4 ص 234 - 235. وستأتي هذه المسألة بالتفصيل إن شاء الله في باب أحكام المفتي، وإنما أوردنا هنا منها ما يفيد تقسيم ابن القيم العامي إلى نوعين: نوع له ثم أهلية للنظر في الكتب ونوع ليست له أهلية البتة. بعد هذا التمهيد نذكر المقصود من هذه المسألة، وهي إرشادات هامة لمن يتعلم من الكتب، فنقول:

1 - لا يلجأ المسلم إلى التعلم من الكتب إلا إذا انسد أمامه باب التلقى مشافهة من العلماء، فهذا هو الأصل في التعلم كما ذكرنا أدلته في الطريق الأول للتعلم. والحق أن الواقع المعاصر يضطر المسلم في أحيان كثيرة إلى التعلم من الكتب لتعذر التلقى عن العلماء لأسباب منها:

* أن أغلب العلماء اليوم إنما يتعلمون بالوجادة (أي من الكتب) أيضا، فأسانيد تحمّل كتب السلف منقطعة اليوم في الأغلب الأعم، ومن كان له إسناد متصل يروي به كتابا من كتب السلف ككتب السنة الأصلية فإن هذا الإسناد المتصل عادة لاتكون له قيمة كبيرة لجهالة حال كثير من رجال السند المتأخرين بما يجعله في حكم المنقطع، وذلك نظراً لتوقف تدوين الجرح

والتعديل منذ زمن، وذلك بسبب اكتفاء العلماء بشهرة نسبة الكتب الهامة إلى أصحابها بما يغنى عن تحملها بالإسناد المتصل. فأنحصرت أهمية العالم المُعَلِّم اليوم في الإرشاد إلى الكتب الجيدة وفهم المكتوب فيها.

* ومنها قَصُر تعليم العلم اليوم على طلاب المعاهد الشرعية، فيتعذر على غير طلابها تلقي العلم من علمائها الذين لم يعودوا يجلسون في المساجد كما كان السلف، فإذا رغب مسلم من غير طلاب هذه المعاهد في التعلم فليس أمامه - عادة - إلا الكتب.

* ومنها أن ما يدرس في بعض المعاهد وبعض البلدان من الكتب والمناهج قد لا يكون هو الاختيار الأمثل، كمناهج الاعتقاد، فإن غالب ما يدرس في معظم المعاهد في شتى البلدان هو اعتقاد الأشاعرة بما يشتمل عليه من التأويل في الصفات والإرجاء في الإيمان، فمن أراد تعلم الصواب (وهو اعتقاد أهل السنة) من طلاب هذه المعاهد وغيرهم فليس أمامه إلا الكتب.

* ومنها ندرة العلماء الأمناء الذين يوثق بعلمهم وفهمهم، هذا فضلا عن ندرة العلماء الذين يتكلمون في النوازل خاصة ما يتعلق منها بالسياسة والسلطان، لأسباب معروفة.

* ومنها أن العلماء الأمناء كثيراً ما يوجدون في بلدٍ دون بلدٍ، مع تعذر الرحلة إليهم على كثير من المسلمين، حتى لا يجد هؤلاء أمامهم إلا التعلم من الكتب.

ومع ذلك، فقد ذكرت آنفاً أن من الوسائل المستحدثة التي تقوم مقام التلقي مشافهة عن العلماء جزئياً: الأشرطة المسجلة لدروس العلماء وشروحهم لبعض كتب العلم الهامة، وإنما قلت: جزئياً، لأن هذه الوسيلة لا تسمح بالمراجعة والاستفسار.

2 - فإذا لجأ المسلم إلى التعلم من الكتب، فأهم ما يُنصح به هو حسن اختيار الكتاب في كل صنف من صنوف العلم. فقد تكون نجاته في حسن الاختيار، وقد يكون هلاكه في سوء الاختيار، وسوف نذكر أهمية إحسان اختيار الكتاب في الباب التالي (الرابع) إن شاء الله، كما سنذكر في الباب السابع الكتب المختلفة التي ننصح بقراءتها في كل صنف من صنوف العلم.

3 - فإذا أحسن طالب العلم اختيار الكتاب في علم من العلوم، فإنه عادة ما يلزمه إرشاد الذين سبقوه في تعلم هذا العلم من العلماء ومن طلاب العلم المتقدمين، لفهم مصطلحات العلم الذي يدرسه وفهم موضوعاته. ولهذا قال الشاطبي (وهو معنى قول من قال «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلي الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال» والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئاً دون فتح العلماء) (الموافقات) ج 1 ص 97. وللتغلب - جزئياً - على هذه العقبة أنصح من لم يجد من يُعَرِّفُه معاني ما بالكتب بنصيحتين:

إحدهما: ألا يبدأ دراسته لعلم من العلوم بدراسة متن أو مختصر موجز، وإنما يبدأ بكتاب متوسط، عند انعدام العالم المرشد. وذلك لأن المتون والمختصرات وضعت ليشرحها الشراح المعلمون، فإذا عُدم هؤلاء فيلجأ إلى

الشروح المتوسطة مباشرة. وإنما نصحنا هنا بالشرح المتوسطة لا المبسطة المطوّلة، لأن المتوسطة عادة ماتقتصر على ذكر أمهات مسائل القَرِّ وأقوى الأقوال فيها فيسهل على المتبدئي استيعابها، أما الشروح المطوّلة فتذكر المسائل الجلية والنادرة وتذكر الراجح والمرجوح من الأقوال وقد يخفى على المتبدئي تمييز الجلي من النادر، والراجح من المرجوح فيشوّش عقله ويعسر عليه الفهم والاستيعاب بما قد يجعله ينقطع عن متابعة الدراسة.

والنصيحة الثانية: أن يقرأ في أكثر من مصدر في نفس المادة في وقت واحد إذا انغلق عليه الفهم من المصدر الأول. فأحياناً تقرأ كتاباً في مادة وتتوقف عند مصطلح لاتفهمه، فإذا راجعت كتاباً آخر في نفس المادة فقد تجد شرح هذا المصطلح الغامض إما في صلب الكتاب أو في هامشه. وربما أرشدك في هامشه لمرجع ثالث يفيدك أكثر. وهذا الكلام يشبه جمع روايات الحديث الواحد، فقد تَرِدُ في إحدى روايات الحديث كلمة غريبة، أو رجل مبهم، أو مكان مبهم وتبيّن المراد من كل هذا بمراجعة الروايات الأخرى لنفس الحديث.

وخاصة ما سبق من إرشادات أن المتعلم من الكتب يُنصح بأمرين: حسن اختيار الكتاب، والبحث عن يَفْهَمه مصطلحات الكتاب ومعانيه. وقد جمع الشاطبي رحمه الله هاتين النصيحتين في كلامه عن الطريق الثاني للتعلم. فقال («الطريق الثاني» مطالعة كتب المُصنِّفين، ومدوّني الدواوين. وهو أيضاً نافع في بابه بشرطين:

«الأول» أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، ما يتم له به النظر في الكتب. وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال». والكتب وحدها لاتفيد الطالب منها شيئاً، دون فتح العلماء، وهو مُشَاهِدٌ معتاد. «والشرط الثاني» أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر: أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علمٍ ما ما يبلغه المتقدم – إلى أن قال – وأما الخبر ففي الحديث «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أول دينكم نبوة ورحمة ثم مُلك ورحمة، ثم مُلك وجبرية، ثم مُلك عضوض»، ولا يكون هذا إلا مع قلة الخير وتكاثر الشر شيئاً بعد شيء. – إلى أن قال – فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوعٍ كان، وخصوصاً علم الشريعة) أهـ (الموافقات) ج 1 ص 97 – 99.

وبهذا نختم الكلام في هذه المسألة وهي (كيف يطلب العامي العلم؟). ثم نتقل إلى المسألة الثالثة في هذا الفصل.

المسألة الثالثة: ما يجب على العامي من تبليغ العلم

ونذكر فيها ثلاث مسائل: الأدلة على وجوب تبليغ العامي للعلم، وشروط تبليغ العامي للعلم، وصور تبليغ العامي للعلم.

أولاً: الأدلة على وجوب تبليغ العامي للعلم:

1 - منها قول النبي صلى الله عليه وسلم (لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) الحديث متفق عليه، ولم يقيد البلاغ ببلوغ الغاية في العلم، ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كان فيهم العلماء (وهم القُرَّاء) وغير العلماء، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (ألا سألو إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال) الحديث وقد سبق. فأمرهم صلى الله عليه وسلم جميعاً بالتبليغ ولم يفرق بين عالم وغير عالم.

2 - ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم (نَصَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِي، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) رواه أحمد بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وموضع الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم (غير فقيه) ومع هذا حَتَّه على تبليغ العلم. قال ابن حجر رحمه الله (فيه الحثُّ على تبليغ العلم، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء) (فتح الباري) ج 1 ص 159.

ثانياً: شروط تبليغ العامي للعلم:

وشروطه: ضبط العامي لما ينقله من العلم. وأعلى الضبط أن يُبَلِّغَ ما علمه باللفظ الذي سمعه دون تصرف منه فيه وإن ظن أنه لا يخل بالمعنى. لأنه ليس من أهل ذلك، فإن الذين جَوَّزُوا رواية الحديث بالمعنى اشترطوا أن يكون الراوي فقيهاً عالماً باللغة.

والدليل على ما ذكرناه من شرط:

1 - قول النبي صلى الله عليه وسلم (نَصَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَنْ شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وموضع الدلالة في هذا الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم (فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ). وهذا يدل على شرط ضبط العامي لما ينقله من العلم إلى غيره، وهذا الشرط يحقق فائدتين:

الأولى: نشر العلم بقيام العالم وغير العالم بواجب التبليغ، فَيَعْظُمُ نَشْرَ الْعِلْمِ بِهَذَا، خَاصَّةً فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي تَخْلُو مِنَ الْعُلَمَاءِ وَتَعْذَرُ عَلَى أَهْلِهَا الْوُصُولَ إِلَى الْعُلَمَاءِ.

الثانية: الأمن من التحريف والتبديل، بضبط العامي لما ينقله.

ثالثاً: صور تبليغ العامي للعلم:

منها: التعليم والفتوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1 - التعليم: يُبَلِّغُ الْعَامِي الْعِلْمَ بِتَعْلِيمِهِ لغيره، بالشرط السابق، خاصة مَنْ هُمْ فِي مَسْئُولِيَّتِهِ كَأَهْلِهِ وَخِدْمَتِهِ. قَالَ تَعَالَى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا

الناس والحجارة) التحريم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرّف غيره، وإلا فهو شريك في الإثم، ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالماً بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها - إلى أن قال - فحقّ على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يعلم ذلك أهل بيته، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم إلى أهل محلته، ثم إلى أهل بلده، ثم إلى أهل السوادي المكتنف ببلده، ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم، وهكذا إلى أقصى العالم، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد، وإلا حرج به على كل قادر عليه قريباً كان أو بعيداً، ولا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه، وهذا شغل شاغل لمن يهمله أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات في التفرعات النادرة والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدّم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم (منه) أهـ (إحياء علوم الدين) ج 2 ص 370 - 371

2 - الفتوى: هذه هي الصورة الثانية التي يُبَلِّغُ العامي فيها العلم إلى غيره، وسوف نذكرها - إن شاء الله - في الباب الخاص بأحكام المفتي عند الكلام عن مراتب المفتين. وحاصلها أن العامي يجوز له أن يخبر غيره بفتوى العالم في مسألة ما، ويكون قول العامي في هذا من باب الإخبار لا الفتوى. وسيأتي هذا بالتفصيل في الباب الخامس إن شاء الله.

3 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إذ إن أول مراتب الإنكار: التعريف وهو تعليم، فللعامي أن ينكر فيما يعرف حكمه كالمعلوم من الدين بالضرورة من الفروض الواجبة والمحرمات المشهورة. لقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره) الحديث رواه مسلم، وهو فرض كفاية وقد يتعيّن في أحوال.

خاتمة هذا الفصل

في هذا الفصل المعقود لبيان (واجب العامي في طلب العلم وتبليغه) تكلمنا في ثلاثة موضوعات وهي:
الأول: وقت وجوب طلب فرض العين من العلم.
والثاني: كيف يطلب العامي العلم؟ وأن له طريقين: التعلم من العلماء أو من الكتب.

والثالث: ما يجب على العامي من تبليغ العلم.
وخلال حديثنا في هذا الفصل أشرنا إلى عدة موضوعات وأرجأنا الكلام فيها إلى أبواب قادمة لأنها وإن كانت مرتبطة بطلب العامي للعلم إلا أنها

بحاجة إلى عرض مفصل لايناسبه هذا المقام فأثرنا إفرادها بأبواب مستقلة
قادمة إن شاء الله، وهذه الموضوعات هي:
آداب العالم والمتعلم، وموضعها في الباب الرابع.
وأحكام المفتي والمستفتي وأدابهما، وموضعها في الباب الخامس.
والكتب التي ننصح بدراستها في صنوف العلم المختلفة، وموضعها في
الباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.